

جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في القانون الدستوري

السداسي الثاني: النظم السياسية

هذه المطبوعة تتضمن المحاضرات الموجهة لطلبة السنة أولى ليسانس حقوق

المجموعة: د

من إعداد: الدكتور ذوادي عادل

السنة الجامعية:

2024/2023

تمهيد:

إذا كانت جميع الدول تشترك في ضرورة وجود سلطة سياسية كركن لها، إذ لا يمكن لأي دولة أن توجد بدونها، إلا أنها ونتيجة استقلال كل منها في تنظيم هذه السلطة وفقا للاعتبارات والظروف الخاصة بها، فقد عرف تنظيم السلطة السياسية في تجارب الدول المقارنة أنظمة وأنماطا مختلفة. حتى أنه لم يعد مجديا أن يكتفي الباحث (الطالب) بدراسة القانون الدستوري من حيث نظريتي الدولة والدستور فحسب، مهما بذلك دراسة ما يتعلق بالسلطة السياسية ومؤسساتها في الدولة من حيث تنظيمها وسيرها. فدراسة النظام السياسي يعتبر ذا أهمية كبيرة لأنه يعطي صورة واضحة عن ماهية الحكم القائم والمتبع في الدولة، ويسمح بفهم محدداته والفواعل النافذة في توليه وصنع القرار فيه.

والنظام السياسي عموما يتداخل في الفقه الدستوري مع مفاهيم أخرى، أبرزها: نظام الحكم والنظام الدستوري. **فالنظام السياسي Le régime politique** يمكن تعريفه بأنه مجموعة القواعد القانونية والواقعية المتصلة بتنظيم وسير السلطة السياسية في دولة معينة. وأما **نظام الحكم** فيمكن اعتباره أضيق نوعا ما؛ إذ يعني مجموعة القواعد القانونية والواقعية المتصلة بتنظيم وسير مؤسسات السلطة السياسية التي تباشر الحكم في الدولة، أي يبين تنظيم وسير مؤسسات الحكم (وهي السلطات الثلاث) دون غيرها، بينما النظام السياسي فهو إضافة إلى هذه الأخيرة يدرس ويحلل المؤسسات الأخرى سواء الرسمية منها أو غير الرسمية ويبحث في مقوماتها ونفوذها، أي مدى تأثيرها في مؤسسات الحكم لتوجيه هذه الأخيرة بما يخدم أفكارها وسياساتها. وتجدر الإشارة إلى أن نظام الحكم يشمل ما يسمى **بشكل الحكم** الذي يقصد به تحديد كيفية إسناد وممارسة مؤسسات الحكم في الدولة، أي وصف هذه الأخيرة من الناحية الشكلية. هذا وفيما يخص النظام الدستوري فهو مجموعة المؤسسات مهما كانت طبيعتها (أي مؤسسات حاكمة، أو مؤسسات رقابية، أو مؤسسات استشارية) التي ينشئها الدستور وينص عليها ويتولى تنظيمها بشكل مباشر و/أو بشكل غير مباشر (عن طريق الإحالة إلى القانون)، فالنظام الدستوري بذلك يقتصر على الدراسة المجردة للقواعد القانونية المنظمة للمؤسسات المنصوص عليها دستوريا.

ودراسة الطالب للنظم السياسية في السداسي الثاني، يجب أن تتضمن حسب البرنامج الرسمي تناول المحاور الآتية:

المحور الأول: تنظيم السلطات الثلاث

المحور الثاني: أنواع النظم السياسية المقارنة

- من حيث رئاسة الدولة (جمهوري، ملكية دستورية)
- من حيث مشاركة الشعب (ديمقراطية مباشرة، ديمقراطية نيابية، ديمقراطية شبه مباشرة)
- من حيث الفصل بين السلطات (نظام برلماني، نظام رئاسي نظام حكومة الجمعية)

المحور الثالث: الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

المحور الرابع: النظام السياسي الجزائري

ومع مراعاة البرنامج الرسمي، سنتناول دراسة النظم السياسية وفقا للبرنامج التالي:

المحور الأول: تنظيم سلطات الحكم في الدولة الحديثة (تنظيم السلطات الثلاث):

أولا: السلطة التشريعية

ثانيا: السلطة التنفيذية

ثالثا: السلطة القضائية

المحور الثاني: تقسيمات الحكومات (أشكال الحكم):

أولا: من حيث الخضوع للقانون

ثانيا: من حيث رئاسة الدولة

ثالثا: من حيث مصدر السيادة

المحور الثالث: أسس (مقومات) أنظمة الحكم الحديثة

أولا: مبدأ الديمقراطية

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات

ثالثا: مبدأ الشرعية

المحور الرابع: النماذج الرئيسية للحكم في النظم السياسية الغربية المقارنة

أولاً: النظام البرلماني: النموذج البريطاني

ثانيا: النظام الرئاسي: النموذج الأمريكي

ثالثا: النظام شبه الرئاسي: النموذج الفرنسي

رابعا: النظام المجلسي: النموذج السويسري

المحور الخامس: آليات المشاركة السياسية والتداول على السلطة

أولاً: الانتخابات السياسية

ثانيا: الأحزاب السياسية

ثالثا: الجماعات الضاغطة

المحور السادس: النظام السياسي الجزائري

أولاً: النظام السياسي الجزائري في مرحلة ما قبل دستور 1996

ثانيا: النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 وتعديلاته

المحور الأول: تنظيم سلطات الحكم في الدولة الحديثة (تنظيم السلطات الثلاث)

إن وظائف الدولة الحديثة وبسبب التطور الكبير الذي طرأ عليها بفعل توسع نشاط الدولة أصبحت من المتعذر حصرها وتجميعها في يد هيئة واحدة، على عكس ما كان عليه الحال في العصور القديمة حيث كانت وظائف الدولة محدودة وكان من الممكن حصرها وتركيزها في يد هيئة واحدة.

فالدولة الحديثة أصبحت من أبرز سماتها هو أنها تسند وظائف الحكم المتعارف عليها (وهي: التشريع، التنفيذ والقضاء) إلى سلطات عمومية مختلفة تستقل كل واحدة منها كأصل بمباشرة وظيفة تختص بها دون الإخلال بالعلاقات التي تربطها فيما بينها طبقاً لما يقرره الدستور. فمن أهم ما تتضمنه الدساتير الحديثة هو تبيان سلطات الحكم الثلاث في الدولة، وتحديد تنظيمها وصلاتها والعلاقات التي تربط بينها من أجل ضمان السير العادي لمؤسسات الدولة.

هذه الأخيرة مهما كان نظام الحكم فيها لا يمكننا أن نتصور وجودها من دون ثلاث سلطات تباشر وظائف الحكم بها، ألا وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية.

أولاً: السلطة التشريعية (البرلمان)

تشير المراجعة التاريخية الى تنوع الدوافع التي كانت وراء نشأة البرلمان وتطوره في مناطق العالم المختلفة. وقد أصبحت تلك الدوافع في مجملها أساساً للوظائف التي تمارسها البرلمانات، وهي التمثيل، أو النيابة عن الشعب، وبناء الدولة القومية، وتسوية الخلافات بين الفئات والقوى الاجتماعية بالطرق السلمية وعن طريق مبدأ حكم الأغلبية.

ففي الكثير من الدول الغربية، ظهر البرلمان في إطار تحولات اجتماعية واقتصادية واسعة، ثم تدعّم دوره مع ظهور طبقة وسطى مؤثرة إبان الانتقال الى فترة الثورة الصناعية. وفي تلك المرحلة كان الدافع الرئيسي وراء تأسيس البرلمان هو تمثيل تلك الفئات والقوى الناشئة، بما يسمح لها بالتأثير في الحياة السياسية. ومع انتشار أفكار السيادة الشعبية والمواطنة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، واستحالة مشاركة كافة المواطنين فعلياً في الحكم، أصبح دور البرلمان هو تمثيل مختلف فئات الشعب، وممارسة تلك السيادة، التي تمثلت في وضع القوانين أساساً. ومع تطور أفكار الحرية السياسية وظهور الأحزاب وتعددتها، أصبح البرلمان هو الساحة التي تتنافس فيها تلك الأحزاب والتيارات السياسية، وتسعى للوصول الى الأغلبية، وبالتالي تشكيل الحكومة.

ويمكن تعريف البرلمان (السلطة التشريعية) بأنه المؤسسة الدستورية المختصة أساساً بالتشريع ورقابة أعمال السلطة التنفيذية وفق ما هو منصوص عليه دستورياً. فالبرلمان هو هيئة جماعية تداولية تتكون من مجموعة من الأعضاء الذين الأصل فيهم أنهم منتخبون مع إمكانية تعيين البعض منهم، مهمتهم الأساسية تمثيل الأغلبية والتعبير عن الإرادة العامة بواسطة المناقشة والتصويت على النصوص والقرارات ذات الصلة بتسيير الشؤون العامة وقضايا الحكم التي تعرض عليهم أثناء الجلسات الرسمية.

ويطلق على البرلمان تسميات مختلفة حسب كل دولة مثل: المجلس التشريعي، المؤتمر العام الوطني، الكونغرس، مجلس الدوما، مجلس الشورى، الجمعية الوطنية، مجلس الأمة، مجلس الشعب... الخ. وعلى كل، فإن تنظيم البرلمان يتم دستورياً وفق إحدى نظامين، هما نظام الأحادية البرلمانية - نظام المجلس الواحد Monocaméralisme ونظام الثنائية البرلمانية - نظام المجلسين Bicaméralisme .

1/ نظام المجلس الواحد (الغرفة الواحدة)

يقصد بنظام المجلس الواحد أو ما يسمى بنظام المجلس الفردي أن تناط السلطة التشريعية بمجلس واحد يقوم بمهام التشريع والرقابة. وقد وضع الفقه عدة مبررات للأخذ بنظام المجلس الواحد يمكن إجمالها فيما يأتي:

1- يعمل نظام المجلس الواحد على سرعة العمل التشريعي على خلاف نظام المجلسين، إذ يتميز نظام المجلس الواحد ببساطة إجراءات التشريع وذلك بخلاف ما يتم في نظام المجلسين الذي يتطلب إجراءات قد تعوق التشريع وتسبب البطء، إذ يتطلب نظام المجلسين موافقة كلا المجلسين على مشروعات القوانين.

غير أنه يرد على هذا المبرر بأن العبرة ليست بكثرة وبسرعة سن التشريع فقد يؤدي هذا الأمر إلى إقرار تشريعات تصدر على وجه السرعة لا تتفق مع حسن الصياغة، مما يؤدي إلى مشاكل فيما بعد عند التطبيق، فأن المجلس الثاني يستطيع أن يوقف تشريع هذا القانون، إذ أن الهدف من سن التشريعات أن تكون محققة للمصلحة العامة وتتفق مع حاجة المجتمع لهذا التشريع ولا يكون ذلك إلا بسن تشريعات دقيقة محكمة الصياغة.

2- نظام المجلس الواحد أكثر اتفاقاً مع مبدأ سيادة الأمة، إذ يتطلب مبدأ سيادة الأمة إن يكون تمثيل السيادة لهيئة واحدة ولا يمكن أن يكون ذلك إلا في نظام المجلس الواحد، فنظام المجلسين يتعارض مع وحدة سيادة الأمة، لأنه ليس من المنطقي أن يعبر عن الإرادة الواحدة للأمة مجلسان لهما إرادتان قد يحدث بينهما التعارض، إن أنصار نظام المجلس الواحد يرون أن إرادة الأمة وحدة لا تتجزأ ويجب أن يعبر عنها بمجلس واحد يمثل الأمة ككل.

وقد رد على هذا المبرر بأن مبدأ سيادة الأمة لا يتنافى مع نظام المجلسين، فالمتبع لدى الدول التي تأخذ بنظام المجلسين أن التمثيل في المجلس النيابي يكون للأمة عن طريق الانتخاب بالاقتراع العام، وبذلك يكون تشكيل المجلس النيابي للأمة على وفق مبدأ السيادة، أما تشكيل المجلس الثاني فإنه يتيح إدخال العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح مما يؤدي إلى رفع مستوى المجلس النيابي.

3- إن نظام المجلس الواحد يكفل الوحدة ويضمن عدم الانقسام بين هيئتي التشريع مما يؤدي إلى تجنب الخلافات التي تحدث في نظام المجلسين وتؤدي إلى إضعاف السلطة التشريعية أمام غيرها من السلطات، إلا أن هذه الحجة لتبني نظام المجلس الواحد ليست حاسمة فقد يحدث الانقسام داخل المجلس الواحد نتيجة تباين الآراء ووجهات النظر عند طرح موضوع معين أو بخصوص مناقشة مشروع لإقرار قانون معين.

2/ نظام المجلسين (نظام الغرفتين)

يقصد بنظام المجلسين أن تناط السلطة التشريعية بمجلسين: مجلس للنواب (الغرفة السفلى) ومجلس آخر (الغرفة العليا)، إذ يشترك هذان المجلسان في تولى مهمة التشريع، ومن الدول التي تبنت نظام المجلسين بالنسبة لتكوين البرلمان: الجزائر؛ حيث تبق دستور 1996 نظام الثنائية البرلمانية لأول مرة بإنشائه لمجلس الأمة كغرفة عليا إلى جانب المجلس الشعبي الوطني الذي يمثل الغرفة السفلى للبرلمان.

أولاً: مبررات الأخذ بنظام المجلسين:

1- نظام المجلسين يصلح لإيجاد التوازن في الدولة التي تأخذ بنظام الاتحاد المركزي (الفدرالي)، فيمثل أحد المجلسين الدويلات الداخلة في الاتحاد على قدم المساواة، إذ يكون لكل ولاية عدداً متساوياً من النواب في المجلس الفدرالي. بينما يمثل المجلس الآخر سكان الدولة ككل.

2- إن الأخذ بنظام المجلسين يجعل البرلمان أكثر تمثيلاً للرأي العام، فالمجلس النيابي يشكل عن طريق الانتخاب العام وبذلك يكون التمثيل فيه لكافة أفراد الشعب الذين تتوفر فيهم شروط التمثيل في المجلس النيابي، أما المجلس الأعلى فيسمح بتمثيل الكفاءات التي قد لا تستطيع الوصول إلى المجلس النيابي عن طريق الانتخاب، وبذلك يساعد نظام المجلسين على تمثيل الأمة تمثيلاً صحيحاً لكل طوائف الشعب.

3- إن نظام المجلسين يؤدي إلى رفع كفاءة البرلمان، فالتمثيل في المجلس النيابي لا يكون إلا عن طريق الانتخاب وقد لا تتاح الفرصة لأصحاب الكفاءات الوصول إلى المجلس النيابي، إذ يمكن للدولة أن تضع شروطاً للعضوية في المجلس الأعلى أكثر مما تتطلبه العضوية بمجلس النواب كاشتراط مؤهلات علمية معينة أو العمل في مناصب معينة ومن شأن هذه الطريقة رفع مستوى كفاءة البرلمان بإدخال أصحاب الكفاءات للمجلس الأعلى، فنظام المجلسين يوفق بين الاقتراع العام وبين حسن الاختيار وتمثيل ذوي الكفاءات والخبرات.

4- إن توزيع السلطة التشريعية بين مجلسين يمنع الاستبداد بالسلطة وإيجاد توازن بين السلطات العامة في الدولة، فمن المعروف أن البرلمان هو الذي يتمتع بسلطة سن القوانين التي تُلزم الأفراد والدولة، وهو بذلك أعلى سلطة في الدولة وأن الأخذ بنظام المجلسين يجعل من كل

مجلس رقيباً على المجلس الآخر. إذ إن استئثار مجلس واحد بالسلطة التشريعية من دون رقيب قد يؤدي إلى استبداد المجلس في ممارسة صلاحياته، فوجود مجلس ثاني يكون بمثابة رقيب على المجلس الآخر إذا أخطأ أو تعسف في ممارسة صلاحياته. كما أن وجود مجلس ثاني قد يخفف من حدة التوتر والصدام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهو ضروري للتوفيق بين السلطتين.

5- إن الأخذ بنظام المجلسين يؤدي إلى وضع تشريعات تتسم بالدقة وحسن الصياغة، فوجود مجلس ثاني كفيل بتفادي ما قد يقع فيه المجلس الأول من أخطاء.

ثانياً: الاختلاف بين المجلسين

حتى يحقق نظام المجلسين مزاياه لابد أن يكون المجلسان مختلفان عن بعضهما، وذلك من عدة نواحي.

1- اختلاف المجلسين من ناحية طريقة التكوين: بالنسبة لتكوين المجلس النيابي تتجه معظم الدساتير إلى جعل الانتخاب الطريق الوحيد لتكوين مجلس النواب لكونه الممثل الحقيقي لإرادة الشعب، ولا يمكن تصور تمثيل إرادة الأمة إلا عن طريق الانتخاب. أما بالنسبة لتكوين المجلس الأعلى فهو يختلف باختلاف الدساتير، فقد يتكون المجلس بالوراثة كما هو الحال بالنسبة لمجلس اللوردات الانجليزي، أو بالتعيين وهو ما أخذ به دستور المملكة الأردنية الهاشمية بالنسبة لتكوين مجلس الأعيان. وقد تتبع الدساتير طريقة الانتخاب والتعيين، إذ يتم انتخاب بعض أعضاء المجلس ويتولى رئيس الدولة تعيين الأعضاء الآخرين، وهو ما أخذ به الدستور الجزائري.

2- اختلاف المجلسين من ناحية عدد الأعضاء: فأغلب الدول تجعل عدد الأعضاء في المجلس النيابي يفوق عدد المجلس الثاني لكون المجلس النيابي هو المجلس الذي يمثل الشعب.

3- اختلاف المجلسين من ناحية شروط العضوية ومدتها: يختلف تكوين المجلسين من ناحية الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس النيابي عما يستلزمه من شروط في عضوية المجلس الآخر. كذلك يجري التمييز بين المجلسين من ناحية مدة العضوية في البرلمان، فمدة العضوية في المجلس الأعلى تكون أطول من مدة العضوية في المجلس الأدنى، ويرجع سبب الاختلاف بين المجلسين في تحديد مدة العضوية هو تمكين الشعب من الرقابة على نوابه في المجلس النيابي الذي يتم انتخابه من قبلهم. أما بالنسبة للمجلس الأعلى فجعل مدة العضوية فيه أطول لأجل الاستفادة من الخبرات الموجودة في المجلس.

4- اختلاف المجلسين من ناحية الاختصاص: إن الأخذ بنظام المجلسين يقتضي كقاعدة عامة تساوياً بينهما بمهمة التشريع، إذ يلزم لإقرار قانون ما موافقة كلا المجلسين عليه لإتمام العملية التشريعية، لكن وبالرغم من ذلك فإن ما أدى إليه التطور الديمقراطي هو رجحان كفة المجلس النيابي المنتخب على كفة المجلس الأعلى، بحيث يكون أوسع منه اختصاصاً لكونه مشكلاً بالتعيين كلياً أو جزئياً. ويلاحظ أن بعض الدساتير تعمل على تمييز المجلس الأدنى في مسألة المبادرة بالتشريع، وكذا في بحث مشروع الميزانية العامة للدولة ومناقشتها وإقرارها، كذلك بالنسبة للدولة التي تأخذ بالنظام البرلماني حيث تكون الوزارة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان فيكون تحريك هذه المسؤولية من حق المجلس الأدنى وكذلك الحال بالنسبة لمسألة توجيه الاتهام وسحب الثقة من الوزارة.

ثانياً: السلطة التنفيذية

تضطلع السلطة التنفيذية بدور مهم وفعال، إذ تمارس الوظيفة التنفيذية وهي من الوظائف الأساسية التي تقوم بها الدولة إلى جانب الوظيفة التشريعية والوظيفة القضائية. فالسلطة التنفيذية هي المؤسسة الدستورية التي يعهد إليها بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية. ووضع السياسة العامة للدولة في مختلف المجالات وتنفيذها بعد المصادقة عليها، وهي تتألف من رئيس الدولة (أيا كان الاسم الذي يطلق عليه) ومن وزراء أو معاونين (كتاب) قد يكونون تابعين له مباشرة، أو يكونون تابعين لهيئة تنفيذية يطلق عليها بالحكومة أو الوزارة يقودها وينسق بين أعضائها شخصية عامة يطلق عليها دستورياً إما برئيس الوزراء، أو رئيس الحكومة، أو الوزير الأول، هذا فضلاً عن جميع موظفي وأعوان الأجهزة الإدارية، المركزية منها واللامركزية.

وتجدر الإشارة إلى أن المراد بالسلطة التنفيذية في أدبيات القانون الدستوري والنظم السياسية هو المعنى الضيق لها، أي المعنى الذي يحصرها في الشق السياسي المقتصر على رئيس الدولة والوزارة (الحكومة) دون الشق الإداري.

ونظرا للأدوار المهمة التي تقوم بها السلطة التنفيذية في حياة الدولة، فقد كانت ولا تزال تعتبر أقوى سلطاتها وأهمها من حيث الصلاحيات التي تتمتع بها، حيث نظرا للأوضاع التي خلفتها الحربان العالميتان الأولى والثانية بالنسبة للدول الكبرى، والظروف المعيشية التي خلفها الاستعمار بالنسبة للدول النامية، فقد توسعت اختصاصات السلطة التنفيذية (لاسيما رئيس الدولة) وتطورت إلى الحد الذي مكنها من أن تمارس صلاحيات من صميم اختصاص السلطتين التشريعية والقضائية. الأمر الذي جعلها تظهر بمظهر المهيمن عليهما.

ومنه، فصلاحيات السلطة التنفيذية حاليا لا تشمل فقط المجال التنفيذي، بل يشمل كذلك المجال التشريعي، وكذا حتى المجال القضائي إن اقتضى الأمر.

وعلى كل، فإن تنظيم السلطة التنفيذية في العالم يتم وفق إحدى الأنظمة الثلاث: نظام مبدأ الأحادية التنفيذية، نظام مبدأ الثنائية التنفيذية، وبدرجة أقل قد يكون وفق نظام مبدأ الجماعية التنفيذية.

1. فردية السلطة التنفيذية:

قد يتولى السلطة التنفيذية فرد واحد يعاونه عدد من الموظفين الخاضعين لسلطته، وقد يحدث ذلك في ظل نظام ديمقراطي، كما قد يكون في ظل نظام ديكتاتوري. ونوع أنظمة الحكم يؤثر في ذلك، ففي نظام الحكم الرئاسي، يعهد بالسلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة المنتخب خلال مدة رئاسته، فيمارسها عن طريق مساعديه. وتكون ممارسته أكثر جدوى وفعالية نظرا لفردية السلطة وعدم وجود الخلافات المعيقة في إطار الهيئة التنفيذية. وفي الوقت نفسه تخلو فردية السلطة من مخاطر التسلط والتعسف نتيجة لتوقيت السلطة ووجود الرقابة عليها، خاصة من جانب هيئة الناخبين، إضافة إلى السلطتين التشريعية والقضائية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي أنظمة الحكم الديكتاتورية يستأثر أحد الأفراد بالسلطة التنفيذية، بل قد يضع يده على جميع سلطات الدولة. وقد يكون هذا الفرد ملكا أو إمبراطورا تلقى السلطة بالوراثة، وقد يكون دكتاتورا مغتصبا قفز إلى السلطة بالقوة والعنف.

2. ازدواج السلطة التنفيذية:

قد تتألف السلطة التنفيذية من رئيس دولة غير مسؤول سياسيا، ومجلس وزراء يسأل أمام البرلمان. وقد يكون رئيس الدولة مجردا من السلطة الحقيقية التي تتولاها الوزارة (وتسمى أيضا بالحكومة أو مجلس الوزراء)، ويقال إن الرئيس يمارس السلطة عن طريق وزرائه. وهذا هو شأن الدولة البرلمانية الخالصة كبريطانيا، حيث الملك هناك يملك ولا يحكم. وقد يشترك رئيس الدولة مع الوزارة اشتراكا حقيقيا في ممارسة السلطة التنفيذية بحكم الدستور، كما هو الشأن في أنظمة الحكم التي مزجت بين النظامين البرلماني والرئاسي، كما هو الحال في دستور فرنسا لعام 1958، ودستور الجزائر لسنة 1996.

3. جماعية السلطة التنفيذية:

من النادر أن تتألف السلطة التنفيذية من هيئة جماعية تمارس قيادة جماعية، كتلك التي كانت تدعّمها الدول الاشتراكية ويكذبها الواقع. ومن الأمثلة القليلة التي تضرب على جماعية السلطة التنفيذية المجلس الفيدرالي في سويسرا. فهذا المجلس ينتخبه البرلمان ويتكون من سبعة أعضاء يختارون أحدهم رئيسا للجمهورية كل عام.

ثالثا: السلطة القضائية

السلطة القضائية هي من الناحية الشكلية مؤسسة دستورية تتألف من مختلف الجهات الرسمية المكونة أساسا من قضاة. ومن الناحية الموضوعية فهي سلطة فرض احترام القانون وحماية الحقوق والحريات عن طريق الفصل في المنازعات والقضايا التي تعرض عليها، وتنفيذ ما يصدر عنها من أحكام وقرارات وأوامر تحقيقا للعدالة (من المنظور الوضعي) ومبادئ دولة الحق والقانون.

والقضاء عموما لا يمكن أن يحقق الأهداف المرجوة منه إلا بوجود عدة ضمانات، من أهمها: الاستقلالية، المساواة، الحياد الموضوعية، الكفاءة، النزاهة، وإقرار حق الطعن (التقاضي على درجتين)، العمل على تنفيذ أحكامه والمنع من الإفلات من العقاب.

وعلى كل، فإن الدول غالباً ما تعتمد في تنظيم جهازها القضائي على نموذجين رئيسيين للتنظيم القضائي، هما: نظام وحدة القضاء ونظام ازدواجية القضاء.

1. نظام وحدة القضاء: نجد نظام القضاء الموحد في الدول الأنجلوسكسونية، حيث تخضع هناك جميع المنازعات والخصومات أياً كان أطرافها إلى نفس الجهات القضائية التي تفصل فيها بموجب قانون واحد يسري على الكل. أي في هذا النظام تغيب فكرة التخصيص بالنسبة للقضاء لغياب فكرة التخصيص في القانون ذاته.

2. نظام ازدواجية القضاء: نشأ القضاء المزدوج في فرنسا ثم انتشر في باقي الدول التي تبنته. وهو يعني ضرورة اعتماد تقسيم قضائي يقوم على وجود جهات قضائية تشكل نظام قضائي عادي تكون مهمتها الفصل في المنازعات والقضايا التي لا تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها (ما عدا ما استثني بنص) طبقاً للمعيار العضوي، ويقوم كذلك على وجود جهات قضائية تشكل نظام قضائي إداري تكون مهمتها الفصل في المنازعات الإدارية، أي الخصومات التي تكون الدولة أو أحد أشخاص القانون العام طرفاً فيها ما عدا ما استثني بنص. هذا على أنه يجب أن تكون فيه ثمة جهة قضائية تتولى الفصل في حالات تنازع الاختصاص (سواء السليبي أو الإيجابي) التي قد تثور بين جهات القضاء العادي وبين جهات القضاء الإداري، تسمى في النظام القضائي الجزائري بمحكمة التنازع.

وعليه فمرد نشأة القضاء الإداري هو الإقرار بوجود قواعد استثنائية وغير مألوفة تحكم العلاقات التي تكون الإدارة العمومية طرفاً نظراً لما تتمتع به من سلطة وسيادة معترف لها بهما في إطار استهداف العمل (النشاط) الإداري المصلحة العامة.

المحور الثاني: تقسيمات الحكومات (أشكال الحكم):

الحكومة (الحكم) من الناحية الموضوعية هي السلطة الممارسة باسم الدولة لأجل تنظيم المجتمع وتسيير الشؤون العامة، سواء ما تعلق منها بالشأن الداخلي أو ما تعلق منها بالشأن الخارجي. وذلك وفق مختلف الآليات والإمكانات المتاحة قصد الحفاظ على مصالح الدولة والدفاع عنها.

أما من الناحية الشكلية، فالحكومة يقصد بها في بعض الأنظمة السياسية (النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي) الوزارة، أي الهيئة السياسية المنبثقة عن البرلمان لتنفيذ السياسة العامة التي تتبناها الأغلبية الحاكمة في البرلمان. ويقصد في بعض الأنظمة السياسية (النظام الرئاسي) بالحكومة: السلطة التنفيذية بمختلف هيكلها وأجهزتها التي تعمل تحت إمرة وقيادة جهة سياسية واحدة ووحيدة هي رئيس الدولة. وقد يقصد بالحكومة في مفهوم القانون الدستوري (أي بصفة مجردة) ذلك الفرع من مؤسسات السلطة السياسية المخول له مباشرة الحكم في الدولة، أي بتعبير آخر يقصد بالحكومة السلطات الثلاث في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) باعتبارها هي المؤسسات الحاكمة فيها.

وبغض النظر عن شكلها (بسيطة كانت أم مركبة) فإن الدول قد اتخذت لحكوماتها عدة أشكال اهتم الفقه الدستوري بتصنيفها وفقاً لعدة معايير إلى أنواع كثيرة جداً. وحيث أن المقام لا يتسع للتطرق إلى مختلف تلك التصنيفات في القديم والحديث، فإننا سنكتفي بتناول أشكال الحكومات من حيث خضوعها للقانون، ومن حيث رئاسة الدولة، ومن حيث مصدر السيادة.

أولاً: أشكال الحكومات من حيث الخضوع للقانون

تنقسم الحكومات من حيث الخضوع للقانون إلى:

1. الحكومة الاستبدادية (الدكتاتورية): وهي الحكومة التي يقودها شخص واحد عادة ما يتميز بالشخصية القوية (الكاريزما) والنفوذ الكبير ويكون مدعوماً من قبل أجهزة الأمن والمخابرات والجيش (فهو المسيطر عليها وعلى أجهزة الدولة). ويتم في هذا النوع من الحكومات تصفية المعارضين دون هوادة، وتنفيذ أوامر الحاكم وتعليماته دون التقيد بالقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الدكتاتوري قد يصبح حكماً شمولياً إذا تبنى نظام الحزب الواحد وعمل على نشر وتطبيق إيدولوجية وفكر واحد ولو بالإكراه، وقام بإلزام جميع أطراف المجتمع على تبنيه والقول به حتى ولو كان ذلك يخالف مبادئهم وأفكارهم وقناعاتهم السياسية والاقتصادية والثقافية، فالشمولية تعد أكثر تطرفاً لأنها تتعدى الهيمنة على الحكم (السلطوية) وتحاول الهيمنة على المجتمع في حد ذاته.

2. الحكومة القانونية: وهي الحكومة التي تلتزم وتطبق وتخضع للقوانين رغم أن لها من السلطة ما يمكنها من التحلل من تلك القوانين سواء بتعديلها أو إلغائها، إلا أنها ونظرا لكونها قانونية فإنها لا تقدم على ذلك إلا بإتباع الإجراءات المحددة في الدستور بواسطة الجهة المختصة حفاظا على مبدأ التوزيع الدستوري للاختصاصات في حالة ما إذا تضمنه الدستور.

وعلى هذا الأساس، فإن الحكومة القانونية بدورها تنقسم إلى نوعين:

- أ. الحكومة القانونية المطلقة: وهي التي تجتمع السلطة فيها بيد شخص واحد هو رئيس الدولة بموجب نص دستور الدولة على ذلك.
- ب. الحكومة القانونية المقيدة: هي تلك الحكومة التي يتوزع فيها الحكم بين سلطات مختلفة، تتولى كل منها مراقبة الأخرى في ممارسة أعمالها؛ بحيث لا يجوز لأي سلطة أن تتعدى على اختصاصات غيرها (تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات).

ثانيا: أشكال الحكومات من حيث رئاسة الدولة

تنقسم الحكومات من حيث طريقة وكيفية اختيار رئيس الدولة إلى:

1. الحكومة الملكية: وهي الحكومة التي يجب أن يرأسها شخص من عائلة بعينها (غالبا ما يقتصر ذلك على رجالها فقط، ما لم يكن قانون العرش يسمح للنساء بذلك أيضا) تعرف بالعائلة الحاكمة (المالكة) التي يتوارث أفرادها الحكم أبا عن جد لمدة غير محدودة، ويسمى هذا الشخص بالملك أو السلطان أو الأمير أو القيصر أو الامبراطور... الخ. والحكومة الملكية عموما إذا كانت تتميز بأنها كانت في القديم عبارة عن ملكية مطلقة، أي كان الملك فيها يملك صلاحيات غير محددة يمارسها بشكل مطلق، فإنها اليوم هي ملكية مقيدة بالدستور، ولذا يطلق على الملكية الحديثة حاليا بالملكية الدستورية، حيث يخضع فيها الملك للدستور الذي قد يتم وضعه إما بإرادته المنفردة (أسلوب المنحة) وإما بعد موافقه عليه (أسلوب التعاقد)، فالملك في أنظمة الحكم الملكية الحديثة لا يملك ولو ظاهريا الخروج على أحكام الدستور وإن كان هو واضعه.

هذا وقد أفرز تطبيق الملكية الدستورية في الواقع وجود نوعين منها، وهما: الملكية الدستورية البرلمانية والملكية الدستورية الثنائية.

أ. الملكية الدستورية البرلمانية: في هذا النوع من الملكية، يؤدي الملك وظيفة تمثيلية ولا يتمتع بسلطة تنفيذية حقيقية (يسود ولا يحكم). حيث تخضع الحكومة للبرلمان باعتبارها منبثقة عنه رغم أن من يقوم في الظاهر بتعيينها هو الملك. ومن الدول التي تطبق حاليا الملكية البرلمانية نجد: بريطانيا السويد والدنمارك.

ب. الملكية الدستورية الثنائية: في هذا النوع من الملكية لا يتخلى الملك عن جميع سلطاته بل يضطر إلى أن يقاسمه بعضها برلمان منتخب من قبل الشعب، فيفقد ولو شكليا سلطته في الانفراد بالتشريع وتعيين الحكومة ومراقبة أعمالها؛ بمعنى تصبح هذه السلطة تتم وفق تنظيم دستوري يسمح بممارستها من طرف الملك والبرلمان معا ولكن بشكل منفصل. فالملك في الملكية الدستورية الثنائية يأبى التخلي عن الحكم (فهو يسود ويحكم) ولكنه في الوقت ذاته ونظرا لانتشار مبادئ الديمقراطية والفصل بين السلطات لم يعد بإمكانه ممارسته بشكل مطلق، ولذا فالحل الوسط هو أن يتقاسم ممارسة بعض صلاحيات الحكم (وهي التشريع وتعيين ومراقبة الحكومة) مع ممثلي الشعب في البرلمان وفق قواعد واضحة ومحددة في الدستور؛ لذا فهي تعرف بالملكية الدستورية الثنائية وهي مطبقة حاليا في الكويت الأردن والمغرب.

2. الحكومة الجمهورية: وهي الحكومة التي يتولى فيها رئاسة الدولة شخص منتخب قصد ممارستها لمدة محددة دستوريا، يسمى عادة برئيس الجمهورية. وتختلف طريقة انتخاب الرئيس في الأنظمة الجمهورية في الغالب بحسب طبيعة النظام السياسي؛ بحيث في النظام الرئاسي وشبه الرئاسي يكون انتخاب الرئيس عن طريق الشعب - سواء بشكل مباشر كما في الجزائر أو غير مباشر (أي على درجتين) كما في الولايات المتحدة الأمريكية - بفعل الصلاحيات الواسعة التي يخولها له الدستور من جهة، ولأنه من جهة أخرى يعبر سياسيا عن وحدة الأمة نظير ما يشترطه الدستور من نسبة عالية من أصوات الناخبين للفوز بالانتخابات الرئاسية. ونظرا لما يتمتع به من ثقة وتأييد شعبي فإن الرئيس في النظم الرئاسية وشبه الرئاسية لا يكون مسؤولا سياسيا إلا أمام الشعب في انتخابات تجديد العهدة الرئاسية (أي في حالة ما إذا ترشح مجددا لتولي رئاسة الدولة). وأما في الأنظمة الجمهورية البرلمانية - كجمهورية لبنان مثلا - فإن رئيس الجمهورية ينتخب عن طريق البرلمان، وهو في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد رئيس شرقي مقارنة بما يتمتع به رئيس الحكومة (الوزراء) من صلاحيات في ممارسة الحكم، ولذا فرئيس الجمهورية لا يعد مبدئيا مسؤولا سياسيا تطبيقا لقاعدة حيث توجد السلطة توجد المسؤولية. هذا وقد يكون رئيس الجمهورية منتخبا من قبل البرلمان والشعب معا؛ بحيث يصوت أعضاء البرلمان على المترشح الذين يرونه مناسبا لتولي رئاسة الجمهورية ثم يعرض بعد ذلك هذا المترشح على الشعب في شكل استفتاء ليقرر الموافقة على اختياره أو يرفض ذلك كما كان عليه الحال في مصر وسوريا والعراق.

تقدير النظامين الجمهوري والملكي :

هناك من يرى بأن النظام الملكي أحسن من النظام الجمهوري، وذلك من عدة نواحي:

- ✓ إن النظام الملكي يترتب عنه استقرار نظام الحكم بسبب المدة الطويلة التي يبقى فيها الملك في الحكم، فتكسبه خبرة وحنكة في إدارة الشؤون الداخلية والخارجية.
 - ✓ تولي الحكم بطريقة الوراثة يؤدي إلى الانتقال الهادئ للحكم، الأمر الذي يجنب البلاد الصراعات السياسية والانتخابية التي تصاحب الانتخابات الرئاسية.
 - ✓ تولي الملك الحكم بطريق الوراثة يسقط إمكانية انتماء الملك إلى تيار سياسي، وهو ما يزيد من استقلالية الملك ويضعه فوقه مستوى الأحزاب والتيارات المتنافسة على السلطة. وبالتالي يكون أكثر استقلالية مقارنة برئيس الجمهورية وهو ما من شأنه التأثير لاحقاً على حياد القرارات المتخذة.
- في المقابل، لقد دافع أنصار النظام الجمهوري عنه بالقول أن:
- ✓ النظام الجمهوري يتوافق مع الديمقراطية بإشراك الشعب في اختيار حكامه، أما النظام الملكي فهو يستبعد الشعب من اختيار الحاكم وهذا يتنافى مع الديمقراطية.
 - ✓ توارث العرش قد يحمل الرعية عبء حاكم لا تتوفر فيه الشروط اللازمة لإدارة شؤون الرعية.
 - ✓ مبدأ توارث العرش يحرم الآخرين من التنافس على سدة الحكم.
 - ✓ النظام الملكي لا يعترف بمسؤولية الملك، على خلاف النظام الجمهوري الذي يعتمد المسؤولية الجنائية لرؤساء الجمهورية دون المسؤولية السياسية.

ثالثاً: من حيث مصدر السيادة

تنقسم الحكومات من حيث الجهة المخولة بمباشرة الحكم وأساس إسناده لها إلى:

1. حكومة الفرد (المونوقراطية): وهي الحكومة التي تنحصر فيها السلطات بيد فرد واحد. ويستمد هذا الفرد سلطته إما عن طريق وراثة الحكم (كما في حالة الحكومة الملكية المطلقة)، وإما عن طريق تولي الحكم بواسطة القوة والعنف (كما في حالة الحكومة الدكتاتورية). فما يميز هذه الحكومة هو أنها بيد شخص واحد تخضع له خضوعاً تاماً جميع مؤسسات وأجهزة الدولة؛ فيكون بذلك هو صاحب الحكم في الدولة ومصدر السلطة فيها، ولا يمكن أن ينافسه في ذلك أو ينازعه فيه أحد بما في ذلك الشعب وإلا تعرض إلى القمع والقهر؛ فالسلطة في هذا النوع من الحكم مشخصة في الحاكم الذي يمارسها بصفته حقا له، ومن دون أي قيود أو ضوابط تحد منها. وهو الواقع الذي لا يزال تأثيره إلى اليوم لا سيما في الأنظمة الملكية التي لم تستطع التخلص من بعض مظاهر تقديس الملوك كإحاطتهم بالعصمة التي تمنع مساءلتهم نهائياً (لا سياسياً ولا جنائياً) تطبيقاً لقاعدة الملك لا يخطئ.
2. حكومة الأقلية: في هذا النوع من الحكومات تتركز السلطة بيد عدد محدود من الأفراد أو فئة معينة تعتبر نفسها الأولى بالحكم لأنها الأفضل نظراً لما تتمتع به من مميزات لا تتوفر في غيرها، كالأصل والعرق، أو كالثروة والجاه، أو كالمستوى التعليمي والثقافي، بل وحتى في بعض الحالات نظراً لما تتمتع به من شجاعة وإقدام كما في حالات انقلاب أو ثورة العسكر التي قد يأخذ فيها ضباط وجنود على عاتقهم تحمل عبء المخاطرة للوصول واستلام سدة الحكم. ويطلق الفقه الدستوري على هذا النوع من الحكومات حسب طبيعة الفئة الحاكمة اسم:
 - الحكومة الأرستقراطية: إذا كانت الفئة التي تتولاها جيدة وهم الأشراف والنبلاء.
 - الحكومة الأوليغارشية: إذا كانت الفئة التي تتولى أو تتحكم في السلطة هم الرجال الذين يتمتعون بقدر كبير من التأثير السياسي. وغالباً ما يستخدم مصطلح الأوليغارشية مقروناً بالنفوذ والفساد؛ لأن هذه الفئة تستهدف بكل الوسائل تجميع الثروات وتقوية مركزها حتى تبقى لوحدها مركز ثقل القرار في الدولة. فكما أشار إليه ميكيافيلي في كتابه المطارحات إن الأرستقراطية إذا فسدت تحولت إلى الأوليغارشية. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت الفئة التي لها نفوذ سياسي كبير في دوائر صنع القرار بالدولة هم فئة الأغنياء بالغي الثراء فإن الفقه يطلق عليها بالبلوتوقراطية، والتي تعد في الفكر السياسي المعاصر موضع ازدراء لكونها تعبر عن حالة غير مرغوب فيها.
3. حكومة الشعب: وهي الحكومة التي تستمد مشروعيتها وجودها وأساس سلطتها من الشعب وحده، وذلك إما بشكل مباشر بأن يتولى الشعب ممارسة سيادته بنفسه عن طريق المدأولة والتصويت على القرارات التي تتعلق بتسيير الشأن العام، وإما بأن يختار الشعب مؤسسات ينتخب بها ممثلين له يساعدونه في ممارسة السلطة بالشكل الذي يعبر عن إرادته وإلا فإنه سيتدخل عند الاقتضاء وفق عدة آليات ليتخذ ما يراه

مناسبا، وإما أنه يكلف نوابا عنه يعهد إليهم بممارسة الحكم باسمه ولحسابه لمدة محددة حتى يتسنى له مراقبتهم ومحاسبتهم عند تقاعسهم و/أو إخلالهم بمسؤولياتهم، مع إقرار ضرورة أو إمكانية الرجوع إلى الشعب لاتخاذ بعض القرارات المهمة خاصة إذا كان لها طابع مصيري. وتسمى هذه الحكومة في الفقه الدستوري بالحكومة الديمقراطية لأنها قائمة على أساس احترام الإرادة العامة، وهي الإرادة المتمثلة في إرادة الأغلبية المعبر عنها في الانتخابات، مع ضرورة عدم إقصاء ولا تهميش إرادة الأقلية التي أصبحت النظم الدستورية المعاصرة تعطي لها من الضمانات قصد ممارسة حقها في المعارضة وفق الأطر المسموحة، وذلك ترسيخا للديمقراطية في حد ذاتها التي تقوم على احترام تعدد وجهات النظر وتنوعها.

وعلى كل، فإن الأنظمة التي تتبنى حكومات قائمة على مشاركة الشعب فيها وتستمد سلطتها منه تنقسم إلى: نظم ديمقراطية مباشرة، ونظم ديمقراطية غير مباشرة (تمثيلية/نيابية) ونظم ديمقراطية شبه مباشرة.

أ. حكومة الديمقراطية المباشرة:

الديمقراطية المباشرة هي التي يمارس فيها الشعب بمدلوله السياسي شؤون الحكم بنفسه، أي بشكل مباشر ودون وساطة، فالشعب يمارس بنفسه السلطة التشريعية، ووظائف التنفيذ، وهو الذي يفصل في المنازعات بين الناس. وبلا شك فهذه الصورة في ممارسة الحكم هي النموذج الأمثل للديمقراطية نظرا لأن الشعب يحكم نفسه بنفسه دون أن ينوب عنه أحد. وقد مورست هذه الديمقراطية في المدن اليونانية القديمة (أثينا)، حيث كان الشعب يجتمع عدة مرات في العام ويتدارس المواضيع العامة وفقا للجمعية الشعبية. وبالرغم من مثالية هذه الصورة إلا أنها تلاشت وكانت آخر تطبيق لها في سويسرا عام 1927 في ولاية أوري بالنظر إلى تزايد عدد الشعب وصعوبة أن يجتمع أفرادها في مكان واحد.

* مزايا الديمقراطية المباشرة:

✓ تجسد الديمقراطية المباشرة السيادة الشعبية بشكل فعلي برفضها وجود أي وساطة بين الشعب وممارسة الحكم.

✓ تؤدي الديمقراطية المباشرة إلى عدم التمييز بين المواطنين وتنمية الحكم الجماعي.

✓ التأكيد على حق الشعب في التعبير عن إرادته مباشرة مما يضمن الحفاظ على مصالحه وحمايتها.

* عيوب الديمقراطية المباشرة:

✓ استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لاتساع مساحة إقليم الدولة وزيادة عدد الشعب.

✓ اتساع وتعقد وظائف الدولة يتطلب مختصين وخبرات في الحالات المعقدة.

✓ تنوع وتعدد وتباين احتياجات ورغبات الشعب تؤدي إلى صعوبة التركيز على مواضيع محددة أثناء المناقشة والتصويت وكذا التنفيذ.

✓ إدارة شؤون الحكم، خاصة الخارجية منها، تتطلب السرية، الأمر الذي قد لا يمكن تحقيقه في حالة الديمقراطية المباشرة.

ب- حكومة الديمقراطية غير المباشرة (النظام التمثيلي/ النظام النيابي):

في الديمقراطية النيابية يقوم الشعب بانتخاب أشخاص يطلق عليهم اسم النواب les représentants ينوبون عنه في ممارسة السلطة. وقد ظهر هذا النوع من الديمقراطية في إنجلترا بعد تشكل البرلمان بها إثر مسار تاريخي طويل توج بتأسيس المجلس الكبير الذي يعد النواة الأولى لظهور البرلمانية لأول مرة في العالم والتي استطاعت بفضلها الشعوب الغربية التخلص من الحكم الملكي المطلق الذي كان سائدا آنذاك. ويقوم النظام النيابي (أركانه أو عناصره) على:

✓ وجود برلمان منتخب دوريا من طرف الشعب، أي مدة العضوية (العهد) في البرلمان محددة.

✓ ممارسة البرلمان لسلطة فعلية.

✓ استقلال البرلمان عن الهيئة الناخبة.

✓ وكالة النائب عامة بصفته يمثل الأمة جمعاء.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن الديمقراطية النيابية تستند في وجودها وقيامها على تفادي عيوب الديمقراطية المباشرة، إلا أن أكبر هاجس يواجهها هو ضعف التمثيل الذي أصبح يميز مؤسسات الحكم حتى في أكثر الدول عراقة في الديمقراطية، وهذا لاسيما بسبب ما تشهده المجتمعات من عزوف انتخابي، وتراجع للشباب عن الانخراط في الحياة السياسية بفعل الكثير من العوامل.

ولأنه ليس في الإمكان التخلي تماما عن النظام النيابي والرجوع إلى الديمقراطية المباشرة، فقد فضلت بعض الدول تبني ما يعرف بالديمقراطية شبه المباشرة باعتبارها النظام الذي يمزج بين وجود مؤسسات منتخبة تمثل الشعب وبين قدرة هذا الأخير على التدخل عند الاقتضاء في شؤون الحكم بواسطة عدة آليات منظمة دستوريا.

ج- حكومة الديمقراطية شبه المباشرة:

الديمقراطية شبه المباشرة هي نوع من أنواع الديمقراطية يجمع بين آليات الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة. حيث يكون ممثلو الديمقراطية شبه المباشرة مسؤولين عن تسيير شؤون الحكم العادية، لكن يحتفظ المواطنون بممارسة السيادة عن طريق قدرتهم على التحكم بحكوماتهم وقوانينها عن طريق أساليب مختلفة من العمل الشعبي.

* مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة المتفق عليها:

1. الاستفتاء الشعبي: أو كما يسميه البعض بالتصويت الشعبي هو أخذ رأي الشعب في موضوع معين والاحتكام إليه للفصل فيه بالتصويت بنعم أو بلا. ويقسم الاستفتاء:

- من حيث موضوعه إلى استفتاء دستوري، واستفتاء تشريعي، واستفتاء سياسي.

- من حيث وجوب اللجوء إليه (ضرورة إجراءه) إلى: استفتاء وجوبي واستفتاء اختياري.

- من حيث مياعده إلى استفتاء سابق واستفتاء لاحق.

2. الاعتراض الشعبي: وهو حق تمنحه بعض الدساتير لعدد معين من الناخبين للتعبير عن رفضهم لقانون أقره البرلمان. وعادة ما يمنح هذا الحق خلال مدة معينة من تاريخ إصدار القانون ونشره في الجريدة الرسمية. وهذا الحق لا يلغي القانون بل يوقف تنفيذه مؤقتا لعرضه على استفتاء الشعب، بحيث يلغى القانون بأثر رجعي في حالة عدم الموافقة عليه.

3. الاقتراح الشعبي: ومفاده أن يقترح عدد معين من الناخبين مشروع قانون أو فكرة معينة على البرلمان، ويقوم هذا الأخير بمناقشتها فإذا وافق عليه صدر وإلا فيحال إلى الشعب للاستفتاء عليه.

* مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة غير المتفق عليها:

1. إقالة الناخبين لنائبهم: أي تمكين مجموعة معينة من الناخبين من إقالة نوابهم. وعادة ما تشترط الدساتير للقيام بذلك توافر نسب معينة كالربع أو الخمس. وهذا لا يمنع النائب من إعادة ترشحه مرة أخرى.

2. الحل الشعبي: يعد هذا الحق وسيلة رقابية فعالة على البرلمان، حيث يمكن للناخبين طلب حل البرلمان قبل انتهاء مدة ولايته، وإذا وافق الشعب بالاستفتاء حل البرلمان، وإذا رفض أصبح بمثابة إعادة الثقة للبرلمان.

3. عزل رئيس الجمهورية: يحق لعدد معين من الناخبين ان يطلبوا عزل رئيس الجمهورية قبل انتهاء فترة رئاسته. فإذا أيد البرلمان بأغلبية معينة مثل هذا الطلب بعد تحقق شروطه يتم عرضه على الاستفتاء، فإذا وافق الشعب يعزل الرئيس، وإذا رفض كان ذلك بمثابة تجديد لولايته.

* تقدير الديمقراطية شبه المباشرة

1. مزايا الديمقراطية شبه المباشرة: من أهمها:

- ✓ الديمقراطية شبه المباشرة تسمح لأكثر عدد من الهيئة الناخبة عن طريق الاستفتاء والاقتراح الشعبي بالمساهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير الشؤون العمومية.
- ✓ تطبيق الديمقراطية شبه المباشرة يخفف من سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين لعدم وجود وسائط بين الناخب والبرلمان.
- ✓ الديمقراطية شبه المباشرة تحول دون سيطرة البرلمانات.
- ✓ يتحرر النواب من ضغط الناخبين، ويمنح لهم القدرة على إبداء آرائهم وفق ما يرونه.

2. عيوب الديمقراطية شبه المباشرة: نذكر أهمها:

- ✓ عدم كفاءة أغلبية الشعب للمشاركة في معظم شؤون الحكم.
- ✓ استفتاء الشعب غالبا ما يكون مبنيا على العاطفة أكثر من الدراية.
- ✓ إشراك الشعب في العمل التشريعي يقلل من سلطة البرلمانات.
- ✓ إمكانية تذبذب قرارات الشعب لتأثرهم بأراء مختلفة لمن يعتبرونهم زعماءهم.
- ✓ إقبال كاهل خزينة الدولة لكثرة تنظيم الاستفتاءات المختلفة، فضلا عن إمكانية حدوث عدم استقرار سياسي والإخلال بالسير العادي للمؤسسات.

المحور الثالث: أسس (مقومات) أنظمة الحكم الحديثة

على الرغم من اختلاف الدول في اختيار أنظمتها السياسية بما يتوافق مع مصالحها وظروفها ومعتقداتها، إلا أن هناك مبادئ تشترك فيها أنظمة الحكم الحديثة مهما كان شكل الدولة، ومهما كانت توجهاتها السياسية والاقتصادية؛ حتى أن هذه المبادئ قد أصبحت تمثل معياراً لتمييز أنظمة الحكم الحديثة عن غيرها من أنظمة الحكم. وتتمثل هذه المبادئ في: مبدأ الديمقراطية، مبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ الشرعية.

أولاً: مبدأ الديمقراطية

يتكون مصطلح الديمقراطية *démocratie* ذا الأصل الإغريقي من مقطعين: *Démos* ومعناه: الشعب و *Cratie* ومعناه حكم أو سلطة، وبالتالي فالديمقراطية لغة تعني سلطة أو حكم الشعب. وأما اصطلاحاً فإن مفهوم الديمقراطية قد أخذ أبعاداً مختلفة تجاوزت المعنى السياسي الذي يركز على التأكيد بأن الشعب بمفهومه السياسي هو مصدر جميع السلطات في الدولة، وأنه صاحب السلطة العليا فيها؛ بحيث تكون سلطة اتخاذ القرارات النهائية الملزمة - إما بشكل مباشر وإما بشكل غير مباشر - من اختصاص الأغلبية الفائزة في الانتخابات. فالديمقراطية كمبدأ لنظام الحكم ترفض بتاتا جعل السلطة بأكملها مركزة بيد شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص؛ بمعنى هي تتنافى مع كل من حكم الفرد وحكم الأقليات. لكونها كما يقول رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الأسبق أبراهام لينكون بأنها حكم الشعب، من قبل الشعب، ومن أجل الشعب.

* أهمية الديمقراطية:

- ✓ تحقيق الاستقرار السياسي في البلاد، وذلك من خلال تحقيق التوازن والتوافق بين احترام رأي الأغلبية مع مراعاة عدم تهميش رأي الأقلية (المعارضة).
- ✓ الحكومة الديمقراطية هي الشكل الأفضل من أشكال الحكومات لأنها الشكل الأكثر عرضة للمساءلة وتصحيح الأخطاء المرتكبة مقارنة بباقي أشكال الحكم.
- ✓ مراعاة المصلحة العامة والحد من الفساد، فعند تطبيق الديمقراطية يقل الفساد وتزداد المراقبة والمساءلة والشفافية.
- ✓ انخفاض حالات اللجوء إلى العنف سواء للتعبير السلمي عن الإرادة عن طريق حماية الحقوق والحريات وتكريسها، أو للوصول إلى الحكم وممارسته عن طريق إقرار مبدأ التدرج السلمي على السلطة.
- ✓ تقليل حدة الصراعات والخلافات داخل المجتمع، ومن ثم تقوية الوحدة والانسجام الوطنيين من خلال قدرة مؤسسات الحكم على حلها أو التمكن من إقرار التعايش السلمي لاسيما عن طريق ضمان التمثيل لمختلف الطوائف والمصالح المتناقضة.
- ✓ تحقيق انفتاح المواطنين على الحياة العامة وتعزيز مشاركتهم الفعالة والبناءة في مختلف جوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ ما يعزز الشعور بالانتماء ويقوي الصلة بين المواطن ودولته.

* خصائص الديمقراطية:

- ✓ يجب أن تكون السلطة النهائية في اتخاذ القرارات بيد الشعب، وفي حال تعذر ذلك يجب أن تكون بيد الذين تم انتخابهم من طرفه.
- ✓ يجب أن تستند الديمقراطية على انتخابات حرة ونزيهة.
- ✓ يجب أن تمارس الحكومات الديمقراطية مهامها وصلاحياتها ضمن الأطر المحددة دستورياً.
- ✓ يسمح للأحزاب المعارضة أن تمارس نشاطها بحرية قبل وبعد الانتخابات، وكذا داخل الهيئات التداولية المنتخبة الممثلة فيها.
- ✓ يجب أن تقوم الحكومات الديمقراطية على احترام الحقوق والحريات الأساسية، وعلى رأسها المساواة وعدم التمييز.

* مبادئ الديمقراطية:

تستند العملية الديمقراطية لمجموعة من المبادئ الأساسية التي يمكن اعتبارها كذلك بمثابة مؤشرات للحكم على نظام ما بأنه ديمقراطي أم لا، ومن أهم هذه المبادئ نجد:

- ✓ التمكين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمان التمتع بها على قدم المساواة.
- ✓ ضمان إمكانية التدرج السلمي على السلطة وممارستها بمقتضى سيادة القانون.
- ✓ عقد انتخابات دورية حرة وعادلة بالاقتراع العام وبالتصويت السري كوسيلة للتعبير عن إرادة الشعب.

✓ احترام مبدأ الأغلبية الفائزة في الانتخابات.

✓ احترام التعددية السياسية لا سيما بإقرار الحق في التعددية الحزبية.

✓ تشجيع وجود مجتمع مدني حقيقي عن طريق تسهيل وتبسيط إجراءات تأسيس النقابات والمنظمات والجمعيات المدنية.

✓ العمل على وجود رأي عام يمكن الاستناد إليه عن طريق ضمان ممارسة مختلف أطراف المجتمع لحرية الرأي والتعبير بمختلف آلياتها وحرية تكوين الجمعيات.

✓ تطبيق الفصل بين السلطات.

✓ احترام وضمان استقلال السلطة القضائية وحيادها.

✓ فرض الشفافية والمساءلة في الإدارة العمومية.

✓ تكريس حرية وسائط الإعلام واستقلالها وتعددتها.

ثانيا: مبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات أحد المبادئ الأساسية التي تركز عليها نظم الحكم الحديثة. وهو مبدأ رئيسي للديمقراطية في جوهرها، تماما على نحو يماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة والشعب. ويرجع إلى المفكر الفرنسي الشهير مونتيسكيو الفضل في حسن صياغة مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية والقضائية، في كتابه روح القوانين الذي ألفه عام 1748، والذي كان تأثيره على النظام الديمقراطي في فرنسا (لاسيما رجال الثورة الفرنسية) كبيرا جدا مثلما تأثرت أيضا بالمفكر جون جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي.

1. تعريف مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات توزيع وظائف الدولة على سلطات منفصلة تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يتحقق داخل الدولة وجود سلطة تشريعية تمثل وظيفتها الأساسية في سن القوانين، ووجود سلطة تنفيذية تكون مهمتها الرئيسية تنفيذ القوانين، وكذا وجود سلطة قضائية تتولى اختصاص الفصل في النزاعات والخصومات.

وتجدر الإشارة أنه يجب ألا يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال؛ بحيث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد شخص أو جهة واحدة، بل يتعين توزيعها على سلطات منفصلة ومتساوية، بحيث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من تعاون كل سلطة مع الأخرى ورقابتها لها.

2. نشأة وتطور مبدأ الفصل بين السلطات

إن مبدأ الفصل بين السلطات يستمد أصله من الفلسفة الإغريقية، حيث ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو، ثم تلقفه كل من لوك ومونتيسكيو وروسو، لينتقل إلى ميدان التطبيق على إثر الثورتين الفرنسية والأمريكية.

أ. مبدأ الفصل بين السلطات عند أفلاطون:

يرى أفلاطون أنه من المتعين فصل أعمال الدولة لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهدافها، وكذلك فصل الهيئات التي تباشر هذه الأعمال، مع إيجاد نوع من التعاون فيما بين هذه الهيئات؛ لكيلا تخرج (تتحرف) كل هيئة عن الاختصاصات المرسومة لها، ولضمان عدم استبداد أي من الهيئات في مزاولتها لاختصاصاتها.

ب. مبدأ الفصل بين السلطات عند أرسطو:

قسم الفيلسوف أرسطو Aristote وظائف الدولة إلى ثلاثة أنواع، هي: مداولة délibération، وأمر commandement، وقضاء justice. وبالتالي جاء هذا التقسيم ليطباق (أي يصف) النظام السياسي الذي كان سائدا في وقته، والذي تضمن ثلاث هيئات هي: الجمعية الشعبية العامة Assemblée générale، وهيئة الحكام أو الموظفين Les magistrats، والهيئة القضائية Les tribunaux.

وفي هذا الإطار، ذهب جانب من الفقه الدستوري إلى القول بأن التقابل بين هذه الهيئات وتلك الأعمال لم يصل بأرسطو ولا بغيره من المفكرين القدامى إلى القول بضرورة الفصل بين هذه الهيئات، وإن الأمر اقتصر فقط على التفريق بين وظائف الدولة المتباينة من دون القول بضرورة الفصل بين السلطات التي تقوم بهذه الوظائف.

ج. مبدأ الفصل بين السلطات عند جون لوك:

يعد الإنجليزي جون لوك أول من نادى بضرورة الفصل بين السلطات في كتابه الحكومة المدنية، وإن لم يكن قد وضع لذلك نظرية متكاملة. فقد قسم لوك السلطات في الدولة إلى أربعة وظائف:

- السلطة التشريعية: وتختص بالقوانين في سنها وإعطاء أهمية لها.
- السلطة التنفيذية: وهي خاضعة للسلطة الأولى وتمنح للملك.
- السلطة الإتحادية: وهي صاحبة الاختصاص في المسائل الخارجية.
- سلطة التاج: أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية.

ورغم أن لوك اعترف بأولوية السلطة التشريعية إلا أنه قيدها بالالتزام بالقوانين الطبيعية وعدم إباحة الاستيلاء على أموال الأفراد. ولضمان احترام السلطتين لاختصاصاتهما أقر بحق الشعب بالإطاحة بهما، أي بإعطاء حق الثورة على الحكم الاستبدادي. وما يؤخذ على لوك أنه لم يقدم لنا صورة لما كان سائدا في إنجلترا محالاً إحداث بعض التعديلات، لكنه مع ذلك يعترف بأن التاج يركز كل الوظائف في يده، فهو يملك الحقوق والامتيازات الملكية والسلطة التنفيذية والاتحادية. وما يلاحظ على لوك أيضا أنه لم يعر أهمية للقضاء ولم يتحدث عن استقلاله. والسبب في ذلك هو أن القضاة قبل قيام الثورة كانوا يعينون ويعزلون من الملك، أما بعد الثورة فكانوا يعينون بواسطة البرلمان لكنهم لم يحصلوا على استقلال في وظائفهم.

د. مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو (هو الفرنسي شارل لويس دي سكودنا Charles Louis de Secondat المعروف باسم مونتيسكيو) يعد مونتسكيو أول من أقام نظرية الفصل بين السلطات على أساس منهجي، إذ أنه لم يتأثر عند وضعه لها بالواقع العملي للحكومات التي كانت سائدة في عصره. وقد عرض مونتسكيو نظريته في كتابه الشهير «روح القوانين» الصادر عام 1748، مشيراً فيه (باختصار) إلى:

✓ ضرورة تقسيم السلطات العمومية في الدولة إلى ثلاث سلطات، وهي: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وبين المهام الأساسية التي تضطلع بها كل سلطة، وأن السلطة التشريعية يمارسها ممثلين عن الشعب، ويمارس السلطة التنفيذية الملك أو الحاكم، بينما يمارس السلطة القضائية هيئة مستقلة.

✓ توزيع السلطات والفصل بينها أمر لا بد منه لأنه لو تجمعت في يد هيئة واحدة لأدى ذلك إلى الاستبداد. فالتاريخ السياسي أثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة Le pouvoir absolu corrompt absolument.

✓ وجوب عدم التوقف عند حد الفصل فقط وإنما يستلزم قيام كل سلطة بمراقبة السلطات الأخرى لوقفها عند الحدود المقررة لها إذا اقتضى الأمر حتى لا تتجاوزها إلى الاعتداء على السلطات الأخرى. وهو ما يسميه الفقه الدستوري المعاصر بفكرة: السلطة المضادة Contre-pouvoir أو السلطة توقف/تحد السلطة le pouvoir arête le pouvoir.

وتجدر الإشارة إلى أنه لما نجحت الثورة الفرنسية سنة 1789 تأثرت بأفكار مونتسكيو، حيث تضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بتاريخ 1789/8/26 النص في المادة (16) منه على أن: كل جماعة لا تضمن حقوق الأفراد، ولا تأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لا دستور لها. ولشدة تأثرهم به، فقد اعتنق رجال الثورة الفرنسية مبدأ الفصل بين السلطات وتبنوا فكرة تطبيقه بشكل مطلق، بمعنى أن كل سلطة من سلطات الدولة الثلاث يجب أن تباشر اختصاصاتها بشكل مستقل تماما، ولا تتدخل في اختصاصات السلطات الأخرى. وبناء عليه صدر الدستور الفرنسي لسنة 1791 ليجعل كل سلطة من سلطات الدولة في عزلة تامة عن بقية السلطات، وهو ما أخذ به أيضا الدستور الفرنسي لسنة 1848.

وعند تطبيق ذلك فعليا، أثبت الواقع العملي بأن الفصل المطلق أو الجامد بين السلطات قد أدى إلى نتائج عكسية، بمعنى أنه أدى إلى الاستبداد وقمع الحريات. فانفراد كل هيئة بسلطة من سلطات الدولة من دون أن تشاركها فيها هيئة أخرى من شأنه أن يفتح المجال أمام هذه الهيئة للاستبداد؛ لأنها لن تجد هيئة أخرى تقف في طريقها لتحول بينها وبين الطغيان.

وهو ما حدا بالفقه الدستوري إلى القول بأن مونتسكيو لم يذهب إلى المطالبة بالفصل المطلق بين السلطات، بل إنه نادى بضرورة عدم جمع السلطات بيد واحدة حتى لا يؤدي ذلك إلى الاستبداد، مع وجوب الأخذ بفكرة الرقابة المتبادلة التي تسمح لكل سلطة بوقف السلطة الأخرى إذا ما قامت بالتعدي على اختصاصاتها وتجاوزت حدود مهامها، هذا مع ضمان وجود قدر من التعاون بين السلطات من أجل تحقيق المصلحة العامة، وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

هـ. مبدأ الفصل بين السلطات عند جون جاك روسو:

يرى روسو ضرورة فصل السلطتين التشريعية والتنفيذية عن بعضهما، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة كل منهما. فالسيادة لدى روسو تنحصر في السلطة التشريعية التي تمثل الشعب، وتمارس السيادة عن طريقه وبموافقته. أما السلطة التنفيذية فما هي إلا وسيط بين الأفراد والسلطة التشريعية، ووظيفتها هي العمل على تنفيذ القوانين، فالسلطة التنفيذية في رأي روسو ليست سلطة مستقلة، فهي مندوبة

من الشعب، وتابعة وخادمة له، كما أن من حق الشعب مراقبتها وإقالتها إذا تطلب الأمر ذلك. لذلك فإن فصل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية يبدو أمراً طبيعياً لاختلاف طبيعة كل منهما.

لقد قصر روسو وظيفة السلطة التشريعية على سن القوانين. ونظراً لأن هذه السلطة لا تجتمع دائماً فقد رأى روسو ضرورة وجود سلطة أخرى مهمتها تنفيذ القوانين والإشراف على عملية التنفيذ، وهذا ما تقوم به السلطة التنفيذية. وقد ميز روسو السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، مؤكداً وجوب عدم خضوع القضاة للقوانين والقواعد نفسها التي تحكم غيرهم من الموظفين. وقد قال روسو بإمكانية التظلم من أحكام القضاء إلى الشعب بوصفه صاحب السيادة، وللشعب الحق في العفو عن المحكوم عليهم. ومما تجب الإشارة إليه أن روسو لا يوافق مونتسكيو على فكرة وجود سلطات متساوية في السيادة مستقلة بعضها عن بعض.

3. أسس مبدأ الفصل بين السلطات

يرتكز مبدأ الفصل بين السلطات في جوهره على الأسس والمبادئ التالية:

1. مبدأ التعدد، فمبدأ الفصل بين السلطات ينافي مبدأ وحدة السلطة، ولذا فتطبيقه يقتضي توزيع السلطة وعدم تركيزها أو تجميعها بيد واحدة.
2. مبدأ الاستقلال، وذلك من الناحيتين العضوية والوظيفية؛ بحيث يكون لكل سلطة أعضاء وصلاحيات خاصين بها وفق ما يحدده النظام القانوني الساري في الدولة وعلى رأسه الدستور. على أن هذا الاستقلال لا يقصد به عمل كل سلطة بمعزل تام عن باقي السلطات؛ وإنما يقصد به ضرورة احترام فكرة التخصص (الاختصاص) التي ينبغي أن يتميز بها عمل السلطات في الدولة.
3. مبدأ المساواة، أي منع وجود خضوع وتبعية بين السلطات، وذلك بإقامة الدستور لنوع من التوازن في وسائل الرقابة والتأثير المتبادل التي تملكها كل سلطة في مواجهة السلطتين الأخريين.

4. تطبيقات (تفسيرات/ أنواع) الفصل بين السلطات

أ. الفصل التام (المطلق)

في الفصل التام بين السلطات تكون السلطة التشريعية مستقلة عن السلطة التنفيذية، إذ لا يملك رئيس الدولة، بصفته الحاكم، حق دعوة البرلمان للانعقاد أو رفض انعقاده أو حله؛ ويباشر البرلمان وظيفته التشريعية باستقلال تام بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية اقتراح القوانين وإعداد ميزانية الدولة، ولا تستطيع السلطة التنفيذية حل البرلمان؛ كما أنه لا يجوز الجمع بين مناصبي وزير وعضو في البرلمان، كما أن أعضاء السلطة التنفيذية مسؤولون مسؤولية كاملة أمام رئيس الدولة وليس أمام البرلمان.

لكن هذا الفصل التام والمطلق لم يستطع في الحقيقة الصمود على أرض الواقع، حيث أفرزت الممارسة العديد من الاستثناءات عليه، كمنح رئيس الدولة حق الاعتراض على مشاريع القوانين التي يقرها البرلمان بحيث لا يحوز تمرير مشروع القانون إلا بعد أن توافق عليه أغلبية معينة كأغلبية الثلثين مثلاً، في مقابل موافقة البرلمان على تعيين كبار القضاة والموظفين في الدولة، وعلى نفاذ المعاهدات الدولية.

ب. الفصل المرن بين السلطات (التعاون والتوازن بين السلطات)

تميزت بهذا النوع من الفصل بين السلطات الدول التي تعتنق النظام البرلماني. ومن أبرز مظاهر هذا النوع من الفصل هو أن المبادرة بمشاريع القوانين حق للسلطة التنفيذية ومشاركة أعضاء هذه السلطة في مناقشتها أمام البرلمان وحضور جلسات التصويت عليها وحقها في إصدار ما تقرره السلطة التشريعية من قوانين. كما أن الوزراء يحضرون جلسات البرلمان ويشرحون سياسة الحكومة في مسألة معينة، كما يستطيع البرلمان تشكيل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في عمل حكومي صادر عن السلطة التنفيذية؛ ويحق لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة أو استجواب بشأن السياسة العامة لأعضاء السلطة التنفيذية، وسحب الثقة من الوزراء وإسقاطهم، كما تملك السلطة التنفيذية في المقابل الحق في حل البرلمان وإجراء انتخابات جديدة لتعيين برلمان جديد.

5. مزايا (مبررات) مبدأ الفصل بين السلطات

1. منع الاستبداد بالسلطة واحتكارها بسبب عدم وجود جميع السلطات في يد شخص أو هيئة واحدة. ومن ثم ضمان عدم التعسف في استعمال السلطة وإساءة استخدامها مما سيكفل حماية الحقوق والحريات وصيانتها.
2. تطبيق دولة القانون؛ بحيث سيكون القانون مطبقاً على الجميع بسبب استقلالية القضاء واستقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية، وفي النهاية الشعب يراقب الجميع لأن السلطة التشريعية ستكون منتخبة من الشعب ورأس السلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية / رئيس الوزراء) منتخبة من الشعب.

3. تحسين أداء الوظائف في الدولة بسبب مبدأ تقسيم العمل، لأن كل سلطة ستخصص في مجالها ومهامها وستمارسها بإتقان.
6. سلبيات (انتقادات/ عيوب/ مساوئ) مبدأ الفصل بين السلطات
لا يخلوا مبدأ الفصل بين السلطات من السلبيات. وأهم الانتقادات التي وجهت له ما يلي:

1. ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن تطبيق المبدأ أمر غير ممكن؛ لأن خصائص السيادة كأعضاء الجسم البشري متصلة بعضها ببعض اتصالاً طبيعياً. فوظائف الدولة المختلفة بحاجة إلى قيادة واحدة مركزة، إذ لا يمكن فصلها وإسنادها إلى هيئات مختلفة مستقلة، لكيلا يقضي هذا الفصل على وحدة الدولة، وتعطيل أعمالها، وتعرضها للخطر، خصوصاً في أوقات الأزمات التي تحتاج إلى تجميع القوى وتركيز السلطات لإمكانية الخروج منها.
2. يؤدي مبدأ الفصل بين السلطات إلى القضاء على فكرة المسؤولية، وتشجيع كل سلطة على التهرب منها، وإلقاءها على السلطات الأخرى، وبالتالي يصبح من الصعب معرفة الجهة المسؤولة في الدولة.
3. إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي، إذ لا تثبت إحدى السلطات أن تسيطر على البقية لتسيرها كما تشاء على الرغم من القيود التي قد يضعها الدستور. ففي الولايات المتحدة مثلاً يجري العمل على أساس التداخل بين السلطات، وحدث تأثير متبادل بين السلطات الحاكمة، وقد كثرت الاستثناءات على مبدأ الفصل بين السلطات حتى كادت تقضي عليه.
4. السيادة غير قابلة للتجزئة، وبالتالي فإنه لا يمكن توزيعها بين سلطات مختلفة، فالمظهر الوحيد للسيادة يتركز في السلطة التشريعية، وهذه السلطة يجب أن تباشر من قبل الشعب وحده.
5. إن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من شأنه أن يؤدي إلى هدم وحدة الدولة.
6. كما هوجم المبدأ من قبل بعض الفقهاء ورجال السياسة في فرنسا في معرض مناقشة مشروع دستور 1946، على أساس أن مبررات المبدأ ترجع إلى اعتبارات تاريخية فقط بقصد انتزاع السلطة التشريعية من الملوك، وذلك للحد من سلطانهم المطلق. وقد تحقق المقصود من المبدأ، وبذلك بات عديم الفائدة وزالت مبررات بقائه؛ إذ ذهب المناقشون إلى أنه ليس هناك ما يمنع من خضوع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية، لأن الأخيرة ممثلة الأمة. ولضمان عدم استبداد المجلس التشريعي يكفي أن يقرر الدستور بعض الضمانات التي تحول دون الاستبداد للجوء إلى مبدأ الفصل بين السلطات.

* الرد على الانتقادات على الموجهة لمبدأ الفصل بين السلطات

- يدافع الفقه الدستوري عن مبدأ الفصل بين السلطات بالقول أن ما وجه له من نقد ليس صحيحاً على إطلاقه؛ فليس من شأن المبدأ تهديد وحدة الدولة بتقسيم أعمالها وسلطاتها، بل إن من شأنه إذا ما طبق تطبيقاً صحيحاً أن يقوي هذه الوحدة عندما تعمل كل سلطة في ظل القانون على نحو من شأنه تحقيق المصلحة العامة للدولة.
- وإذا كان صحيحاً ما قيل بأن خصائص السيادة كأعضاء الجسم البشري متصلة بعضها ببعض اتصالاً وثيقاً، فإن لكل جزء من أعضاء الجسم البشري وظيفة محددة لا يمكن لأي جزء آخر القيام بها.
- وليس صحيحاً أن المبدأ قد يؤدي إلى ضياع المسؤولية، لأن الاختصاصات المنوطة بكل سلطة ستكون محددة بدقة، ومن السهولة بمكان معرفة السلطة المقصرة في أداء الواجبات المنوطة بها.
- أما القول أن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ وهمي لوجود استثناءات عملية على هذا المبدأ فإن ذلك لا يقلل من أهمية المبدأ الذي هو مبدأ سياسي لا بد أن تكون له استثناءات، وهذه الاستثناءات تدل على مرونة المبدأ، وعدم جموده، وقابليته للتأقلم مع مختلف الظروف.
- أما ما ذهب إليه بعضهم من أن المبدأ يؤدي إلى تجزئة السيادة. والسيادة لا تتجزأ فهو قول غير مقبول، فتوزيع السلطات بين هيئات مختلفة لا يعني توزيع السيادة، وتعبير آخر فإن ممارسة السلطة من قبل هيئة ما في الدولة هو مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وليس تجزئة لهذه السيادة التي تبدو وحدة متجانسة في علاقات الدولة الخارجية أو الداخلية.
- وأخيراً، إذا كان المبدأ قد هوجم لأن الاعتبارات التاريخية التي أدت إلى وجوده قد انتهت فإنه يمكن القول أن هذه الاعتبارات ليست إلا أحد مبررات المبدأ، وأن له مبررات أخرى توجب الأخذ به. أضف إلى ذلك أن زوال المبررات التاريخية في فرنسا لا يعني زوالها في الدول الأخرى، فهناك دول عديدة في العالم لا تزال بحاجة إلى هذا المبدأ، وذلك للحد من طغيان رؤسائها واستبدادهم.
- * تحديات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل نظم الحكم الحديثة

يذهب الكثير من الفقه الدستوري المعاصر إلى أن نظرية الفصل بين السلطات في إطارها التقليدي لم تعد تستند بفعل الظروف السياسية المتغيرة والتي عمت المجتمعات الإنسانية برمتها إلى أساس كاف من الواقعية، وذلك للعديد من الأسباب التي يمكن إجمالها في الآتي:

- ✓ أن نظرية مونتيسكيو ظهرت في فترة تاريخية كانت النظرة الغالبة فيها إلى الحكومة على أنها بطبيعتها الكامنة استبدادية، وأنه لا مناص من تقييدها بكل ما هو ممكن من الضوابط الرادعة.

- ✓ أن النمو المتزايد في حجم الجهاز التنفيذي وتغلغل هذا الجهاز المستمر عن طريق الوظائف المختلفة التي يؤديها في حياة المجتمع يؤدي إلى مضاعفة نفوذه وتعاضم سلطته في مختلف مؤسسات الحكم بصورة لم يسبق لها مثيل.

- ✓ إن الأحزاب السياسية تقوم بدورها هي الأخرى في الربط بين هذه السلطات، حيث نجد بأن حزب الأغلبية يسيطر على السلطة التشريعية، ومن ثم سيفرض سيطرته كذلك على السلطة التنفيذية.

ثالثاً: مبدأ الشرعية

تعد الشرعية (legitimacy) أحد أهم المفاهيم الأساسية في القانون الدستوري وعلم السياسة. إذ تشير إلى الرضا والقبول العام للنظام السياسي، أي موافقة الشعب للخضوع وتقديم الطاعة لسلطة معينة تقوم بممارسة مهامها في إطار هذه الطاعة والرضا. ومن هذا المنطلق يتضح أن القبول والطاعة هما أساس الشرعية، وتُعد السلطة استبدادية في حالة عدم وجود رضا شعبي بدرجة مقبولة، ولذلك فإن أي نظام سياسي بحاجة إلى قبول شعبي ورضا جماهيري من الطبقات الاجتماعية كافة، مع التركيز على الطبقات الأكثر فاعلية وتأثيراً.

وتنبع أهمية الشرعية من كونها القوة التي يستند عليها النظام الحاكم في مقابلة خصومه من المعارضة، إذ دائما ما تحاول المعارضة نفي الشرعية عن النظام أو حتى تنتقص منها كذريعة لرفض سيطرة النظام ومحاولة التشكيك في شرعيته تمهيدا لإسقاطه، وتعد كل من المظاهرات والاعتصامات ودعوات الانفصال أو التحرر ومطالبات التقسيم الفيدرالي مظهرا من مظاهر فقدان شرعية النظام الحاكم. وعلى النقيض من ذلك يعد الاستقرار السياسي والاقتصادي دليلا على تمتع النظام الحاكم بالشرعية ووجود قبول ورضا شعبي بأداء السلطة.

وبغض النظر عن التباين الفقهي الواسع حول مفهوم الشرعية وتعريفها، فإن دافيد بيتهم **Beetham David** قد حاول في كتابه الصادر عام 1991 بعنوان **شرعية السلطة Legitimation of Power** أن يطور مفهوما علميا للشرعية بالقول أن السلطة لا يمكن اعتبارها شرعية إلا إذا استوفت ثلاثة شروط، وهي:

- ✓ يجب أن تمارس السلطة طبقا لقواعد راسخة، سواء كانت متضمنة في مجموعة قوانين رسمية أو موثيق غير رسمية.
 - ✓ يجب أن تبرر هذه القواعد (أي مؤسسة ومتوافقة) من منظور المعتقدات المشتركة للحكومة والمحكومين.
 - ✓ يجب أن يتم إثبات الشرعية بالتعبير عن الموافقة من جانب المحكومين.
- هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض المفكرين السياسيين قد أوضحوا بأن هناك مصادر وأنماطا متعددة للشرعية، نذكر من بينها:
- الشرعية الثورية وتتمثل في الثورة من أجل الاستقلال، وهي في حد ذاتها مصدر لشرعية من تولوا الحكم في أعقابها.
 - الشرعية الدستورية وهي قبول واعتراف الفرد أو المجتمع بالدستور كمصدر أساسي للسلطة والنصوص التشريعية والتنظيمية.
 - الشرعية الديمقراطية وهي أن تكون سلطة الحكام مخولة لهم من قبل المحكومين، أي أن تستند السلطة على فوزها بالانتخابات في مواجهة خصومها.

وعلى كل، فإن السلطة في جميع الأحوال لا يمكن اعتبارها مشروعة إلا إذا كانت خاضعة للقانون الوضعي، أي إذا كانت إقامتها متماشية مع القانون الوضعي السابق عليها في الوجود، أي تتماشى مع الدستور.

المحور الرابع: النماذج الرئيسية للحكم في النظم السياسية الغربية المقارنة

تسود العالم الغربي في الوقت الحالي أربع أنواع رئيسة من النظم السياسية، وهي: النظام البرلماني، النظام الرئاسي، النظام شبه الرئاسي، والنظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية).

أولاً: النظام البرلماني: النموذج البريطاني

1. تعريف النظام البرلماني:

النظام البرلماني هو النظام السياسي الذي يتبنى فصلاً مرناً وليس جامداً بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال جعل العلاقة بينهما قائمة على أساس التعاون والتوازن فيما بينهما، لاسيما من خلال امتلاك كل واحدة منهما آليات منصوص أو متعارف عليها دستورياً للرقابة والتأثير في الأخرى بما يضمن عدم هيمنة إحداها على الأخرى، ومنه يسمح بتفادي الانفراد بالسلطة والاستبداد بها. وعليه، فالنظام البرلماني لا يقصد به النظام السياسي الذي يوجد به برلمان، لأن هذا الأخير موجود في جميع النظم السياسية على اختلاف طبيعتها؛ وإنما سمي هذا النظام بالبرلماني لأن مكانة البرلمان فيه مهمة للغاية باعتبار أن البرلمان هو المؤسسة الأبرز في مؤسسات الحكم ومرد ذلك هو أن الشخص لا يمكن أن يكون عضواً في الحكومة إلا إذا كان أولاً عضواً (منتخباً) في البرلمان من جهة، ولأن الحكومة من جهة ثانية يجب أن تكون منبثقة عن البرلمان ومسؤولة أمامه، ورئيسها يتعين أن يكون هو رئيس الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية. هذا فضلاً عن رئيس الدولة في الحكومات الجمهورية يتم انتخابه من قبل البرلمان.

2. نشأة النظام البرلماني:

إن نشأة النظام البرلماني ومهدده الأول كانت بريطانيا. حيث مر النظام البرلماني هناك بتطورات عديدة كانت موازية ومتناغمة مع تطور التاريخ السياسي لبريطانيا نفسها، فمن الملكية المطلقة في العصور الوسطى إلى الملكية المقيدة منذ القرن الثالث عشر (وضع وثيقة الميثاق الأعظم سنة 1215) إلى النظام البرلماني الذي أخذ صورته الكاملة في القرن التاسع عشر؛ إذ بحلول سنة 1832 صدر قانون الإصلاح الذي نص وأسس لسلطة البرلمان الدائمة في اختيار رئيس الوزراء وتشكيل الحكومة.

وفي الواقع، إن التطور الأهم الذي سارع بتثبيت أركان النظام البرلماني هو وصول أسرة دي هانوفر إلى الحكم ببريطانيا، فملوك هذه الأسرة المنحدرة من ألمانيا لا يتحدثون الإنجليزية، وكان ذلك عائقاً في تواصلهم مع المواطنين وفي تثبيت أركان حكمهم الذي امتد من سنة 1714 إلى سنة 1873. وفي ضوء ذلك ارتأوا أن يفوضوا ويمنحوا مزيداً من الصلاحيات لرئيس الوزراء، وهكذا أصبح روبرت والبور (1745-1676م) أول رئيس وزراء فعلي لبريطانيا، رغم أن هذه التسمية لم تكن معروفة آنذاك. هذا ومع أن سريان القوانين قد ظل مشروطاً بموافقة الملك طوال فترات لاحقة، إلا أن تلك الموافقة أصبحت تلقائية منذ عام 1707.

3. أركان النظام البرلماني:

يتكون النظام البرلماني من ركنين أساسيين، وهما:

- ثنائية السلطة التنفيذية.

- الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

أولاً: ثنائية السلطة التنفيذية

1. رئيس الدولة:

من مميزات النظام البرلماني أن رئيس الدولة، ملكاً كان أم رئيس جمهورية منتخب، غير مسؤول من الناحية السياسية عن أعماله أمام البرلمان، ولكنه مسؤول جنائياً عما يرتكبه من جرائم سواء كانت عادية أو لها علاقة بوظيفته إذا كان رئيس جمهورية، أما إذا كان ملكاً فإنه لا يسأل لا سياسياً ولا جنائياً انطلاقاً من مقولة أن الملك لا يخطئ.

ويعود سبب عدم تحميل رئيس الدولة المسؤولية السياسية لكونه لا يتمتع بسلطة تنفيذية فعلية، لأن القاعدة العامة تقضي أنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية، والعكس صحيح أين لا توجد السلطة لا توجد المسؤولية، وبالتالي سلطة رئيس الدولة سلطة إسمية محضه وشرفية، فهو يسود ولا يحكم، فبدوره في ممارسة السلطة التنفيذية يعمل على إيجاد نوع من التوازن بين سلطات الدولة طبقاً للدستور. وقد شبه البعض دور رئيس الدولة في النظام البرلماني بدور الحكم الرياضي العادل والمحايد بين الوزارة والبرلمان. والصلاحيات المحددة لرئيس الدولة في هذا النظام قراراته بشأنها لا تكون نافذة إلا إذا كانت متبوعة بتوقيع أحد الوزراء المعنيين (ما يعرف بشرط التوقيع الوزاري المجاور)، وأهم الصلاحيات الممنوحة لرئيس الدولة هي تعيين رئيس الحكومة، ولكنه مقيد بموافقة الأغلبية البرلمانية عليه.

2. الوزارة (الحكومة):

تشكل الوزارة من رئيس الوزراء (الوزير الأول) ومجموعة من الوزراء. ورئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الوزراء، ويقوم هذا الأخير باقتراح الوزراء ليعينهم رئيس الدولة. وتجتمع الوزارة برئاسة رئيس الوزراء في شكل هيئة نظامية جماعية، تسمى بمجلس الوزراء. تعد الوزارة حجر الزاوية في النظام البرلماني، فهي تتميز بمركز خاص تجاه رئيس الدولة الذي يعينها من ناحية، وتجاه السلطة التشريعية المنبثقة عنها من ناحية أخرى، وهي الوسيط بين رئيس الدولة والبرلمان وهمة الوصل بينهما، وعلى حدّ تعبير الفقيه الفرنسي كاربه دبي مالبرج: "الوزارة هي حلقة الوصل بين رئيس الدولة والبرلمان".

وعليه تعد الوزارة الجهة الحاكمة فعلياً في السلطة التنفيذية، وفي رسم السياسة العامة للدولة الخارجية والداخلية، وتقع عليها المسؤولية أمام البرلمان، إما أن تكون مسؤولية تضامنية لهيئة الوزارة بكاملها أو مسؤولية فردية تقع على كل وزير على حدا. ثانياً: الفصل المرن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

يتميز النظام البرلماني بالفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويتجلى ذلك من خلال مظاهر التعاون والرقابة بينهما.

1. مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية:

تتمثل أهم مظاهر التعاون بين هاتين السلطتين فيما يلي:

- جواز الجمع بين عضوية البرلمان ووظيفة الوزارة، أي يمكن لنائب في البرلمان أن يشغل منصب الوزير أو رئيس الوزراء دون أن يفقد عضويته في البرلمان، كما أنه يمكن للوزير أن يرشح نفسه للانتخابات التشريعية في البرلمان دون أن يفقد منصبه في الوزارة.
- للسلطة التنفيذية حق اقتراح القوانين أمام البرلمان، أو يسى بمشروع قانون أو الاقتراح الحكومي للقوانين، ويتولى تقديمه للبرلمان الوزير المختص، ولكن سلطة التقرير هي من اختصاص السلطة التشريعية، وإصدار القوانين من اختصاص رئيس الدولة.
- يحق للوزراء دخول البرلمان حتى بدون دعوة خاصة وذلك لشرح سياسة الحكومة والدفاع عنها، كما تقوم السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان للانعقاد سواء في دورة عادية أو غير عادية.
- قانون المالية، وهو قانون الميزانية التي نعني بها مجموع الإيرادات والنفقات المتوقعة في السنة المقبلة، فإنه ثمرة عمل مختلط بين السلطتين، فوزارة المالية تقوم بإعداد مشروع قانون الميزانية والبرلمان يتولى مناقشته وإقرار الميزانية بقانون المالية.

2. مظاهر الرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

نجد مظاهر رقابة السلطة التشريعية على التنفيذية كما نجد مظاهر الرقابة السلطة التنفيذية على التشريعية.

أ. مظاهر الرقابة البرلمانية على أعمال الوزارة:

نعني بهذه الرقابة رقابة البرلمان على الوزارة وليس رقابة البرلمان على رئيس الدولة لأن هذا الأخير غير مسؤول أمام البرلمان، ومن أهم مظاهر هذه الرقابة ما يلي:

- حق السلطة التشريعية في مساءلة الوزراء عن أعمالهم. حيث يمكن لكل نائب توجيه سؤال أو أسئلة إلى أي وزير أو إلى رئيس الوزراء من أجل الاستيضاح والاستعلام حول موضوع معين، والسؤال محصور بين النائب السائل والوزير الذي سئل، فلا يمتد إلى باقي النواب ولا يستتبع هذا السؤال مناقشة عامة، فهو علاقة شخصية محصورة بين مقدمه والوزير، ولكن تبقى هذه الآلية البرلمانية الرقابية عديمة الأثر القانوني.
- الاستجواب، وهو أخطر من السؤال فهو يعني محاسبة الوزير أو الوزارة بأكملها عن تصرف ما بطرح موضوع الاستجواب للمناقشة العامة بين أعضاء البرلمان والوزارة، فالاستجواب يمكن لكل نائب توجيه الاستجابات للوزارة ولكنه لا ينشئ الاستجواب علاقة شخصية بين مقدمة والوزير المعني وإنما يؤدي إلى فتح مناقشة عامة، وقد يؤدي الاستجواب إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، أي سحب الثقة من الحكومة. ولخطورة الاستجواب أحاطته التشريعات بمجموعة من القيود كإعطاء الوزير مهلة أسبوع أو أكثر من أجل الإجابة عنه.
- حق إجراء التحقيق، يمكن للبرلمان إجراء تحقيق حول سير مرفق من المرافق العامة أو كيفية تسيير الإدارة لتحقيق المصلحة العامة، حيث يمكن للبرلمان تشكيل لجنة تحقيق برلمانية مشكلة من النواب للتحقيق في موضوع معين، وتعد هذه اللجنة تقريراً يعرض على البرلمان ويمكن على أساسه استجواب الوزير المعني، كما يمكن أن يصل التحقيق إلى تحميل المسؤولية السياسية للوزارة.

- المسؤولية الوزارية، إن الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وهي أخطر مظهر للرقابة البرلمانية على الوزارة، حيث يمكن لمجموعة من النواب تحريك المسؤولية السياسية للحكومة، ولهذه المسؤولية صورتان هما:
- مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب خطأ ارتكبه أثناء القيام بعمله أو إهمال في تسيير شؤون الوزارة، ويطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير للنقاش وقد يسحبها منه بناء على تصويت بأغلبية معينة، وعلى الوزير أن يقدم استقالته إلى رئيس الدولة.
- والصورة الثانية هي مسؤولية الوزارة بأكملها وهي مسؤولية تضامنية، وهذا نتيجة السياسة العامة وعدم تلاؤمها مع المصلحة العامة. كما قد تثار هذه المسؤولية نتيجة لمساءلة رئيس الوزراء لأنه إذا سحبت منه الثقة فإنها تسحب من الحكومة ككل، وفي هذه الحالة على الوزارة تقديم استقالتها لرئيس الدولة.

ب. مظاهر رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

- لأجل تحقيق التوازن بينهما، يمكن للسلطة التنفيذية رقابة السلطة التشريعية عن طريق عدة آليات، من بينها:
• حق دعوة البرلمان للانعقاد وفضه وتأجيله، إذ يمكن للسلطة التنفيذية أن تدعو البرلمان للانعقاد في الدورة العادية أو في دورة غير عادية، والدورة العادية هي الفترة التي يعمل فيها البرلمان عادة في كل عام سواء أنعقد بدعوة من السلطة التنفيذية أو انعقد بقوة القانون في حالة تأخر الدعوة. أما الدورة غير العادية فهي التي تكون في فترة العطلة السنوية، وتستدعي السلطة التشريعية لحالة طارئة. كما يمكن للسلطة التنفيذية فض انعقاد البرلمان أو إنهاء دورة الانعقاد العادي، وذلك لمدة محددة.
• حق الاعتراض على القوانين، يمكن لرئيس الدولة رفض إصدار قانون سنه البرلمان لاعتماده لعدم ملائمته للمصلحة العامة، ولكن هذا لا يعني إلغاء القانون وإنما إعادة النظر فيه من قبل البرلمان الذي له أن يصير أو يلح عليه ويوافق عليه مرة أخرى ولكن بأغلبية أكبر لأعضائه، وفي هذه الحالة يسقط الاعتراض ويلتزم رئيس الدولة بإصدار القانون.
• حق السلطة التنفيذية في حل البرلمان، وهو ذلك السلاح الذي يوازي ويقابل حق البرلمان في المساءلة السياسية للوزارة، وهو من أبرز وأهم مظاهر هذه الرقابة، وهناك صورتان لحل البرلمان: الحل الوزاري والحل الرئاسي:
- الحل الوزاري يتحقق في حالة نشوب خلاف بين الوزارة والبرلمان، فالوزارة لا تنتظر حتى تتحرك مسؤوليتها السياسية لإسقاطها، بل تعمل على السعي لدى رئيس الدولة لحل البرلمان وتحكيم جمهور الناخبين في هذا الخلاف.
- أما الصورة الثانية أي الحل الرئاسي، وهو مبادرة من رئيس الدولة وحده الذي يرى أن البرلمان لم يعد يمثل اتجاهات الأمة مما يتطلب حله وإجراء انتخابات جديدة.

4. خصائص النظام البرلماني:

يتسم النظام البرلماني بعدد من الخصائص، من أهمها:

1. ازدواجية السلطة التنفيذية والفصل بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، فالسلطة التنفيذية يباشرها في النظم البرلمانية كل من رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء، ولا يمكن الجمع بين مناصبي رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء في وقت (شخص) واحد.
2. النظام البرلماني يمكن أن يكون ملكيا أو جمهوريا، إذ على الرغم من أن النظام البرلماني كان قد نشأ وتطور أساسا في دولة ملكية (وهي بريطانيا)، حيث تحولت الأخيرة - عبر حقبة زمنية طويلة - من ملكية مطلقة يجمع فيها الملك بيده كل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية إلى ملكية مقيدة يتولى فيها السلطة الفعلية البرلمان، وبعبارة أدق مجلس العموم المنتخب دون مجلس اللوردات المعين لكن هذا النظام أضحى قابلا للتطبيق في الدول الملكية والدول الجمهورية على حد سواء، خلافا للأنظمة الرئاسية والمختلطة التي تكون أنظمة جمهورية حصرا، وإذا كان النظام ملكيا فإن الملك يتولى منصبه بالوراثة، أما إذا كان النظام جمهوريا فإنه يتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل البرلمان أو من يشترك معه.
3. تركيز السلطة الفعلية في مجلس الوزراء وليس في رئاسة الدولة؛ فمجلس الوزراء برئاسة رئيس الوزراء هو الذي يتولى بالفعل إدارة شؤون الدولة، أما رئيس الدولة فعادة ما تكون سلطاته شرفية ومحددة.
4. وجود تداخل كبير بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بطريقة قد يصبح الفصل بينهما صعبا؛ فرئيس الوزراء وكذلك أعضاء الحكومة ينتمون إلى الحزب أو مجموعة الأحزاب التي تشكل الأغلبية في البرلمان، وبالتالي يمكن أن نتصور نظريا على الأقل أن المعارضة في النظام البرلماني هي دائما تأتي من الأقلية.

5. بما أن في النظام البرلماني السلطة التنفيذية أو الحكومة تنشأ من السلطة التشريعية لذلك لا نجد انتخابات منفصلة للسلطة التنفيذية في النظام السياسي البرلماني، بل انتخابات سياسية واحدة ينتج عنها ممثلو الشعب في السلطة التشريعية، ومن ثم يتم تشكيل الحكومة، ومن يقود السلطة التنفيذية من بين الفائزين بتلك الانتخابات أيضا، وفي تلك الانتخابات تتنافس الأحزاب السياسية للفوز بأكبر عدد من المقاعد في البرلمان.

6. يشكل الحكومة الحزب الفائز بأكبر عدد من المقاعد، أو تحالف الأحزاب الحاصلة على نتائج جيدة في الانتخابات، ويتم تقسيم الوزارات عادة طبقا للنتائج، فيكون رئيس الوزراء رئيس الحزب الفائز بالانتخابات بالإضافة إلى استئثار الحزب الفائز عادة بما يسمى بالوزارات السيادية كوزارات الدفاع والخارجية والمالية، بينما تقدم الوزارات الأقل أهمية كوزارة البيئة أو الرياضة مثلا إن وجدت إلى الأحزاب الأخرى؛ والتفاوض في هذه الحالة هو أساس تشكيل الحكومة، فالحزب الذي يحصل على أربعين في المائة من المقاعد مثلا سيكون رئيس الوزراء منه أما الحزب الذي يحصل على عشرين في المائة من المقاعد يستطيع أن يتفاوض على وزارات مثل الشباب والرياضة أما الحزب الفائز بثلاثة بالمائة من المقاعد مثلا سيجد صعوبة في المطالبة بقيادة أي من الوزارات، ببساطة؛ لأن مجموع الأصوات التي حصل عليها لا تؤهله لتمثيل واسع للشعب في السلطة التنفيذية.

7. فيما يخص المسؤولية والمحاسبة هناك مبدأ سياسي/ قانوني مستقر في النظم السياسية الديمقراطية، يمكن إيجازه من خلال عبارة (من ينتخبني يحاسبني)؛ لذلك كما سنرى لا يكون رئيس الدولة أو وزراؤه في النظام السياسي الرئاسي مسؤولين أمام البرلمان أو السلطة التشريعية؛ لأن انتخابه جاء مباشرة من الشعب، ولم تنشأ سلطته من السلطة التشريعية، بينما في النظام السياسي البرلماني يكون رئيس الوزراء والوزراء (أعضاء السلطة التنفيذية)، مسؤولين بشكل مباشر أمام البرلمان.

5. أنواع النظام البرلماني:

للنظام البرلماني نوعان، يتمثلان فيما يلي:

أ. نظام مزدوج المسؤولية

بحيث تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان، وتستمد شرعيتها وقوتها منه، كما أن الحكومة كذلك تكون مسؤولة أمام رئيس الدولة.

ب. نظام أحادي المسؤولية

وهو النظام السائد في أغلب الدول الأوروبية، بحيث تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام البرلمان فقط، لكون الرئيس يتمتع بصلاحيات محدودة وبعضها شرقي. وبالطبع مهما كان نوع النظام البرلماني رئيس الوزراء والوزراء اليمين يؤدون القسم أمام رئيس الدولة ملكا كان أم رئيس جمهورية.

6. أنظمة الحكومة في النظام البرلماني:

يمكن تصنيف أنظمة الحكومة في النظام البرلماني طبقا لخمسة أنواع، وهي:

1. الحكومة الفريدة، وهي المشكلة من حزب واحد.
2. حكومة أغلبية، حيث يشكل حزب الأغلبية الذي يشغل أكثر من نصف مقاعد البرلمان الحكومة.
3. حكومة أقلية، وهي التي لا تكون الحكومة فيها حاصلة على نصف مقاعد البرلمان، ولكن يؤيدها من أعضاء البرلمان (لأحزاب مختلفة) عدد يزيد عن نصف المقاعد، أي من دون أن يشترطوا مقابل هذا التأييد المشاركة في تشكيل الحكومة.
4. حكومة مُركزة، وهي التي تحوي أعضاء من جميع الأحزاب الموجودة في البرلمان.
5. حكومة ائتلافية، وهي حكومة مشكلة من بين أعضاء حزبين أو أكثر، أي لا تشمل جميع الأحزاب، لبلوغ تأييد أكثر من نصف أعضاء البرلمان.

7. مزايا وعيوب النظام البرلماني:

1- المزايا:

- ✓ يؤدي إلى التفاعل الحقيقي بين السلطات الثلاث التي تعد كلا منها مكملة للأخرى.
- ✓ يرسخ الديمقراطية ويمنع الاستبداد.
- ✓ تكريس المسؤولية السياسية تعني عدم إمكانية التهرب من الخطأ السياسي، وسهولة معرفة المسؤول الحقيقي عن الخطأ.
- ✓ يؤدي إلى وحدة السيادة للدولة.

2- العيوب:

- ✓ قد يؤدي في دول عالم الجنوب إلى ظاهرة عدم الاستقرار الحكومات.

- ✓ في ظل الاتجاهات الحزبية المتعارضة والمتضاربة من الصعوبة بمكان الحصول على تأييد قوي لعمل الحكومة.
- ✓ إن رئيس الحكومة قد لا يتمتع بشعبية كبيرة كشخص مما قد لا يضيف عليه الهيبة والرمزية العالية كرمز للأمة.
- ✓ إن الحكومة ستكون خاضعة لتأثير جماعات المصالح، وستكون الولاءات الضيقة حزبياً طافية على السطح.
- ✓ يعد نظاماً غير فعال في الدول ذات التجربة السياسية الحديثة يكونه يحتاج إلى وعي وإدراك سياسيين عالين، إضافة إلى تعمق التجربة الحزبية.

* النظام السياسي البريطاني نموذجاً

يتكون النظام السياسي البريطاني من ثنائية السلطة التنفيذية وثنائية السلطة التشريعية.

1. السلطة التنفيذية:

أ. الملك: الملكية في بريطانيا وراثية، حيث ينتقل التاج من الملك إلى الأشخاص الذين يأتون بعده حسب درجة القرابة، وهو يشمل الإناث والذكور، إلا أنه في حالة التساوي في درجة القرابة يقدم الذكور، والصلاحيات الممنوحة للملك في مجال إدارة شؤون الدولة هي مراقبة أعمال الحكومة ومدى ملائمتها مع مصلحة الأمة، ويراقب تطبيق القواعد القانونية، تعيين الوزير الأول، إلا أنه مقيد باختيار زعيم الحزب الفائز بالأكثرية البرلمانية لتولي منصب رئيس الوزراء، وكما سبق هي صلاحيات شرفية.

ب. الوزارة: تضم إلى جانب رئيس الوزراء، الوزراء وهي تشكل القيادة الرئيسية الفعلية لإدارة الحكم في الدولة، تقرر السياسة العامة للدولة داخلياً وخارجياً، ولهذا فهي مسؤولة سياسياً أمام البرلمان.

2. البرلمان: يشتهر البرلمان البريطاني باسم «قصر وستمنستر»، وهو من أعرق المباني في بريطانيا، وأحد المباني الأكثر شهرة في العالم، ويقع وسط مدينة لندن على بعد أمتار عدة من مكتب رئيس الوزراء البريطاني. وهو يتكون من مجلسين:

أ. مجلس العموم: يوصف مجلس العموم بأنه الغرفة الأولى للبرلمان البريطاني، ويتألف من 650 عضواً منتخباً، ويتشكل كل 5 سنوات، ويضم ممثلين عن إنجلترا، واسكتلندا، وويلز، وإيرلندا الشمالية، وتحظى إنجلترا بـ 529 مقعداً، واسكتلندا 59 مقعداً، وويلز 40 مقعداً، وإيرلندا الشمالية 18 مقعداً. ويمثل مجلس العموم أعلى سلطة تشريعية في بريطانيا، والحزب الذي يحصل أغلبية مقاعده في الانتخابات التشريعية يشكل الحكومة بطلب من الملك، وبحسب تقاليد الدستور البريطاني فإن غالبية وزراء الحكومة ورئيس الوزراء هم أعضاء في مجلس العموم، ورئيس الوزراء هو رئيس الأغلبية الحزبية بالمجلس، وبإمكان أعضائه تقديم طلب سحب الثقة من الحكومة.

ب. مجلس اللوردات: يعد مجلس اللوردات الغرفة الثانية للبرلمان البريطاني، وهو مكمل لعمل مجلس العموم المنتخب، ويشاركه في مهمة صياغة القوانين والتدقيق، ومراجعة عمل الحكومة وقراراتها، ومتابعة تنفيذ التوصيات والتشريعات، ولكنه أقل سلطة من مجلس العموم. ويتألف مجلس اللوردات من 740 عضواً معيناً، وينقسمون إلى صنفين: الأول لوردات رويون وهم الأساقفة ومسؤولو الأديرة، والثاني يضم من يحمل لقب نبيل ودوق وبارون، ويتم تعيين الأعضاء من قبل الملك، ورئيس الوزراء، وبعض الهيئات المستقلة، وبعضهم من النبلاء بالوراثة، وبعضهم من ذوي الخبرات، وفي الفترة الأخيرة تم تقليص حصة المعينين بالوراثة لصالح ذوي الخبرات. ويتمثل الدور الأساسي لمجلس اللوردات في دراسة القوانين بعد موافقة مجلس العموم عليها، ويمكن له أن يطرح تعديلات عليها، ولكن لا يعترض على المبادئ الأساسية الخاصة بها، وله الحق في طلب التأجيل، ولكن لا يستطيع أن يلغي قانوناً أقره مجلس العموم.

ثانياً: النظام الرئاسي: النموذج الأمريكي

1. تعريف النظام الرئاسي:

النظام الرئاسي هو النظام الذي يتأسس على فردية (أحادية) السلطة التنفيذية، والفصل التام بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، كما هو الحال في الولايات المتحدة.

ورغم أن النظام الرئاسي مشتق من كلمة "الرئيس" الأمر الذي يدل على المكانة الخاصة التي يتمتع بها رئيس الدولة فيه، غير أن ذلك لا يعني تركيز جميع السلطات في يد الرئيس، وإنما الصحيح هو تركيز "السلطة التنفيذية" فقط في يد رئيس الدولة باعتبار أنه لا يوجد إلى جانبه في قيادة السلطة التنفيذية شخصية أخرى تسمى برئيس الحكومة (أو الوزراء).

2. أركان النظام الرئاسي:

لقد نشأ النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ذلك النظام الذي يقوم على الفصل المطلق أو التام بين السلطات، وقد أطلق عليه بالرئاسي ذلك لأن مؤسس دستور الولايات المتحدة الأمريكية في مؤتمر فيلاديلفيا في عام 1787 أراد تقوية مركز رئيس الجمهورية وتدعيم سلطته الفعلية.

أ. رئيس الدولة منتخب من قبل الشعب: يقوم النظام الرئاسي على أساس وجود رئيس دولة منتخب من قبل الشعب، وهذا شرط مهم يجد تبريره في تلك السلطة الفعلية المركزة في يد الرئيس؛ والتي تجد أساسها الديمقراطي الشرعي في انتخاب الشعب للرئيس. هذه الخاصة تعني أن ثمة تعارضا مطلقا بين النظام الرئاسي والنظام الملكي، ففي النظام الأخير يصل رئيس الدولة إلى السلطة بطريق الوراثة، أما في النظام الرئاسي فيحتل الرئيس منصبه عن طريق الانتخاب؛ بمعنى أن النظام الرئاسي يفترض حتما نظاما للحكم له الشكل الجمهوري لا الملكي.

وهنا لا يشترط أن يتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب؛ بمعنى أنه ليس لازما أن تقوم هيئة الناخبين المكونة من كل من له حق مباشرة الحقوق السياسية باختيار رئيس الدولة مباشرة من دون وساطة؛ لأن من الممكن أن يتم انتخاب الرئيس على درجتين بحيث تقوم هيئة الناخبين بانتخاب مندوبين يتولون بالنيابة عنها اختيار الرئيس.

ويبدو أن اشتراط الانتخاب الشعبي للرئيس . سواء أكان مباشرا أم غير مباشر. قصد منه وضع الرئيس في مركز مسأو للبرلمان الذي ينتخب أعضاؤه من قبل الشعب، بل إن ذلك الانتخاب يضعه من الناحية الواقعية في مركز متميز عن البرلمان؛ لأنه منتخب من جميع أفراد الشعب وحائز موافقة أغلبية أفراده، في حين أن أعضاء البرلمان لم يحوزوا إلا ثقة أغلبية الناخبين في دائرة معينة.

فالانتخاب الشعبي للرئيس يؤدي دورا جوهريا في تمييز النظام الرئاسي، وذلك على عكس ما ذهب إليه بعض الفقه بالقول أن الانتخاب الشعبي للرئيس ليست له قيمة مطلقة في تمييز النظام الرئاسي، ضاربين مثلا لذلك "النظام النمساوي" حيث ينتخب رئيس الدولة مباشرة من قبل الشعب، بناء على دستور 1996 الذي تم عام 1962، من دون أن يكون له الحق في ممارسة الاختصاصات المعترف بها للرئيس في ظل النظام الرئاسي، بل هو على العكس يمارس اختصاصات رئيس الدولة طبقا لما يقرره النظام البرلماني، غير أن "النظام النمساوي". وكما لاحظ بعض الفقه لا يصح القياس عليه، فالنمسا بلد صغير له ظروفه الخاصة والتي لا يمكن تعميمها، والدليل على ذلك أن رئيس الدولة في فرنسا وتحديدًا الجنرال شارل ديغول مارس منذ لحظة انتخابه المباشر من قبل الشعب بناء على دستور 1996 لعام 1962 اختصاصات رئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي، وذلك على الرغم من مظاهر النظام البرلماني التي قررتها النصوص الدستورية.

ب. تركيز السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية: ففي النظام الرئاسي يستقل رئيس الجمهورية بقيادة السلطة التنفيذية قانونيا وواقعيا. لأن هذا النظام لا يعرف فكرة التمييز بين مناصبي رئيس الجمهورية (رئيس الدولة) ورئيس الحكومة، وهو الأمر الذي يميز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني؛ والذي يكون فيه رئيس الدولة صاحب السلطة اسميا فقط من دون أن يباشرها بنفسه من الناحية الواقعية، وهو ما يعبر عنه بعبارة: "رئيس الدولة يسود ولا يحكم" ذلك أن اختصاص مباشرة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يعود إلى الوزارة وحدها.

أما في النظام الرئاسي فرئيس الدولة هو الذي يمارس بنفسه اختصاصات السلطة التنفيذية فهو الذي يسود ويحكم في الوقت ذاته، فهو الذي يقوم بتمثيل الدولة في المؤتمرات الدولية لكونه صاحب الحق في وضع سياستها العامة والتي تطبق في الداخل وفي الخارج في علاقاتها الدولية، وهو صاحب الحق في تعيين الموظفين وعزلهم، وهو صاحب الاختصاص العام في مجال تنفيذ القوانين وإدارة شؤون الحكم، حيث تنفذ قراراته مباشرة من دون حاجة إلى توقيع وزير أو رئيس وزراء عليها لتنفيذ، أما الوزراء والذين يعرفون باسم الكتاب أو السكرتيرين Secrétaires فهم مجرد مساعدين لرئيس الدولة، يقتصر عملهم على تنفيذ سياسته وأوامره، ولذلك صح تسميتهم بالسكرتيرين أو بالأمناء وذلك للتدليل على عدم أحقيتهم في رسم سياسة خاصة بهم؛ ولكونهم مجرد أدوات في يد رئيس الدولة الذي يستخدمهم في تنفيذ سياسة الدولة التي له فيها الكلمة الأولى والأخيرة.

ونتيجة لتركز السلطة التنفيذية في يد الرئيس فلا وجود في النظام الرئاسي لما يسمى بـ "مجلس الوزراء" بالمعنى الفني والسياسي المعروف في النظام البرلماني، وبالتالي لا وجود لـ "رئيس مجلس الوزراء" ولا "للوزراء"، فرئيس الدولة في النظام الرئاسي يجمع في يده مقاليد السلطة التنفيذية ويقرر السياسة العليا للدولة من دون أن يكون محتاجا إلى جمع الوزراء ليصدروا قراراتهم، بل إن كلا منهم يعمل منفردا تحت إشراف رئيس الدولة المباشر واضعا نفسه تحت تصرف الرئيس لتنفيذ السياسة التي يراها ملائمة.

وهؤلاء الوزراء لا يكونون هيئة جماعية متضامنة كمجلس وزراء، ذلك لأن كلا منهم يتولى إدارة شؤون وزارة معينة مستقلا عن الآخرين؛ إذ يشرف على عدد من الموظفين التابعين له والذين يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس وأوامره في حدود نشاط الوزارة التي يشرف عليها، ويكون مسؤولا عنها أمام الرئيس وحده مباشرة.

صحيح أن الرئيس قد يجمع وزراءه من وقت إلى آخر بهدف التشاور والمناقشة، غير أن هذا الاجتماع ليس لاتخاذ القرارات وإنما بهدف التشاور معهم والاستئناس برأيهم في بعض الأمور أحيانا؛ لأن سلطة التقرير والفصل هي من اختصاص رئيس الدولة وحده والذي له أن يصدر قراراته بالاعتماد على رأيه وحده حتى لو كانت متعارضة مع رأي أغلبية الوزراء أو كلهم، لأن النظام الرئاسي لا يعرف هيئة اسمها "مجلس الوزراء"؛ الذي يهيمن على مصالح الدولة ويرسم سياستها العامة ويتخذ قراراته بالأغلبية، وإنما يمكن القول: إن الوزراء في النظام الرئاسي يخضعون لرئيس الدولة خضوع المرؤوس لرئيسه الإداري الأعلى في السلم الإداري، وبالتالي فالقرار الصادر عنهم عند اجتماعهم مع الرئيس لا يعد قرارا صادرا عن مجلس الوزراء وإنما ينسب فقط إلى رئيس الدولة.

ومن مظاهر تفوق الرئيس في المجال التنفيذي حريته في اختيار وزرائه من دون أن يكون مقيدا برأي الأغلبية البرلمانية؛ إذ يكون له الحق في تعيين الوزراء وعزلهم، بحيث يدين هؤلاء بوجودهم في مواقعهم بهدف تنفيذ السياسة التي قررها هذا الرئيس للرئيس وحده، وإذا حدث أن خالف أحدهم هذه السياسة أو حاول وضع سياسته الخاصة من دون الالتفات إلى السياسة التي قررها الرئيس؛ كان لهذا الأخير الحق في عزله وإبعاده عن منصبه واختيار وزير آخر يكون أكثر التزاما في أداء واجبه ضمن السياسة العامة للدولة التي انفرد الرئيس برسمها.

ج. الفصل شبه المطلق بين السلطات: ما يميز النظام الرئاسي أنه تأثر بفكرة الفصل بين السلطات إلى حد كبير جعلت أنصاره ومنظروه يحاولون تطبيقه تطبيقا جامدا. ويظهر ذلك من خلال:

1- الفصل المطلق في العضوية: ويتجلى ذلك في التكوين العضوي لكل سلطة:

- ✓ أي استقلال أعضاء السلطة التنفيذية عن أعضاء السلطة التشريعية والعكس صحيح.
- ✓ عملية (وطريقة) تكوين كل سلطة مختلفة ومنفصلة عن أخرى.
- ✓ رئيس الدولة ينتخب على أساس الاقتراع العام ولا ينتخب من البرلمان. ويختار وزراءه بصفة مستقلة لا يراعي الأغلبية البرلمانية.
- ✓ لا يجوز الجمع بين منصب وزير وبين عضوية البرلمان، فالوزراء أو بالتعبير الأدق السكرتيريون أو الكتاب لا يمكن لهم أن يكونوا أعضاء في البرلمان والعكس صحيح؛ فعند اختيار الرئيس النائب كوزير فعليه أن يقدم أولا استقالته من البرلمان.

2- الفصل في الوظائف:

- كل سلطة مستقلة في أداء وظائفها عن الأخرى، بحيث لا يمكن للسلطة التشريعية التدخل في السلطة التنفيذية أثناء أداء اختصاصاتها، كما لا يمكن لهذه الأخيرة التدخل في اختصاصات السلطة التشريعية.

3- الفصل في العلاقات: يتجلى ذلك في غياب وسائل التأثير المتبادل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن مظاهر هذا الفصل:

- ✓ لا يجوز للوزراء دخول البرلمان لشرح سياسة الرئيس أو الدفاع عنها أو مناقشتها.
- ✓ لا يمكن لرئيس الجمهورية اقتراح القوانين بما فيها قانون المالية. فالبرلمان هو الذي يتولى مهمة إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة عن طريق لجانه، ولكن يسمح للسلطة التنفيذية تقديم تقرير سنوي تبين فيه وضعية الدولة ومصروفاتها في السنة المنقضية واحتياجاتها للسنة الجديدة.
- ✓ لا توجد المسؤولية السياسية للوزراء أمام البرلمان، ولا يمكن لهذا الأخير مساءلة الوزراء، لكن رئيس الجمهورية والوزراء مسؤولون مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبونها أمام البرلمان، أي المحاكمة أمام البرلمان.
- ✓ لا يمكن للرئيس حل البرلمان أو دعوته للانعقاد أو فضه أو تأجيل اجتماعاته.

* ملاحظة: إذا كانت القاعدة العامة هي الفصل التام والمطلق بين السلطتين، إلا هناك استثناءات تبين وجود بعض مظاهر التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في النظام الرئاسي، ويتجلى ذلك في:

- ✓ إذا كان لا يمكن لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، إلا أنه له حق إخطار البرلمان من وقت لآخر بأحوال الدولة ويقدم توصيات بالإجراءات التشريعية التي يراها ضرورية، أي له حق تقديم توصيات عامة.
- ✓ للرئيس حق الاعتراض التوقيفي المؤقت (حق الفيتو) على القوانين الصادرة من البرلمان، ولكن إذا أقره البرلمان للمرة الثانية وبأغلبية ثلثي أعضائه فعلى السلطة التنفيذية تنفيذه.

- ✓ الرئيس حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورات غير عادية إن دعت الضرورة إلى ذلك.
- ✓ لمجلس الشيوخ حق الموافقة على تعيين رئيس الجمهورية لكبار الموظفين في الدولة، أي يأخذ الرئيس باقتراحهم، ويجب الموافقة عليهم من قبل مجلس الشيوخ كتعيين القناصل والسفراء وقضاة المحكمة العليا الاتحادية.
- ✓ لمجلس الشيوخ أيضا دور رقابي على السياسة الخارجية التي يضعها رئيس الجمهورية، فقد نص الدستور الأمريكي على موافقة مجلس الشيوخ بأغلبية ثلثي أعضائه على المعاهدات الدولية التي يبرمها رئيس الجمهورية.
- ✓ يحق للبرلمان إجراء تعديلات دستورية، والموافقة على قبول ولايات جديدة.
- ✓ حق البرلمان في تشكيل لجان للتحقيق في موضوعات معينة، وتحديد اختصاصات المحاكم، وحق الرئيس إلغاء العقوبات الفيدرالية أو تخفيفها والعفو الشامل.

3. تقدير النظام الرئاسي:

أ. مميزات النظام الرئاسي:

- ✓ يجعل الرئيس في مكانة مرموقة، لأنه منتخب من قبل الشعب.
- ✓ يحقق الاستقرار السياسي خلال العهدة الرئاسية.
- ✓ يوفر استقرار للحكومة لعدم مسؤوليتها السياسية أمام البرلمان.
- ✓ يجعل البرلمان مستقلا، لانفراده بوظيفة التشريع وعدم قابليته للحل.

ب. عيوب النظام الرئاسي:

- ✓ صعوبة إقامة فصل مطلق بين السلطات.
- ✓ غياب المسؤولية السياسية، يؤدي إلى التهرب من المسؤولية.
- ✓ باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية فشل تطبيقه في الدول التي أخذت به، حيث أدى إلى الاستبداد في غياب التداول السلمي على السلطة.

* النظام السياسي الأمريكي نموذجا

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية مهد النظام الرئاسي، حيث كانت تتألف من ثلاثة عشر (13) مستعمرة بريطانية، وفي سنة 1776 تم الإعلان عن استقلال هذه المستعمرات، وفي سنة 1787 تم الإعلان عن دستور الدولة الاتحادية، وفي الوقت الحاضر تتألف الولايات المتحدة الأمريكية من خمسين (50) ولاية، ولقد أقر الدستور الأمريكي النظام الرئاسي، وهو ما زال ساري المفعول مع التعديلات المتلاحقة التي طرأت عليه نتيجة لتطور المجتمع الأمريكي.

أولا: السلطة التنفيذية

إن السلطة التنفيذية في الولايات المتحدة الأمريكية أحادية يقودها رئيس الجمهورية لوحده دون الوزراء.

1. انتخاب رئيس الجمهورية: يتولى السلطة التنفيذية الأمريكية رئيس جمهورية منتخب، ويجب أن تتوفر في المترشح للرئاسيات الشروط التالية:

- أن يكون أميركيا بالولادة (أي جنسية أصلية).
 - أن يبلغ من العمر 35 سنة على الأقل يوم الاقتراع.
 - أن يكون قد أقام في الولايات المتحدة الأمريكية أربعة عشرة سنة على الأقل.
- تجدر الإشارة إلى أنه يشترط توافر نفس الشروط فيمن يترشح لمنصب نائب الرئيس (الذي يشغل في نفس الوقت منصب رئيس مجلس الشيوخ)، إضافة إلى شرط عدم جواز أن يكون نائب الرئيس من نفس الولاية التي ينتهي إليها الرئيس، وذلك بموجب التعديل الثاني عشر للدستور الأمريكي.

وأما انتخاب الرئيس ونائبه فيكون على درجتين، حيث يتولى الشعب الأمريكي انتخاب مندوبين، وهؤلاء المندوبون هم الذين يقومون بانتخاب الرئيس (أي انتخاب غير مباشر)، حيث تنص المادة 02 من الدستور الأمريكي على أن الرئيس ينتخب على درجتين، فنصت على أن يقوم ناخبو كل ولاية باختيار عدد من الناخبين الرئاسيين أو المندوبين، يكون عددهم مساويا لمندوبين الولاية في مجلس النواب والشيوخ، وبعدها ترسل النتائج إلى مجلس الشيوخ الذي يتولى مهام فرز الأصوات ويعلن عن الفائز بأغلبية الأصوات.

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات (وهي: 270 صوت من المجمع الانتخابي الذي يتكون من 538 مندوبا. وهذا العدد يوازي عدد أعضاء الكونغرس الأمريكي بمجلسيه النواب والشييوخ، علاوة على ثلاثة أعضاء من مقاطعة كولومبيا التي توجد بها العاصمة واشنطن على الرغم من أنها لا تملك أي تمثيل انتخابي في الكونغرس)، يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية من بين الأشخاص الثلاث الذين تحصلوا على أكبر الأصوات.

وينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات. ولم ينص الدستور الأمريكي على إمكانية تجديد الرئيس لمرة ثانية، ولكن جرى العرف من عهد الرئيس جورج واشنطن على إمكانية إعادة انتخاب الرئيس لمرة واحدة، وبعدهما خرق الرئيس فرانكلن روزفلت هذا العرف بترشحه وفوزه أربع مرات بالرئاسة، فقد عدل الدستور لسنة 1947 حيث سمح بإعادة انتخاب الرئيس مرة واحدة.

2. صلاحيات رئيس الولايات المتحدة الأمريكية:

- يباشر الرئيس الأمريكي مهام السلطة التنفيذية، أما الوزراء فهم مجرد كتاب خاضعون لسلطة الرئيس، ودورهم استشاري غير ملزم وفي بعض الأحيان يستغنى الرئيس عن استشاراتهم وإنما يستشير ذوي الاختصاص.
- يتولى الرئيس مهام الجهاز الإداري الاتحادي، ويعين كبار الموظفين، ولكن يجب موافقة مجلس الشيوخ على تعيين بعضهم.
- يشرف على إدارة الجهاز الدبلوماسي، حيث يرسم السياسة الخارجية للدولة.
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.
- له حق مخاطبة الكونغرس لأجل العناية بالتشريع في موضوع معين.
- يتولى تنفيذ القوانين، وغير مسؤول أمام الكونغرس.

ثانيا: السلطة التشريعية

يتولى السلطة التشريعية كونغرس يتكون من مجلسين، هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ:

1. مجلس النواب: وهو مجلس ينتخب من قبل الشعب لمدة سنتين، وتختلف نسبة التمثيل من ولاية لأخرى حسب الكثافة السكانية؛ حيث كل 400.000 نسمة يمثلهم نائب واحد، ويبلغ عدد النواب 438 نائبا، والذي يشترط فيه أن يبلغ من العمر 25 سنة، وأن يكون مواطنا أمريكيا لفترة سبع (07) سنوات.

2. مجلس الشيوخ: يمثل مجلس الشيوخ على أساس عضوين لكل ولاية دون النظر إلى الكثافة السكانية، وبالتالي يتكون من 100 عضو، ويشترط في العضو أن يبلغ من العمر 30 سنة، وأن يكون مواطنا أمريكيا لمدة تسع (09) سنوات، ومدة العضوية 06 سنوات، يجدد مرة واحدة، ويرأس مجلس الشيوخ نائب رئيس الجمهورية الذي ليس له حق التصويت إلا في حالة تعادل الأصوات.

3. صلاحيات الكونغرس الأمريكي:

- ✓ يتولى مهام التشريع بمجلسين إلا الضرائب، فإن المبادرة بشأنها بيد مجلس النواب.
- ✓ له اختصاص انتخاب الرئيس في حالة عدم حصول أي أحد مترشح على الأغلبية، وهو من اختصاص مجلس النواب.
- ✓ يتولى اعتماد الميزانية والتصديق عليها.
- ✓ يتولى إنشاء المحاكم الاتحادية الأقل درجة من المحكمة الاتحادية العليا ويحدد تنظيمها واختصاصاتها.
- ✓ يختص مجلس الشيوخ دون مجلس النواب في المشاركة مع الرئيس في تعيين كبار الموظفين.
- ثالثا: الاستثناءات الواردة على الفصل المطلق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية:
- ✓ حق الرئيس الأمريكي دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية في حالة الظروف الاستثنائية.
- ✓ للرئيس حق توجيه رسالة إلى الكونغرس يلفت فيها نظره إلى الاهتمام بالتشريع في موضوع معين.
- ✓ يشارك مجلس الشيوخ الرئيس في تعيين بعض كبار الموظفين.
- ✓ إذا كان الرئيس ونائبه غير مسؤولين سياسيين فإنهما مسؤولان جنائيا، ويتولى مجلس النواب توجيه التهمة لهما ويحاكمهما مجلس الشيوخ.

ثالثا: النظام شبه الرئاسي: النموذج الفرنسي

في بادئ الأمر إن هذا النظام له عدة أسماء مثل: النظام المختلط، النظام نصف رئاسي، النظام شبه رئاسي، النظام البرلماني المتطور، النظام البرلماني العقلاني، النظام الرئاسي البرلماني.

ومرد هذه التسميات هو أن النظام شبه الرئاسي هو في الأصل نظام برلماني لكن أدخلت عليه تعديلات مست مكالنة رئيس الدولة ومركزه، وذلك بفرض انتخابه عن طريق الشعب مباشرة من أجل إعطائه شرعية أكبر توازي تلك التي يتمتع بها البرلمان نفسه بل وتفوقها، ما يسمح بتوسيع ليس صلاحياته التنفيذية تجاه الوزارة فقط، بل وحتى تجاه السلطتين التشريعية والقضائية.

ونظرا لأن مكانة رئيس الدولة في هذا النظام ستكون مشابهة لتلك التي يتمتع بها رئيس الدولة في النظام الرئاسي، فقد وصف لدى الفقه الدستوري بالشبه رئاسي، تماما كما يصفه كذلك بالنظام المختلط لأنه يجمع بين تقنيات النظام البرلماني ومظاهره وبين تقنيات النظام الرئاسي ومظاهره.

وفي الواقع، يعد دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لسنة 1958 كنموذج لهذا النظام الذي نتج عن عملية المزوجة التي قام بها الجنرال شارل ديغول في النظام الفرنسي رغبة منه في الاستقرار السياسي عن طريق الجمع بين إيجابيات النظام الرئاسي وإيجابيات النظام البرلماني معا. وليست فرنسا وحدها التي أخذت بهذا النظام وإنما أخذت به كذلك: الجزائر، النمسا، البرتغال، فنلندا، وإيرلندا... الخ.

1. عناصر النظام شبه الرئاسي:

أ. ثنائية السلطة التنفيذية مع تفوق سلطة رئيس الدولة: يعد مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية مستوحى من النظام البرلماني. فإلى جانب رئيس الدولة حكومة تتمتع بصلاحيات دستورية تمكنها من رسم السياسة العامة وتسيير شؤون الدولة، وتعد الحكومة مسؤولة أمام البرلمان. غير أن انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بالاقتراع العام يمنحه سلطات واسعة تسمح له بالظهور بمظهر المهيم أو المتفوق في السلطة التنفيذية. ويتجلى هذا التفوق بعدة مظاهر في الدستور. فالرئيس يرأس مجلس الوزراء أو له الحق في ترأسه، وله سلطة تعيين رئيس الحكومة وتعيين الوزراء بناءً على اقتراح رئيس الحكومة، ويعين كبار الموظفين، ويتمتع بسلطات تنفيذية واسعة، إضافة إلى أن بعض الدساتير تمنحه سلطات تشريعية. كذلك ف الرئيس يمتلك سلطات واسعة في الظروف الاستثنائية، كما أنه يمكنه اللجوء إلى الشعب لاستفتاءه. وعلى الرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة؛ فهو غير مسؤول سياسيا إلا أمام الهيئة الناخبة، في حين يمارس البرلمان المسؤولية السياسية على الحكومة. ولذلك فإن الرئيس يمارس صلاحياته من خلال إشراك الحكومة في التوقيع على معظم قراراته من خلال ما يعرف دستوريا تحت اسم "التوقيع الإضافي".

ب. التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: تتجلى مظاهر هذا التعاون في العديد من الآليات. فالحكومة تملك سلطة المبادرة التشريعية، ويمكنها طلب تفويض تشريعي من البرلمان للتشريع في بعض القضايا خلال فترات زمنية محددة، وتمتلك سلطة تنظيمية واسعة. أما مظاهر التوازن فتتجلى خصوصا من خلال سلطة البرلمان في ممارسة الرقابة على الحكومة التي تعد المسؤولة سياسيا أمامه، والذي يمكنه في الدرجة النهائية من تقنيات الرقابة سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الحكومة. في المقابل تمتلك الحكومة وبواسطة رئيس الدولة سلطة حل البرلمان والدعوة لانتخابات مبكرة.

2. خصائص النظام شبه الرئاسي

1. يتسم النظام شبه الرئاسي باستناده إلى سلطة تنفيذية ثنائية الأقطاب، حيث تكون الحكومة في نطاقه خاضعة للرئيس من جهة وللبرلمان من الجهة الأخرى على الرغم من أنها لا تتسلم منه مهام عمله.
2. تجرى الانتخابات الرئاسية والبرلمانية منفصلة عن بعضهما تماما كما يحدث في نطاق النظام الرئاسي.
3. الرئيس بموجب النظام شبه الرئاسي يتمتع على عكس الرئيس في النظام الرئاسي بحق حل البرلمان، أما البرلمان فلا يمكن له إقالة الرئيس، ولكنه في المقابل يملك إمكانية إعفاء الحكومة من مهام عملها.
4. يتمتع الرئيس في النظم شبه الرئاسية بصلاحيات أكبر بشكل واضح من الصلاحيات المخول بها في النظم البرلمانية، مما يعني أن للحكومة في النظام البرلماني مكانة أقوى من مكانتها في النظام شبه الرئاسي؛ ف رئيس الدولة هو الذي يعين رئيس الحكومة والوزراء المقترحين من قبله (حتى ولو أن هذا التعيين يتم بمراعاة الأغلبية البرلمانية)، كما أنه يمتلك قدرا واسعا من الصلاحيات الحصرية الخاصة به، ولا سيما على صعيد السياسة الخارجية والدفاع.
5. في معظم النظم شبه الرئاسية لا يجوز لأعضاء الحكومة، أسوة بما هو سائد في النظم الرئاسية، أن يكونوا متمتعين بعضوية البرلمان في ذات الوقت، وهذا يعني أنه لا يجوز الجمع بين منصب في الحكومة وبين عضوية البرلمان.
6. في السياق العملي، تتأثر علاقة الرئيس بالحكومة في النظام شبه الرئاسي على مدى تبعية الطرفين إلى نفس الاتجاه (الحزب) السياسي؛ ففي حالة الاشتراك في الاتجاه السياسي يتولى رئيس الدولة مهام توجيه النهج السياسي في كافة الميادين؛ أما في حالة

الاختلاف فنكون أمام ما يعرف في فرنسا "بالتعايش أو المساكنة"، وفي مثل هذه المراحل التي يسودها الاختلاف يحدد نهج السياسة الداخلية من قبل الحكومة كما هو مقرر دستوريا، بينما يبقى الرئيس مهيمناً على نهج السياسة الخارجية والأمنية.

7. إلى جانب نموذج النظام الفرنسي الخاص بسلطة تنفيذية ثنائية الأقطاب: (أي: برلمانية - رئاسية يتمتع الرئيس فيها بالقوة)، فإن هنالك أيضاً أنظمة رئاسية - برلمانية ذات صيغة تتيح أولوية الرئيس على البرلمان؛ فالنظام السياسي في روسيا مثلاً يتميز باكتساب رئيس الدولة مركزاً أشد هيمنة مما أشير إليه في النظام الرئاسي وشبه الرئاسي، حيث أن مكانة الرئيس الروسي قوية إلى درجة زائدة مقارنة بقوة البرلمان والحكومة، مما يتيح له مجالاً واسعاً من القدرة على اتخاذ القرارات إلى المستوى الذي يسمح بوجود الحديث حتى عن نظام حكم رئاسي متفوق، بدلاً من نظام حكم شبه رئاسي.

3. مزايا وعيوب النظام الشبه الرئاسي

أ. مزايا النظام الشبه الرئاسي: من أهم مزايا النظام شبه الرئاسي أن البرلمان لديه القدرة على سحب الثقة من رئيس الوزراء الذي لا يحظى بالشعبية، ومع ذلك سيكون هناك استقرار لأن رئيس الجمهورية لن يتم عزله ولديه صلاحياته الكاملة.

ب. عيوب النظام الشبه الرئاسي:

1. غالباً ما تكون سلطة رئيس الجمهورية في حل البرلمان غير مقيدة.
2. ضعف مركز الحكومة التي تكون لها مسؤولية مزدوجة أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان، مما يصعب عليها في كثير من الحالات تبني سياسات عامة نابعة من تجربتها الخاصة في التسيير.
3. الارتباك في المسألة، حيث لا يوجد تحديد واضح نسبياً لمن هو المسؤول الحقيقي عن نجاح السياسات وإخفاقاتها.

* النظام السياسي الفرنسي نموذجاً

أهم المؤسسات الدستورية التي جاء بها دستور الجمهورية الخامسة هي:

أولاً: السلطة التنفيذية

تتألف السلطة التنفيذية من ثنائية مستوحاة من النظام البرلماني التقليدي: رئيس جمهورية وحكومة.

1. رئيس الجمهورية:

ينتخب رئيس الجمهورية من الشعب بالاقتراع العام (بعد تعديل 1962) وذلك بالأغلبية المطلقة (على دورتين) لولاية مدتها خمس سنوات (بعد تعديل 2000). ويتمتع بصلاحيات واسعة:

أ. صلاحيات تنفيذية: يقوم بتعيين الوزير الأول والوزراء (مع مراعاة الأغلبية في البرلمان في حالة التعايش) وكبار الموظفين. كذلك هو القائد الأعلى للجيش، ويرأس المجالس واللجان العليا للدفاع الوطني. ويمارس اختصاصات واسعة في العلاقات الدولية كاعتماد السفراء وتعيينهم وإبرام المعاهدات والاتفاقيات.

ب. صلاحيات تشريعية: لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين بعد إقرارها من البرلمان، وله حق الاعتراض على القوانين. ولا يملك البرلمان تجاوز اعتراض الرئيس إلا بإعادة إقرار القانون المعارض عليه بأغلبية ثلثي أعضائه. وللرئيس حق توجيه رسائل للبرلمان.

ج. صلاحيات قضائية: يملك رئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلاثة من أعضاء المجلس الدستوري بينهم الرئيس، وهو الضامن لاستقلال القضاء من خلال ترأسه المجلس الأعلى للقضاء، وله حق العفو.

د. صلاحيات دستورية ذات صبغة سياسية: كحق اللجوء إلى استفتاء الشعب، حق حل الجمعية الوطنية (البرلمان)، اللجوء إلى (إخطار) المجلس الدستوري، اقتراح تعديل الدستور.

هـ. صلاحيات استثنائية: استخدام المادة (16) من الدستور التي تعطيه صلاحيات مطلقة لمواجهة الظروف الاستثنائية.

2. الحكومة:

الحكومة هي المؤسسة التي تدير شؤون الدولة وفقاً للسياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء. ولا يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان. فالنائب الذي يعين وزيراً يحل محله ما يعرف بـ"النائب الريف" الذي ينتخب مع النائب. ويمكن أن يُميز بين تشكيلين في العمل الحكومي:

أ. مجلس الوزراء: وهو اجتماع الحكومة الدوري الذي يعقد برئاسة رئيس الجمهورية في قصر الإليزيه (أو برئاسة الوزير الأول بناء على تفويض من رئيس الجمهورية بناء على جدول أعمال محدد)، وهو الذي يملك سلطة التقرير في القضايا الحكومية.

ب. مجلس الحكومة: هو اجتماع تحضيرى تنسيقي يعقد برئاسة الوزير الأول في مقر وزارته، وهذا المجلس لا يملك سلطة التقرير. وتمارس الحكومة تسيير أعمال الدولة، وتملك سلطة إعلان حالة الطوارئ، وتستطيع ممارسة سلطة التشريع بناء على تفويض من البرلمان.

2. السلطة التشريعية (البرلمان):

يتألف البرلمان الفرنسي من مجلسين (غرفتين):

أ. الجمعية الوطنية: يدل مصطلح الجمعية الوطنية Assemblée nationale على أحد مجلسي البرلمان الذي ينتخب عن طريق الاقتراع المباشر. وقد خصص قصر بوربون BourbonPalais مقرا لعقد جلسات الجمعية الوطنية. وتتكون الجمعية الوطنية من 577 نائبا (555 ينتخبون في فرنسا الأم، و22 في مقاطعات ما وراء البحار). وتنتخب لولاية مدتها خمس سنوات. ويشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية الجمعية أن يكون متمتعا بصفة الناخب، وقد أتم 23 عاما من العمر. ويتم الانتخاب وفق نظام الانتخاب الفردي بالأغلبية المطلقة (على دورتين).

- صلاحياتها:

- تعد الجمعية العامة القوانين وتناقشها وتصوت عليها. أي أنها تمارس السلطة التشريعية. فاختصاصاتها ممنوحة لها صراحة من الدستور.
 - كما تراقب عمل الحكومة عن طريق عمل اللجان النيابية. وتطرح أسئلة، كتابية أو شفوية، على الوزراء الملزمين بالإجابة عليها.
 - تمارس اختصاصات في المواد المالية، وتصوت على ميزانية الدولة وقوانين المالية.
 - سلطة دبلوماسية، لاسيما المتعلقة بالموافقة على المعاهدات،
 - إعلان الحرب.
 - لا تمر التعديلات الدستورية إلا بموافقتها. (باجتماع مشترك مع مجلس الشيوخ).
 - مراقبة أعمال الحكومة.
 - تستطيع الجمعية العامة حجب الثقة عن الحكومة وبالتالي إسقاطها، ومقابل ذلك لرئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية. في حين أن مجلس الشيوخ لا يستطيع إسقاط الحكومة. كما أن رئيس الجمهورية لا يستطيع حل هذا المجلس.
- ب. مجلس الشيوخ: يضمن مجلس الشيوخ Sénat تمثيل الجماعات المحلية Collectivités locales والفرنسيين المقيمين خارج فرنسا، وهذا ما يفسر كيفية تعيين أعضائه. ويؤدي هذا المجلس دورا أقل من الجمعية الوطنية في المجالين التشريعي والرقابي. وعلى خلاف الجمعية الوطنية لا يمكن حل مجلس الشيوخ. وقد خصص قصر لوكسمبورغ Palais du Luxembourg مقرا لعقد جلساته. ويبلغ عدد أعضاء مجلس الشيوخ 331 شيخا Sénateurs. وينتخب مجلس الشيوخ لولاية مدتها 06 سنوات، ويجدد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات (بعد تعديل 2003). ويشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الشيوخ الشروط نفسها بالنسبة إلى عضوية الجمعية الوطنية، باستثناء سن المرشح والذي حدد بإتمام 35 عاما. وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ عن طريق الاقتراع أو الانتخاب غير المباشر. ويختلف نظام انتخاب الشيوخ تبعا لعدد الشيوخ الذين ينتخبهم كل إقليم.
- صلاحياته:

- له اقتراح تعديلات على مشروعات القوانين والمقترحات التي يتقدم بها النواب في الجمعية الوطنية.
- ففي حين تتمتع الجمعية الوطنية بصلاحيات أوسع في مجال التشريع، إلا أنه لا يمكن للحكومة أن تتجاهل أو تصرف النظر عن رأي مجلس الشيوخ في كل ما يخص مراجعة الدستور.
- باستثناء حق التصويت على حجب الثقة عن الحكومة، فإن لأعضاء مجلس الشيوخ صلاحيات مماثلة لصلاحيات زملائهم من النواب في الجمعية الوطنية، مع ترجيح كفة الجمعية الوطنية في حالة التنازع بينها وبينه حول قانون معين.

رابعاً: النظام المجلسي: النموذج السويدي

1. مفهوم النظام المجلسي أو حكومة الجمعية:

يقوم النظام المجلسي أو نظام حكومة الجمعية النيابية على أساس وضع اختصاصات السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد جمعية نيابية، أي هيئة منتخبة من الشعب. فهذا النوع من الحكومات مبني على فكرة مؤداها أن البرلمان والسلطة التنفيذية ليسا على قدم المساواة سواء من ناحية القانون أو من ناحية الواقع؛ فالبرلمان يجب أن يحتل مكان الصدارة في الدولة ويباشر جميع السلطات، وتكون له

الكلمة العليا في إدارة شؤون البلاد لأنه هو الممثل للشعب. ولكن البرلمان يستحيل عليه عمليا أن يباشر بنفسه جميع أعمال الوظيفة التنفيذية، ولذلك فإنه يعهد بها إلى هيئة يختارها بنفسه ويحدد لها اختصاصاتها. بحيث تكون تابعة له وخاضعة له خضوعا تاما، وتعد بمنزلة لجنة يشكها البرلمان لتقوم بتنفيذ سياسته، وتخضع لأوامره وتوجيهاته. ويلاحظ أن البلاد التي تتجه نحو الأخذ بنظام حكومة الجمعية هي البلاد التي قاست كثيرا من استبداد السلطة التنفيذية وطغيانها فتعمد إلى كسر شوكتها، وتحولها إلى مجرد هيئة تأتمر بأوامر البرلمان وتساعده على تنفيذ سياسته، وتكون مسؤولة أمامه عن تصرفاتها الخاطئة.

2. الأسس الفلسفية للنظام المجلسي (نظام حكومة الجمعية):

يستمد النظام المجلسي أساسه، من الناحية القانونية، من مبدأ وحدة السيادة الشعبية وعدم قابليتها للتجزئة، لا في حقيقتها فقط بل في ممارستها أيضا. فالمجلس المنتخب من الشعب يمثل في مجموعته "الإرادة العامة" General Will، وله بالتالي أن يمارس كل الاختصاصات المرتبطة بسيادة الأمة، بما في ذلك الوظيفة الحكومية. وإذا كانت ضخامة عدد الأعضاء تحول في الواقع بين المجلس المنتخب وممارسة المهام العديدة التي ينطوي عليها الحكم، فلا يوجد ما يمنعه من إحداث هيئة متميزة لهذا الغرض، ولكن هذه الهيئة لا تملك اختصاصات ذاتية بل تمارس اختصاصات السلطة التنفيذية باعتبارها مفوضة من المجلس الشعبي وباسمه وتحت إشرافه وتوجيهه. فهي مجرد أداة، وليس لها أي صفة تمثيلية. ويملك المجلس الذي يعيها أن يقلبها في الوقت الذي يشاء.

3. الخصائص الأساسية لنظام حكومة الجمعية:

إن دراسة نظام حكومة الجمعية تسفر عن أن خصائصه ليست واحدة تماما في الدساتير التي تأخذ به، وإنما تختلف تلك الدساتير فيما بينها في تفاصيل هذا النظام، ولكن جوهره متحد فيما كلها. ويمكن القول أن الخصائص الأساسية المميزة لنظام حكومة الجمعية تنحصر فيما يأتي:

- تركيز السلطة في يد البرلمان الممثل للشعب وتبعية أو خضوع الهيئة التنفيذية له، إذ يقوم نظام حكومة الجمعية على أساس عدم المساواة وعدم التوازن بين الهيئة التشريعية والهيئة التنفيذية، إذ يقوم هذا النظام على ترجيح كفة السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان على كفة السلطة التنفيذية الممثلة في الحكومة، ويكون للهيئة الأولى مركز الصدارة والرجحان على الهيئة الثانية.
- يعهد البرلمان بالسلطة التنفيذية إلى عدة أفراد (وزراء) ويختار من بينهم رئيسا لهم، يسمى رئيس الوزراء أو الوزير الأول أو رئيس الجمهورية (ممارسة مهام الحكم وفق مبدأ القيادة الجماعية)، وأحيانا يوكل البرلمان فردا واحدا للقيام بمهمة السلطة التنفيذية، ويكون ذلك في أوقات الأزمات والظروف الاستثنائية التي تحتاج إلى سرعة التصرف والحزم في معالجة الأمور.
- يكون أعضاء السلطة التنفيذية في نظام حكومة الجمعية مسؤولين سياسيا أمام البرلمان الذي يستطيع عزلهم إذا أسأؤوا التصرف، وحاولوا الانحراف بالسلطة عن هدفها المشروع وغايتها في تحقيق المصلحة العامة للشعب.

4. مزايا النظام المجلسي:

- يمثل مرحلة انتقالية تستطيع الدول من خلاله تجاوز مرحلة حرجة في تاريخها.
- وجود قيادة جماعية للهيئة التنفيذية سيسمح بتعدد الآراء والحلول وشمولية الرؤية.
- الهيئة التنفيذية مسؤولة سياسيا أمام البرلمان وهذا يمنع استبداد السلطة التنفيذية.
- إن الشعب من الناحية النظرية هو من يمارس السلطة الحقيقية وهي الديمقراطية الحقة، بل ويرى البعض بأن النظام المجلسي هو أكثر النظم السياسية ديمقراطية.

عيوب نظام الجمعية العامة:

- يمنع استبداد السلطة التنفيذية لكنه لا يحول دون استبداد السلطة التشريعية (البرلمان).
- بتبعية هيئة تنفيذ القوانين (الحكومة) للسلطة التشريعية تصبح السلطة الحقيقية لهذه الأخيرة وليست للشعب.
- إدماج السلطات بيد سلطة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والقضاء على الديمقراطية تدريجيا.

* النظام السياسي السويسري نموذجاً

تعتبر سويسرا البلد التي نشأ واستقر فيها نظام حكومة الجمعية، ولكن قبل سويسرا عرفت فرنسا في تاريخها الثوري في نهاية القرن الثامن عشر وبعض الفترات المحدودة من القرن التاسع عشر نظام حكومة الجمعية نتيجة للاضطرابات وعدم استقرار الحكم، حيث كانت الجمعيات التأسيسية المنتخبة إزاء الفراغ الدستوري تقوم بمباشرة السلطة التشريعية وتعيين هيئة مؤقتة لمباشرة السلطة التنفيذية تحت إشرافها، ولكنه تطبيق مؤقت عابر، والآن لا يكاد يكون هذا النظام معروف خارج سويسرا. وكما هو معروف تلتزم سويسرا مبدأ الحياد الدائم منذ سنة 1815، وهي دولة اتحادية تتكون من 22 مقاطعة، وينص الدستور الاتحادي لسنة 1878 الذي ما يزال ساري المفعول على أن السلطة العليا في الاتحاد تتولاها الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي.

أولاً: الجمعية الاتحادية

تتكون الجمعية الاتحادية من مجلسين، المجلس الوطني والمجلس الاتحادي:

1. المجلس الوطني: **le conseil national**: وهو يمثل الشعب السويسري وينتخب لمدة 04 سنوات، وكل 25 ألف مواطن يمثلهم نائب واحد وفيه مائتي عضو (200 عضو).

2. مجلس المقاطعات أو الولايات **le conseil des états**: يمثل المقاطعات حيث كل مقاطعة يمثلها مندوبان. يتكون المجلس من 46 عضو، ومدة النيابة فيه 04 سنوات، ويتم انتخاب ممثل كل مقاطعة بالانتخاب العام.

ثانياً: المجلس الاتحادي **le conseil fédéral**:

يتكون من سبعة أعضاء ينتخبهم البرلمان الاتحادي بمجلسيه منعقدتين في هيئة مؤتمر، ومدة العضوية أربع (04) سنوات، وينتخب البرلمان من بينهم عضواً يتولى رئاسة الاتحاد السويسري، ولكنه لا ينفرد عن باقي أعضاء المجلس باختصاصات منفردة، وإنما دوره شرفي لتمثيل الاتحاد السويسري، إذن هو بمثابة رئيس جمهورية، ويتولى المجلس الاتحادي مهام السلطة التنفيذية وإصدار القرارات.

ثالثاً: العلاقة بين الجمعية الاتحادية والمجلس الاتحادي:

العلاقة بين الهيئتين هي علاقة خضوع المجلس للجمعية، فالجمعية الاتحادية حق توجيه التعليمات والأوامر، كما لها حق إلغاء وتعديل قرارات المجلس، ويلتزم هذا الأخير بتقديم تقارير عن عمله إلى الجمعية.

كما للجمعية العامة حق توجيه الأسئلة والاستجابات لأعضاء المجلس الاتحادي، ولكن لا يمكن عزلهم قبل انتهاء المدة المقررة. تلزمهم بتغيير سياسة المجلس بما يوافق ويتفق وسياسة البرلمان، ولكن في الواقع باعتبار أن الجمعية العامة لا تنعقد إلا فترات معينة في السنة، ولهذا للمجلس الاتحادي خلال فترات ما بين انعقاد الدورات التشريعية للبرلمان دور هام، كما له حق اقتراح مشاريع القوانين، ولأعضائه حق حضور اجتماعات الجمعية الاتحادية ولا يشاركون في المناقشة، إلا أنه لا يحق للمجلس الاتحادي حل الجمعية الاتحادية أو دعوتها للانعقاد أو تأجيل انعقادها.

المحور الخامس: آليات المشاركة السياسية والتداول على السلطة

يقصد بالمشاركة السياسية مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي. وتمثل المشاركة السياسية الفاعلة أساس الديمقراطية وإحدى صور التعبير عن سيادة الشعب، وترتبط المشاركة السياسية بالاهتمام بالشأن العام من قبل المواطنين والمواطنات، وتمثل في جملة النشاطات التي تمكن المواطنين والمواطنات من ممارسة السلطة السياسية. وللمشاركة السياسية صور وأشكال مختلفة لعل من أبرزها الآتي: المشاركة في التصويت والترشيح في الانتخابات السياسية، الانضمام إلى الأحزاب السياسية، وكذا الانتماء إلى جماعات ضغط نشطة. فالمشاركة السياسية لا تستهدف فقط المنافسة من أجل الوصول إلى السلطة وممارسة الحكم، بل وتسعى كذلك إلى التأثير الفعال في عمليات صنع السياسات العامة وما يتمخض عنها من قرارات وتطبيقها على أرض الواقع، وذلك أكان هذا بممارسة نشاط فردي أم جماعي، منظم أم عفوي، متواصل أم منقطع، سلمي أم عنيف، شرعي أم غير شرعي، فعال أم غير فعال.

تعد الانتخابات بمثابة الوسيلة الأساسية التي تؤهل أشخاصاً بذواتهم للمشاركة في حكم بلدانهم وإدارة الشؤون العامة فيها. حيث يعد الانتخاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان كافتحت من أجله الشعوب في جميع أنحاء العالم، ويعتبر حق الانتخاب في الدول الديمقراطية من أهم الممارسات السياسية، فهي وسيلة لنقل السلطة بطريقة سلمية من شخص لآخر، أو مجموعة لأخرى. تختلف إجراءات ونظم الانتخابات من بلد لآخر، إلا أن هناك أسساً معينة يجري العمل بها في كثير من الدول.

1. تعريف الانتخابات:

يعرف الانتخاب بأنه اختيار شخص من بين عدد من المرشحين ليكون نائباً يمثل الجماعة التي ينتمي إليها، وكثيراً ما يطلق على الانتخاب كذلك بالاقتراع أو التصويت، ويعد الانتخاب حقاً سياسياً عاماً للمواطنين وليس لسلطة من السلطات أن تحرم المواطن من ممارسته ما دام مستوفياً للشروط المحددة قانوناً.

2. التطور التاريخي لمفهوم الانتخابات:

أ. الانتخابات في الديمقراطيات القديمة:

لم يكن للانتخاب في الديمقراطيات الإغريقية والرومانية دوراً بارزاً لأن الحقوق المدنية والسياسية كانت محصورة في عدد قليل من السكان أما الباقون فهم عبيد ليست لهم أي حقوق. وكانت الديمقراطية في ذلك الوقت مباشرة؛ حيث يجتمع معظم سكان الدولة في الساحة العامة ليعقدوا اجتماعاتهم ويتخذون قراراتهم الهامة ثم يتم التصويت مباشرة دون وساطة النواب، فكان الاعتقاد السائد لديهم أن القرعة تترك الأمر لإرادة الآلهة تختار من تشاء، وهذا يعكس الشعور بالمساواة بين المواطنين، وأسلوب القرعة يستعمل حتى في الديمقراطيات الحديثة إذ يتم اختيار القضاة الإقليميين في الولايات المتحدة الأمريكية بالقرعة كذلك في فرنسا يتم تعيين أعضاء المحاكم التجارية والمجالس التجارية، وفي إنجلترا يتم تعيين هيئات المحلفين بواسطتها... الخ.

ب. الانتخابات في القرون الوسطى:

أدى انهيار الإمبراطورية الرومانية إلى تقلص فكرة السلطة العامة في أوروبا وانتشار نظام الإقطاع والطبقية فكانت الحياة الفردية جزءاً لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها الفرد وتتولى حمايته، وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها. وكان دور الجماعة هو التمثيل؛ فعندما يشعر الملوك بأنهم بحاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات، فلم يكن الغرض الأساسي من التمثيل المشاركة في الحكم واقتصر دور الممثلين على إقرار الضرائب الجديدة المطلوب طرحها، بيان المخالفات التي يرتكبها الموظفين الملوكيون، حماية الامتيازات الخاصة بالجماعة. وعليه لم يكن يساهم الشعب في ممارسة السلطة العامة بالرغم من أنه كثيراً ما يتم اختيار الممثلين عن طريق الانتخاب، فكانت سيطرة الملك على السلطة تحول دون مساهمة الممثلين فعلياً في ممارسة السلطة.

ج. الانتخابات في الديمقراطيات الحديثة:

تم الربط بين الديمقراطية والتمثيل في القرن الثامن عشر مع ظهور نظريات السيادة الشعبية عن طريق الانتخاب؛ وذلك لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة لعدم إمكانية جمع كل المواطنين في جمعية عامة في الدول الكبرى، فمن جهة تزايد عدد الناخبين ومن جهة أخرى تشعبت حاجات الشعب وتعقدت أمور الحكم، الأمر الذي يستدعي توفر الخبرة الفنية والدرامية، ولم تكن الجمعيات العامة كافية لتناول أمور الدولة إضافة إلى إمكانية التأثير على المصوتين، لأن التصويت يتم علانية وكان يأخذ بعين الاعتبار تأثير رجال الدين عليهم. وأمام هذه الانتقادات ظهر في أوروبا مفهوم جديد هو الديمقراطية التمثيلية التي تفترض بطبيعتها انتداب ممثلين من الشعب لتولي الحكم نيابة عنه، لأن الشعب لا يستطيع ممارسة الحكم مباشرة عن طريق الانتخاب، الذي كان الوسيلة الوحيدة للشعب لانتقاء من يثق بهم. وفي نفس السياق شهد القرن التاسع عشر الميلادي نضالاً في سبيل الديمقراطية والمطالبة بتوسيع الانتخابات للوصول إلى الاقتراع العام فأصبح هناك تلازم بين الديمقراطية وحق التصويت وسائر الحقوق الفردية إلى أن أصبحت الانتخابات الأداة الأساسية للحفاظ على انتقاء الحكام وتوليمهم الحكم بطريقة شرعية.

3. الطبيعة القانونية للانتخاب:

أ. الانتخاب حق شخصي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الانتخاب هو حق شخصي أو ذاتي، يتمتع به كل مواطن. أي هو حق من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها. وفي الحقيقة إن القول بهذا الرأي يتوافق مع نظرية السيادة الشعبية، أو بالأحرى هو أحد نتائجها. هذه النظرية التي تقوم، على أساس أن كل فرد من الشعب يملك جزءاً من السيادة، وبالتالي الانتخاب هو حق لكل فرد لممارسة هذا الجزء

الذي يملكه من السيادة. وفي الواقع إن التسليم بهذا الرأي يؤدي إلى عدم جواز تقييد حق الاقتراع بأية شروط، أي الأخذ بمفهوم الاقتراع العام. كذلك القول بأن الانتخاب هو حق يؤدي إلى أن المواطن له الخيار في استعمال هذا الحق أو عدم استعماله، أي أنه لا يمكن القبول بفكرة التصويت الإجباري.

ب. الانتخاب ووظيفة: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن الانتخاب هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة. وفي الحقيقة إن القول بهذا الرأي يتوافق مع نظرية سيادة الأمة، أو بالأحرى هو أحد نتائجها. فهذه النظرية تقوم على أساس أن السيادة هي ملك للأمة جمعاء باعتبارها شخصية قانونية، أي أن هذه السيادة لا تتجزأ ولا تتوزع بين الأفراد، وبالتالي فإن الانتخاب ليس حقا شخصيا لكل فرد، بل هو مجرد وظيفة لا يمكن أن يمارسها من المواطنين إلا من تتوافر فيه شروط معينة. فالمواطنون ينقسمون إلى فئتين: المواطنون الإيجابيون الذين يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية ومنها الانتخاب، والمواطنون السلبيون وهم الذين لا يتمتعون بالشروط التي تؤهلهم لممارسة الحقوق السياسية. فالذين يمكنهم ممارسة وظيفة الانتخاب هم فقط المواطنون الإيجابيون الذين يقع على عاتقهم واجب اختيار الأشخاص لممارسة شؤون السلطة. وبالتالي فإن التسليم بهذه الرأي يؤدي إلى القبول بتقييد حق الاقتراع ببعض الشروط، والقبول بأن التصويت يمكن أن يكون إجباريا..

ج. الانتخاب حق ووظيفة: لقد حاول أصحاب هذا الرأي الجمع بين الرأيين السابقين، أي القول بأن الانتخاب هو حق ووظيفة بنفس الوقت. ولكن الانتخاب ليس حقا فرديا خالصا لأن القول بذلك يصطدم باعتبارات عملية من أهمها ضرورة حرمان بعض الأفراد من ممارسة الانتخاب كالقصر والمحكوم عليهم بجرائم تخل بالشرف، ولأن تكييف الانتخاب بأنه حق يقتضي القبول بجواز التنازل عنه، وهذا الأمر لا يمكن القبول به. ومن جهة أخرى، الانتخاب ليس وظيفة فحسب، لأن ذلك يسمح للمشرع بإمكانية تضيق دائرة الهيئة الناخبة، أو الأخذ بالاقتراع المقيد بأوسع حدوده، وبالتالي تصبح المشاركة الشعبية هامشية. ومنه فإن الانتخاب ليس حقا ووظيفة في نفس الوقت، ولو كان كذلك لم نتمكن من الجمع بين المفهومين، ولكن ما أراد قوله أصحاب هذا الرأي هو أن الانتخاب حق شخصي تحميه الدعوى القضائية التي تمكن الناخب من تقييد اسمه في الجدول الانتخابية، ويصبح الانتخاب بعد ذلك وظيفة تمكن الناخب من الاشتراك في اختيار من يتولى السلطات العامة في الدولة عن طريق ممارسته لعملية التصويت أو الاقتراع.

د. الانتخاب سلطة قانونية:

يذهب هذا الرأي إلى أن التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة أو مكنة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق مصالحهم الشخصية. فالدستور وقانون الانتخابات هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها. واستنادا لهذا التكييف فإن للمشرع أن يعدل في شروط ممارسة الانتخاب وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.

هـ. موقف المؤسس الدستوري الجزائري:

بالرجوع إلى المادة 56 من الدستور الجزائري الحالي (أي بعد تعديل سنة 2020) يتضح لنا جليا وأن الانتخاب في الجزائر يعد كمبدأ حقا شخصيا، ولكن هذا الحق ليس مطلقا؛ بمعنى أنه لا يثبت ولا يتمتع به جميع مواطنو الدولة كما تقرره نظرية الانتخاب حق شخصي، فالانتخاب كحق سياسي عام مكرس ومضمون دستوريا لا يمكن ولا يجوز ممارسته إلا من المواطن الذي تتوافر فيه الشروط القانونية، وهو ما يبيّنه صريح نص المادة 56 من الدستور: (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنْتَخب ويُنتَخب).

كما نشير إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص هذه المادة لم يأخذ بنظرية الانتخاب سلطة قانونية إلا من زاوية إقراره بسلطة القانون في تقييد الانتخاب بالشروط التي يراها ضرورية لتحقيق الغاية المرجوة منه؛ ذلك لأن الانتخاب لا يعد غاية في حد ذاته وإنما هو وسيلة سياسية لاختيار الأكفأ والأكثر نزاهة وأمانة لتولي المسؤوليات النيابية في الدولة بما يضمن فيما بعد تمكن المؤسسات المنتخبة من أداء المهام المنوطة بها بنجاح، ومن ثمة الوصول إلى تحقيق المصلحة العامة.

وعليه، يمكن القول بأن المواطن عندما يمارس الانتخاب لا يمارس سلطة قانونية بقدر ما يمارس حقا له مكرس دستوريا ومنظم قانونيا بموجب شروط لا يجوز مخالفتها. ومرد ذلك أن الانتخاب في الحقيقة لم ينشئه القانون، أي لم يكن وليد إرادة المشرع حتى يمكن اعتباره سلطة أو مكنة قانونية، فعدم وجود النص عليه لا يمنع كأصل من ممارسته واللجوء إليه، وهو ما يظهر جليا في كثير من الحالات

التي تريد جماعة معينة أن تختار من بينها الأنسب ليمثلها ولكنها لا تريد (أو لم تتوصل إلى) تعيين شخص معين بصورة مباشرة للقيام بذلك. فإرادة المشرع مقيدة دستوريا بتحديد الشروط الواجبة توافرها لممارسة الانتخاب، بمعنى لا يمكنها منع التمتع به بشكل مطلق إما صراحة أو ضمنا عن طريق فرض شروط مجحفة قد تصل إلى إفراغ هذا الحق من محتواه

ومنه، نرى بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد أخذ موقفا وسطا بين نظريتي الانتخاب حق شخصي والانتخاب سلطة قانونية. هذا ونشير إلى أنه طالما توصلنا بأن الانتخاب في التشريع الجزائري يكيف على أنه حق شخصي منظم (مقيد) بالقانون، فإن الشخص الذي يتمتع به حر في أن يستعمله أو لا، أي التصويت كقاعدة عامة اختياري وليس إجباري.

4. خصائص الانتخابات:

هناك عدة مميزات أو خصائص للانتخابات الديمقراطية، وهذه الميزات هي:

- ❖ الانتخابات عامة: بمعنى أنه يحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط المحددة قانونا أن يُنتخب وأن يُنتخب.
- ❖ الانتخابات متساوية: ومعنى ذلك أن لكل ناخب صوت واحد له نفس القيمة القانونية؛ بمعنى صوت المثقف يساوي صوت الجاهل وصوت الغني يساوي صوت الفقير... الخ .
- ❖ الانتخابات دورية: بمعنى أن الانتخابات تعود وتكرر بعد مرور مدة معينة من الزمن. وهذه المدة منصوص عليها في القانون. كذلك هناك قواعد تتقرر وفقها هذه الدورية بالنسبة للانتخابات.
- ❖ الانتخابات سرية: هناك وسائل تهدف إلى ضمان وتأمين سرية الانتخاب، بحيث لا تكون هناك إمكانية لممارسة ضغط غير لائق وغير عادل على الناخب وإقناعه بالتصويت لمرشح معين عبر استخدام وسائل غير لائقة ومرفوضة. ولمنع وقوع ذلك غالبا ما يشترط قانون الانتخابات وضع ورقة التصويت في مغلف غير شفاف ومغلق، ويكون هناك ستار يحجب الناخب المصوت عن الأنظار ويحول دون إمكانية مشاهدة ورقة التصويت التي وضعها، وبالتالي معرفة المرشح أو الحزب الذي صوت لصالحه.
- ❖ الانتخابات نزاهة وعادلة: والمقصود بذلك أنها تجري وفق قواعد متفق عليها وحسب قوانين الدولة.
- ❖ الانتخابات تعبر عن حريات المواطن: كحرية التعبير والإدلاء بالرأي، إبداء التسامح وعدم التعصب تجاه الآراء المختلفة، حرية الانخراط في تنظيم (حركة أو حزب) سياسي.
- ❖ الانتخابات تعددية: إذ يتعين أن يشارك في الانتخابات حزبان على الأقل، أو مرشّحان على الأقل، ليتسنى للمواطن الاختيار من بين البدائل المعروضة أمامه.

5. معايير نزاهة الانتخابات:

سنتطرق فيما يلي إلى أبرز معايير أو مؤشرات الانتخابات النزاهة:

- ❖ حق الاقتراع العام: ترتبط الانتخابات الديمقراطية التنافسية بحق الاقتراع العام، أي حق كل المواطنين البالغين المسجلين في الاقتراع في الانتخابات دون تمييز على أساس اللون أو الأصل أو العرق أو المكانة الاجتماعية أو النوع أو اللغة أو الدين أو المذهب. ويرتبط بحق الاقتراع العام قاعدة أن لكل ناخب صوت واحد.
- ❖ تسجيل الناخبين بشفافية وحياد: على الرغم من أن تسجيل الناخبين في سجلات وقوائم انتخابية ليس شرطا ضروريا للانتخابات الديمقراطية، إلا أنه يعمل على تحقيق هدفين رئيسيين هما:
 - فالتسجيل يُوفر آلية للنظر في المنازعات التي قد تُثار في شأن حق الفرد في التصويت، وذلك بشكل منظم وقبل يوم الانتخابات ذاته، وهذا بالطبع يكتسب أهمية كبرى في الحالات التي يحاول شخص ما - لا يمتلك الحق في التصويت - أن يدلي بصوته في الانتخابات، أو عندما يحاول شخص أن يمارس حقه مرتين .
 - ومن ناحية أخرى فإن تسجيل أسماء الناخبين في سجلات انتخابية يُمكن الهيئة المشرفة على إدارة الانتخابات من تنظيم أعمالها المتصلة بتحديد الدوائر الانتخابية وتوزيع القوة البشرية المشرفة على الدوائر المختلفة .

- ❖ **الحياد السياسي للقائمين على الانتخابات:** من أبرز معايير نزاهة الانتخابات الديمقراطية حياد القائمين على إدارتها في جميع مراحلها بدءاً من الإشراف على عملية تسجيل الناخبين والمرشحين، ومروراً بإدارة يوم الاقتراع، وانتهاء بعملية فرز الأصوات وإعلان نتائجها النهائية، والإشراف على حق الناخبين والمرشحين في الشكوى والتظلم أو الطعن.
- ❖ **قانون انتخابي عادل وفعال:** تستند نزاهة عملية إدارة الانتخابات، بشكل رئيسي، على القانون الانتخابي الذي ينظم عملية الانتخابات في مختلف مراحلها، ويتيح لكل أطراف العملية الانتخابية من ناخبين ومرشحين ومشرفين الوقوف على الكيفية التي يتم من خلالها إدارة الانتخابات والإعلان عن نتائجها .
- ❖ **دورية الانتخابات:** وتعني سمة الدورية تطبيق القواعد والإجراءات الانتخابية ذاتها - والمحددة مسبقاً - على جميع الناخبين والمرشحين بشكل دوري ومنتظم وغير متحيز لفئة أو جماعة معينة، ويستند هذا المبدأ إلى سمة رئيسية من سمات الديمقراطية وهي أن تقلد المناصب والعهدات السياسية تحدد زمنياً بفترات محددة.

6. النظم الانتخابية (أنواع الانتخاب):

أ. **الانتخاب العام والانتخاب المقيد:** إن ممارسة الانتخاب يمكن أن تكون حقاً لكل فرد في المجتمع أو أن تكون وظيفة تقتصر على الفئة المؤهلة لها من الشعب.

ب. **الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر:** الانتخاب المباشر هو قيام الناخبين بانتخاب ممثلي الشعب مباشرة من بين المرشحين من دون وساطة، ويطلق عليه الانتخاب على درجة واحدة، وهو الشائع في أغلبية دساتير العالم. أما الانتخاب غير المباشر فيقتصر دور الناخبين فيه على انتخاب مندوبين عنهم، ويتولى هؤلاء انتخاب حكام الشعب ونوابه، ويطلق عليه الانتخاب على درجتين. وقد يكون على أكثر من درجتين. ويفضل بعض الفقه الانتخاب غير المباشر لأن الذين يتولونه في النهاية هم أشخاص أكثر دراية وأهلية من عامة الناخبين.

ج. **الانتخاب السري والانتخاب العلني:** يقوم الانتخاب السري على مبدأ حرية الناخب وعدم إجراجه ووجوب توفير الجو الذي يكفل له هذه الحرية، وأن خير سبيل لذلك هو سرية الانتخاب التي تبعد عن الناخب تدخل السلطات العامة أو ضغطها أو تأثير الجماعة الدينية أو السياسية أو المذهبية التي ينتمي إليها ووعد أنصار بعض المرشحين أو وعيدهم.

د. **الانتخاب الاختياري والانتخاب الإلزامي:** الانتخاب الاختياري هو الذي يترك فيه للناخب حرية ممارسته من عدمها، أما الإلزامي فهو الذي يترتب عليه جزاء في حالة عدم ممارسته (مثلاً حرمانه من حق آخر وهو تولي الوظائف العامة).

هـ. **الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:** في الانتخاب الفردي قسم أرض الدولة إلى عدد من الدوائر مسأول لعدد النواب ويمثل كل دائرة منها نائب واحد، ويصوت كل ناخب في دائرته لصالح واحد من المترشحين فقط. أما في الانتخاب بالقائمة فتقسم الدولة إلى عدد صغير من الدوائر يمثل كلا منها عدد معين من النواب، ويقوم كل ناخب بالتصويت على أحد القوائم المترشحة المتضمنة كل واحدة منها لهذا العدد من المرشحين.

ملاحظة هامة: الانتخاب بالقائمة قد يكون:

1. بنظام القائمة المغلقة، أي اختيار أحد القوائم المترشحة والتصويت عليها كما هي، أي دون إدخال أي تعديل عليها.
2. بنظام القائمة المختلطة (نظام القائمة المفتوحة مع المزج)، أي السماح للناخب المصوت بالمزج بين القوائم المترشحة بالتفضيل في حدود عدد المقاعد المطلوب شغلها، ما يجعل كل ناخب مصوت يقوم بتشكيل القائمة الخاصة به حسب قناعاته واختياراته.
3. بنظام القائمة المفتوحة دون مزج مع تصويت تفضيلي، أي اكتفاء الناخب المصوت بإحدى القوائم المترشحة وله حق ترتيب الأسماء التي في داخلها.

وإذا كان القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم كان قد اعتمد نظام الانتخاب بالقوائم المغلقة المعدة من قبل الأحزاب أو القوائم الحرة، فإن الأمر رقم 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 والمتعلق بنظام الانتخابات الساري النفاذ حالياً قد أصبح يعتمد لأول مرة في التشريع الجزائري نظام الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي بالنسبة للانتخابات التشريعية والانتخابات المحلية، مما يمكن الناخبين من ترتيب المترشحين في القائمة التي انتخبوها حسب اختيارهم.

و. الانتخاب بنظام الأغلبية: يكون الفوز في نظام الأغلبية للمترشح - فردا كان أو قائمة - الذي يحصل على أغلبية الأصوات. فإذا كانت قائمة فإنها تظفر لوحدها بجميع المقاعد المطلوب شغلها. وعلى العموم تظهر هذه الأغلبية في ثلاث صور:

1. الأغلبية النسبية أو البسيطة: وفيها يفوز المترشح الذي يسبق غيره. وفي الانتخاب بالقائمة تفوز القائمة التي تسبق غيرها في عدد أصوات المقترعين.
2. الأغلبية المطلقة: يشترط في المتفوق - مترشحا أو قائمة - الحصول أيضا على أكثر من نصف الأصوات (النصف +1 على الأقل)، وإلا أعيد الاقتراع ولو مرارا. وفي عام 1953 عند انتخاب رئيس للجمهورية الفرنسية تكررت إعادة الاقتراع ولم يعلن الفوز إلا بعد الجولة الثالثة عشرة لتعدد المترشحين وتشتت الأصوات. وبسبب المتاعب التي تنشأ عن تكرار الإعادة وتناقص عدد المقترعين المرة بعد الأخرى جرى تطوير هذا النظام بأن أبعاد عن الجولة الثانية المترشحين الذين لا يحصلون على نسبة معينة من الأصوات في الجولة الأولى. وفي انتخاب رئيس الجمهورية أو في الانتخاب الفردي قصرت الإعادة في الجولة الثانية على اللذين يحصلان في الجولة الأولى على أكبر عدد من الأصوات، إذ لا بد من أن ينال أحدهما أكثر من النصف مهما تقاربت بينهما النتائج. وذهب بعض الأنظمة إلى الاكتفاء في الجولة الثانية بالأغلبية النسبية.
3. الأغلبية الموصوفة: وذلك عندما يشترط الدستور أو القانون حصول المترشح - أو القائمة - على نسبة مئوية محددة من الأصوات، كأن تكون مثلا ثلاثين أو أربعين وربما ستين أو سبعين في المئة أو غير ذلك.

ز. الانتخاب بنظام التمثيل النسبي: عاب فريق من الفقه على الانتخاب بنظام الأغلبية أن الفائزين فيه لا يمثلون الشعب تمثيلا صادقا. ذلك أن صوت واحد يميل إلى أحد النصفين قادر على أن يهزم النصف الآخر ويحرم فئات عريضة من حقها في التمثيل وإسماع صوتها. وحرصا على أن يكون التمثيل أقرب إلى الحقيقة ابتكر نظام التمثيل النسبي لجعل التمثيل شاملا لجميع فئات الشعب قدر الإمكان. بحيث لا تفوز كل قائمة مترشحة بالمقاعد إلا فقط بقدر النسبة التي تحصل من أصوات الناخبين الصحيحة المعبر عنها يوم الاقتراع.

ملاحظة مهمة: إن كيفية توزيع المقاعد الانتخابية تكون عبر عدة إجراءات، وهي:

1. حساب وتحديد المعامل الانتخابي، بحسب الحالة المعامل الوطني أو المحلي، ويتم ذلك عن طريق قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها على عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن القانون قد يحدد نسبة مئوية دنيا من مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها تعتبر بمثابة عتبة يجب على القوائم المترشحة الحصول عليها على الأقل من أجل السماح لها بالمشاركة في عملية توزيع المقاعد، وإلا أقصيت كقاعدة عامة. وقد حدد المشرع الجزائري هذه النسبة الإقصائية بـ 05% (المادة 175 من الأمر رقم 01/21).
 2. توزيع المقاعد الصحيحة: حيث تقسم عدد الأصوات التي تحصل عليها القائمة على المعامل الانتخابي والنتيجة الصحيحة من حاصل القسمة هو عدد المقاعد التي تحصل عليها. أي أن القائمة تفوز بعدد من المقاعد يساوي عدد المرات التي تحصلت فيها على المعامل الانتخابي.
- مثال: دائرة انتخابية خصص لها 12 مقعدا، وعدد المقترعين 240 ألفا، يكون حاصل القسمة فيها 20 ألفا، أي يقابل كل 20 ألف صوت مقعد واحد؛ فتفوز كل قائمة بمقعد واحد عن كل «حاصل قسمة» من الأصوات التي نالها. وفي المثال السابق تفوز القائمة التي تحصل على 40 ألف صوت بمقعدين، والتي تحصل على 60 ألفا بثلاثة مقاعد وهكذا.

وتجدر الإشارة إلى أن ثمة مشكلة حسابية تعترض هذه العملية، وهي مصير الأصوات الزائدة كما لو حصلت مثلا قائمة على 47 ألف صوت إذ تبقى 7 آلاف من دون مقابل. ولأن مجموع باقي أصوات القوائم الفائزة يقابله عدد من المقاعد لا يجوز إبقاؤها شاغرا، فقد كان لزاما اتباع وإيجاد طريقة تسمح بتوزيع عادل ومنصف للمقاعد المتبقية على القوائم الفائزة في الانتخابات أخذا بعين الاعتبار العدد المتبقي من الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة بعد طرح الأصوات التي سأوت المعامل الانتخابي (لمرة واحدة على الأقل)؛ فظهرت بهذا الشأن العديد من الطرق، ولكن تبقى أشهرها في العالم الطرق الثلاث التالية:

1. طريقة الباقي الأكبر: بموجبها يتم منح القائمة التي لها باقي أصوات أكبر من غيرها مقعدا إضافيا من المقاعد المتبقية المطلوب شغلها، ثم يتم ذلك أيضا بالنسبة للقائمة التي تليها مباشرة من حيث عدد الأصوات المتبقية، وهكذا حتى يتم توزيع جميع المقاعد المتبقية.

ولكن هذه الطريقة منتقدة لأن توزيع الباقي من المقاعد بموجها يهدر ويتجاهل غالبا أهمية الأصوات الإجمالية التي حصلت عليها كل قائمة مترشحة؛ بحيث قد يجعل من قائمة حصلت مثلا على 30 ألف صوت كقائمة حصلت على 10 آلاف صوت بحصول كل منهما على مقعد بعد توزيع البواقي باتباع هذه الطريقة.

2. طريقة الباقي الأقوى (أو المعدل الأكبر): لقد اعتمد المشرع الجزائري صراحة هذه الطريقة بموجب المادة 173 من الأمر 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، والتي تنص على أنه بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد، والأصوات التي حصلت عليها القوائم غير الفائزة بمقاعد، حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، ويوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب. وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر.

ففي هذه الطريقة العبرة ليست بالعدد المتبقي من الأصوات في حد ذاته؛ وإنما العبرة هي بمعدل الأصوات الذي تحصلت عليه كل قائمة مقارنة بمعدل باقي القوائم الأخرى. ويتم حساب هذا المعدل بقسمة عدد الأصوات الكلي الذي تحصلت عليه كل قائمة على عدد المقاعد الذي

$$\text{تحصلت عليه مبدئيا مضاف إليه مقعد افتراضي. أي معدل أصوات القائمة} = \frac{\text{عدد الأصوات الذي تحصلت عليه القائمة}}{\text{عدد المقاعد الأولي} + \text{مقعد افتراضي}}$$

فبعد حساب معدلات كل القوائم سواء الفائزة بمقاعد أو غير الفائزة بمقاعد يتم توزيع المقاعد المتبقية حسب ترتيب المعدلات بدءا بالأكبر ثم الذي يليه ثم الذي يليه وهكذا إلى غاية توزيع جميع المقاعد المتبقية.

3. طريقة البلجيكي فيكتور هوندت: مبدأ هذه الطريقة في التوزيع هو:

(1) تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة تصاعديا على الأرقام: 1 ثم على 2 ثم على 3 ثم على 4 ثم على 5... إلى غاية آخر رقم من عدد المقاعد المطلوب شغلها.

(2) ترتب حواصل القسمة المبنية أعلاه ترتيبا تنازليا (أي بدءا بأكبر حاصل ثم الذي يليه وهكذا) حتى آخر مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة، وآخر قاسم في هذا الترتيب يسمى بالقاسم المشترك.

(3) يستخدم هذا القاسم المشترك لمعرفة عدد المقاعد التي تفوز بها كل قائمة، وذلك بقسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة عليه.

نموذج تطبيقي عن الطرق الثلاث في توزيع المقاعد المطلوب شغلها (المخصصة للدائرة الانتخابية)

لنفترض أنه في المثال السابق قد فازت في الانتخابات ثلاث (03) قوائم: بحيث تحصلت القائمة الأولى على 127 ألف صوت، وتحصلت القائمة الثانية على 83 ألف صوت، بينما تحصلت القائمة الثالثة على 30 ألف صوت.

أولا: حساب المعامل الانتخابي

$$\text{حساب المعامل الانتخابي} = \frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها}}{\text{عدد المقاعد المطلوب شغلها}} = \frac{240 \text{ ألف صوت}}{12 \text{ مقعد}} = 20 \text{ ألف صوت. أي كل مقعد من المقاعد 12 يتطلب للفوز به حصول كل قائمة على: 20 ألف صوت.}$$

القائمة الأولى تحصلت على 127 ألف صوت ما يجعلها تفوز بستة (06) مقاعد ويتبقى لها: سبعة (07) آلاف صوت.

القائمة الثانية تحصلت على 83 ألف صوت ما يجعلها تفوز بأربعة (04) مقاعد ويتبقى لها: ثلاثة (03) آلاف صوت.

القائمة الثالثة تحصلت على 30 ألف صوت ما يجعلها تفوز بمقعد (01) واحد ويتبقى لها: عشرة (10) آلاف صوت.

بجمع المقاعد الموزعة على القوائم الثلاث نجد بها أنها: إحدى عشر (11) مقعدا، أي تبقى هناك مقعد واحد فقط من أصل اثني عشر (12) مطلوب شغلها، ولذا يتعين توزيعه على القائمة التي تستحقه.

ثانيا: توزيع المقاعد المتبقية

(1) باتباع طريقة الباقي الأكبر: المقعد الوحيد المتبقي تتحصل عليه القائمة الثالثة لأنه تبقى لها أكبر عدد من الأصوات المتحصل عليها.

(2) باتباع طريقة الباقي الأقوى: نحسب أولا معدل أصوات كل قائمة، وذلك على النحو التالي:

✓ معدل أصوات القائمة الأولى = عدد الأصوات التي تحصلت عليها نقسمه على عدد المقاعد التي تحصلت عليها مبدئيا مضاف إليه مقعد افتراضي

$$= 127 \text{ ألف صوت نقسمه على } 07 \text{ (وهو مجموع ستة مقاعد التي تحصلت عليها مبدئيا + مقعد افتراضي)}$$

$$= 18142.85$$

✓ معدل أصوات القائمة الثانية = عدد الأصوات التي تحصلت عليها نقسمه على عدد المقاعد التي تحصلت عليها مبدئيا مضاف إليه مقعد افتراضي

$$= 83 \text{ ألف صوت } \underline{\text{نقسمه على}} 05 \text{ (وهو مجموع أربعة مقاعد التي تحصلت عليها مبدئيا + مقعد افتراضي)}$$

$$= 16600$$

✓ معدل أصوات القائمة الثالثة = عدد الأصوات التي تحصلت عليها نقسمه على عدد المقاعد التي تحصلت عليها مبدئيا مضاف إليه مقعد افتراضي

$$= 30 \text{ ألف صوت نقسمه على } 02 \text{ (وهو مجموع المقعد الوحيد الذي تحصلت عليه مبدئيا + مقعد افتراضي)}$$

$$= 15000$$

- وبالانتهاء من عملية حساب معدل أصوات كل قائمة، يتبين بوضوح وأن القائمة الأولى معدل أصواتها أكبر من القائمتين الأخريين، ولذا فإنها تفوز بالمقعد المتبقي نظرا لأن معدل أصواتها أقوى من غيره من حيث التمثيل الشعبي.

(3) باتباع طريقة هوندت: في هذه الطريقة يتم توزيع المقاعد المطلوب شغلها مباشرة دون عناء حساب المعامل الانتخابي ثم توزيع المقاعد بحسب عدد مرات الحصول عليه ثم البحث بعد ذلك عن طريقة لتوزيع المقاعد المتبقية بمراعاة عدد الأصوات الباقية. حيث تشتغل هذه الطريقة كما يلي:

✓ تقسيم عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من القوائم الثلاث تصاعديا على الأرقام: 1 ثم على 2 ثم على 3 ثم على 4 ثم على 5... إلى غاية الرقم 12؛ لأن عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذا المثال هو 12 مقعدا.

✓ ترتب حواصل القسمة ترتيبا تنازليا حتى 12 رقما باعتباره آخر مقعد من المقاعد المخصصة للدائرة، وآخر قاسم في هذا الترتيب يسمى بالقاسم المشترك.

✓ يتم قسمة عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة على القاسم المشترك. والحاصل الصحيح (أي من دون فاصلة) الذي نجده هو الذي يمثل عدد المقاعد الذي يجب أن تتحصل عليه وتفوز به القائمة.

العدد المقسوم عليه	01	02	03	04	05	06	07	08	09	10	11	12
القائمة الأولى	127000	63500	42333.33	31750	25400	21166.66	18142.85	15875	14111.11	12700	11545.45	10583.33
القائمة الثانية	83000	41500	27666.66	20750	16600	13833.33	11857.14	10375	9222.22	8300	7545.45	6916.66
القائمة الثالثة	30000	15000	10000	7500	6000	5000	4285.71	3750	3333.33	3000	2727.27	2500

- بترتيب حواصل القسمة تنازليا ينتج مايلي: 127000، 83000، 41500، 31750، 30000، 27666.66، 25400، 21166.66، 20750، 18142.85. هذا العدد الأخير في الترتيب هو من يعتبر القاسم المشترك الأصغر.

- حساب عدد المقاعد التي تتحصل عليها القائمة الأولى = عدد الأصوات التي تحصلت عليها نقسمه على القاسم المشترك الأصغر

$$= 127000 \underline{\text{نقسمه على}} 18142.85$$

$$= 07 \text{ مقاعد}$$

- حساب عدد المقاعد التي تتحصل عليها القائمة الثانية = عدد الأصوات التي تحصلت عليها نقسمه على القاسم المشترك الأصغر

= 83000 نقسمة على 18142.85

= 04 مقاعد

- حساب عدد المقاعد التي تحصل عليها القائمة الثالثة = عدد الأصوات التي تحصلت عليها نقسمة على القاسم المشترك الأصغر

= 30000 نقسمة على 18142.85

= مقعد (01) واحد

ح. نظام الانتخاب القائم على تمثيل أصحاب المصالح والمهن:

إذا كانت المجالس النيابية الحالية في الدول الديمقراطية تتكون من ممثلين للأفراد أو للأحزاب السياسية المختلفة - غير أن الأمة لا تتكون من الأفراد والأحزاب السياسية فقط - فالأهم اليوم أصبحت مؤلفة من عناصر اجتماعية قائمة على جماعات العمل والمهن المختلفة الأشكال ذات المصالح المشتركة والمنافع المتحدة، كجماعات الأطباء والمحامين والمهندسين والحرفيين والعمال والفلاحين... إلخ.

ولذا فقد ذهب جانب من الفقه - على رأسهم العميد دوجي - إلى وجوب تمثيل المصالح المختلفة في البرلمان؛ لأنه ما دام الاتجاه نحو تحقيق التمثيل النسبي قد طبق بأوسع معانيه ليشمل كل التيارات والاتجاهات والأقليات السياسية بنسبة أهميتها العددية، فلم لا يقوم بجانب ذلك المجلس الممثل للأفراد المختلفين سياسياً مجلس آخر منتخب من أصحاب المهن والصناعات والحرف؟

وعلى ذلك يتطلب نظام تمثيل المصالح والمهن عدم تمثيل الميول والاتجاهات السياسية فقط في البرلمان، بل تمثيل العناصر الاقتصادية والاجتماعية؛ أي أصحاب الحرف والمهن في الدولة. وجدير بالذكر أن فكرة تمثيل المصالح والمهن ليست حديثة العهد، إذ يرجع تاريخها إلى القرن الثامن عشر عندما طبقت في فرنسا قبل الثورة، حيث كان البرلمان يضم ممثلين عن الأشراف ورجال الدين والعامّة، وكانت كل طبقة تنتخب ممثلها الذين كانوا يجلسون في غرفة خاصة بكل طبقة يناقشون شؤون طبقتهم. وقد طبقت هذا النظام بعض الدول بعد ذلك، مثل السويد في القرن التاسع عشر والنمسا في القرن العشرين.

ويأخذ تطبيق تمثيل المصالح والمهن إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: تتمثل في تحديد نسبة معينة من المقاعد النيابية لتمثيل أصحاب المصالح والمهن بجوار تمثيل الاتجاهات السياسية المختلفة. الطريقة الثانية: تتمثل في انتخاب أحد مجلسي البرلمان بأكمله لتمثيل المصالح الاقتصادية والاجتماعية في الدولة، على أن يكون المجلس الآخر لتمثيل الاتجاهات السياسية.

7. الدورة الانتخابية (مراحل العملية الانتخابية):

يشير مفهوم الدورة الانتخابية إلى عدد من العمليات أو المراحل المتشابكة والمستمرة التي تتضمنها العملية الانتخابية. والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسية، هي: مرحلة ما قبل الانتخابات، مرحلة الانتخابات، ومرحلة ما بعد الانتخابات.

أ. مرحلة ما قبل الانتخاب (المرحلة التمهيدية أو التحضيرية): والتي تتضمن على الخصوص:

1. وضع وتحديد الإطار القانوني: وهو يتضمن سن كافة النصوص التي تحكم سير العملية الانتخابية وإجراءاتها. لاسيما من حيث تحديد شروط الانتخاب والترشح، وضع وتعيين القوائم الانتخابية عن طريق مراجعتها دورياً أو استثنائياً، تحديد الجهات التي لها صلة بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها ومراقبتها والفصل في منازعاتها، تحديد الدوائر الانتخابية وتقسيم عدد المقاعد النيابية عليها.

2. التحضير: حيث بمراعاة مواعيد إجراء العمليات الانتخابية لابد قبل استدعاء الهيئة الناخبة رسمياً أو بالموازاة مع ذلك ضرورة القيام بتحضير ومراجعة الإطار القانوني للانتخابات، وإعداد الموازنات والتمويل، وخطط العمل ميدانياً عن طريق وضع خريطة لمراكز التصويت الثابتة أو المتنقلة، وكذا الجوانب اللوجستية والأمنية، والمقتنيات اللازمة، وتعيين الموظفين والأعوان وتدريبهم على الإجراءات الصحيحة لسير الانتخابات. كما تدخل في هذه المرحلة توسيع وتكثيف نشاطات تثقيف وتوعية الناخبين والأطراف المعنية الأخرى بالانتخابات، بما فيها مراقبي وملاحظي الانتخابات إن وجدوا.

3. استدعاء الهيئة الناخبة رسمياً: حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم يدعو فيه الهيئة الناخبة إلى التصويت في يوم محدد لانتخاب إما رئيس الجمهورية، أو انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، أو النواب بالمجالس الشعبية الولائية والمجالس الشعبية البلدية.

4. فتح باب الترشيحات: حيث يتضمن ذلك تحديد كل من: محتوى ملفات الترشح، وكذا مواعيد وإجراءات ومكان إيداع هذه الملفات. ثم كفيات الفصل في قبولها من عدمه (من حيث الشروط والمواعيد)، ثم أخير إجراءات وكفيات الطعن فيها قصد تحديد القائمة النهائية للترشيحات.

5. الحملات الانتخابية: وهي تتضمن الدعاية الانتخابية للمرشحين.

ب. مرحلة يوم الانتخاب (المرحلة المعاصرة): والتي تتضمن:

1. التصويت (الاقتراع): سواء تم ذلك في مراكز الانتخاب أو بواسطة البريد أو الانترنت أو الهاتف.

2. فرز الأصوات والإعلان الأولي للنتائج: سواء تم ذلك يدوياً أو إلكترونياً.

ج. مرحلة ما بعد الانتخاب (المرحلة اللاحقة): والتي تتضمن:

1. الفصل في الطعون الانتخابية إن وجدت.

2. إعلان النتائج النهائية.

3. إصدار التقارير الانتخابية.

ثانياً: الأحزاب السياسية

في النظم السياسية الحديثة تعتبر الأحزاب السياسية من أهم ملامح الديمقراطية، وذلك باعتبارها ممثلة للإرادة الشعبية، التي تحضر عبر الانتخابات، سواء كانت انتخابات داخلية من خلال انتخاب الأجهزة المسيرة للحزب ووطنياً وجهياً ومحلياً، وكذلك عبر المشاركة في المؤتمرات واختيار مرشحي الحزب، أو كانت انتخابات خارجية عبر تقديم برامج والقيام بحملات انتخابية خارجية لإقناع الناخبين بقصد الوصول إلى الحكم لأجل تطبيق برنامجها.

والأحزاب السياسية بهذا المعنى، تمثل التيارات الفكرية والسياسية الموجودة في المجتمع، والتي تتنافس على فرض برامجها عبر إقناع الناخبين الذين يمثلون فئات عريضة من الشعب، وهي بذلك تقوم بوظيفة في غاية من الأهمية، وهي وظيفة ترشيد الاختلاف بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية والدينية الموجودة والسائدة داخل المجتمع.

فلا يمكن تصور دولة ديمقراطية من دون أحزاب، ومن دون تنافس انتخابي، ومن دون تدأول سلمي على السلطة. وحتى في الأنظمة الملكية، أصبحت الأحزاب السياسية تقوم بدور أساسي في بلورة المفهوم الحديث للسياسة، والذي يربط ممارسة السلطة بالإرادة الشعبية.

1. تعريف الحزب السياسي:

الحزب السياسي political party هو شكل من أشكال التعبير عن تيار فكري، يتخذ طابعاً تنظيمياً للقوى الاجتماعية المعبرة عنه، والتي تمتلك مواقف ورؤى سياسية موحدة تهدف إلى تطبيقها عن طريق المنافسة الانتخابية لأجل الوصول إلى السلطة وممارستها وفق برامج معلنة تنطوي على معالجة المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية للشعب والدولة.

وبهذا الوصف، فالحزب السياسي هو إطار تنظيمي للفعاليات المجتمعية التي يمثلها، يتوسط بين النظرية والممارسة، ويحقق الصلة بين أعضائه من أجل بلورة إرادة موحدة لهم، ينبثق عنها مناهج عمل وأساليب أداء. وبذلك، فإن مفهوم الحزب السياسي، يركز على توافر ثلاثة أبعاد، وهي:

✓ النظرية، أي الأفكار والإيديولوجية الخاصة التي تجمع وتوحد بين أعضاءه.

✓ والتنظيم، أي الهيكل المؤسسي والتنظيمي الذي يحمل اسماً (وحتى شعاراً) معيناً المنضوي فيه المناضلون.

✓ والممارسة، أي النشاط الفعلي للحزب (فلا يبقى في مجال التنظير) لاسيما في مجال التنشئة بغرض غرس ونشر أفكاره

ومبادئه لتكوين قاعدة جماهيرية يستند إليها في اقتحام المنافسات الانتخابية.

وبحسب المادة 03 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية، فإن الحزب السياسي هو

تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار، ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية

إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية. وقد أضافت المادة 04 من ذات القانون العضوي بأنه يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير ويعتمد في تنظيم هيكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

2. عناصر الحزب السياسي:

يشترط الفقه الدستوري في الحزب السياسي توافر عدة عناصر، من أهمها:

1. استقلاليته من حيث الأعضاء (المؤسسين والمنخرطين) ومن حيث الطروحات والأفكار التي يؤمن ويقول بها في معالجة الشأن العام بمختلف جوانبه السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وحتى الثقافية.
 2. استمرارية التنظيم، أي ديمومة الهيكل التنظيمي في الوجود والعمل قبل أثناء وبعد الانتخابات؛ فالحزب السياسي يختلف عن ما يعرف بالأحرار الذين يشاركون في الترشح للانتخابات، حيث يزول وجودهم غالبا بعد إعلان النتائج بغض النظر عن نجاحهم أو فشلهم فيها.
 3. أن يمتد التنظيم ليشمل أطراف المجتمع كافة دون أن يقتصر على فئة معينة أو على رقعة جغرافية داخل الإقليم دون أخرى. ولكن ذلك بصفة مبدئية فقط؛ بمعنى ألا يكون الحزب قائما على أساس عنصري أو تمييزي من جهة، ومن جهة أخرى غالبا ما يتحكم في انتشار تواجد الحزب على مستوى مختلف جهات البلاد عدة عوامل مختلفة من بينها مثلا ضعف القدرات المالية.
 4. السعي إلى الانفراد بالسلطة أو المشاركة فيها على الأقل. فالدافع من وجود الحزب السياسي هو المنافسة لأجل الوصول إلى السلطة، أما الغاية من ذلك فهي التمكن من التطبيق الميداني لأفكاره ورؤاه (أي برنامجه) في مجال الحكم.
 5. عمل الحزب للحصول على التأييد الشعبي. فالحزب السياسي لا يعتمد في نشاطه إلا على وسائل مشروعة وسلمية للوصول إلى السلطة وممارستها، ولا سبيل إلى ذلك في النظم السياسية الحديثة إلا عن طريق المشاركة في الانتخابات والفوز بها، ما يحتم على الحزب النضال والسعي إلى بناء قاعدة جماهيرية لمساندته في مختلف المناسبات الانتخابية التي يشارك فيها. والحزب في سبيل الحصول على التأييد الشعبي يعمل على تقوية وتعزيز دعايته الحزبية بمختلف الآليات والسبل المتاحة. وذلك لإقناع أكبر قدر ممكن من الناخبين بصحة طروحاته من جهة، وبعدم جدية وصواب طروحات منافسيه من جهة أخرى، وهذا أيا كان موقعه أفي السلطة أم خارجها.
3. أهمية (وظائف) الحزب السياسي:

يعمل الحزب السياسي على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة من خلال (أنظر المادة 11 من القانون

العضوي 04/12):

- 1) المساهمة في تكوين الرأي العام.
- 2) تشجيع المساهمة الفعلية للمواطنين في الحياة العامة.
- 3) تكوين وتحضير النخب القادرة على قيادة المسؤولية (تكوين كوادر الأمة).
- 4) السهر على تنمية الروح الجماعية وروح المبادرة.
- 5) تهذيب الممارسات، وترقية الحياة السياسية.
- 6) ترقية الممارسة الديمقراطية والتداول السلمي على السلطة.

4. تصنيف (أنواع) الأحزاب والنظم الحزبية:

بادئ ذي بدء لابد من التنبيه إلى أن هناك فارقا كبيرا وجوهريا بين أنواع الأحزاب وبين تصنيف النظم الحزبية. فالأول تصنيف للحزب نفسه من الداخل. أما تصنيف النظم الحزبية فهو أمر يهدف إلى وصف شكل النظام الحزبي القائم في الدولة.

أ - تصنيف الأحزاب السياسية:

إن تصنيف الأحزاب السياسية لم يعرف تصنيفا محددًا؛ فبسبب تعدد المعايير المعتمدة في التصنيف وتنوعها بشكل كبير جدا فقد صنفت الأحزاب السياسية إلى الكثير من الأنواع التي يتعذر التطرق لها جميعا في هذا المقام. ولذا سنكتفي هاهنا إلى تصنيف الأحزاب السياسية إلى ثلاثة أنواع من الأحزاب، وهي: أحزاب إيديولوجية، وأحزاب براغماتية، وأحزاب أشخاص.

- 1- الأحزاب الإيديولوجية (أحزاب البرامج): وهي الأحزاب التي تتمسك بمبادئ أو إيديولوجيات وأفكار محددة ومميزة. ويعد التمسك بها وما ينتج عنها من برامج أهم شروط عضوية الحزب. ومن أمثلة أحزاب البرامج: الأحزاب الاشتراكية الديمقراطية والشيوعية. ولكن منذ منتصف القرن الماضي بدأت كثير من الأحزاب غير الأيديولوجية تصدر برامج تعبر عن مواقفها. فأصبح هناك أحزاب برامج أيديولوجية وأحزاب برامج سياسات عامة. وهذه الأخيرة هي الأحزاب السياسية البراغمتية.

- 2- الأحزاب البراغماتية: يتسم هذا النوع من الأحزاب بوجود تنظيم حزبي له برنامج يتصف بالمرونة مع متغيرات الواقع. بمعنى إمكانية تغيير هذا البرنامج أو تغيير الخط العام للحزب وفقا لتطور الظروف.
- 3- أحزاب الأشخاص: من اسمها يتبين وأنها ترتبط بشخص أو بزعيم. فالزعيم هو الذي ينشئ الحزب ويقوده ويحدد مساره ويغير هذا المسار دون خشية من نقص ولاء بعض الأعضاء له. وهذا الانتماء للزعيم مرده لقدرته الكاريزماتية أو الطابع القبلي أو الطبقي الذي يمثله الزعيم. وقد ظهر هذا النوع من الأحزاب في بعض دول العالم الثالث لوجود البيئة المساعدة والمشجعة على ذلك.
- ب - تصنيف النظم الحزبية:

تختلف النظم الحزبية باختلاف طبيعة نظام الحكم (نظام حكم ديمقراطي، نظام حكم شمولي، ونظام حكم تسلطي). وعلى العموم هناك عدة تصنيفات للنظم الحزبية، لكن أكثرها شيوعا هو تصنيف النظم الحزبية من حيث تعدد الأحزاب السياسية والتنافسية بينها إلى:

- 1- نظام الحزب الواحد: يقوم هذا النظام (يتلاءم مع أنظمة الحكم الشمولية والتسلطية) على وجود حزب سياسي واحد في الدولة. وهذا الحزب لا يسمح بقيام أحزاب أخرى إلى جانبه. ويعد نظام الحزب الواحد من النظم الحديثة نسبيا حيث أنه لم يظهر إلا عقب انتصار ثورة الاتحاد السوفيتي عام 1917، ثم ظهر بعد ذلك في ألمانيا إبان الحكم النازي، وفي إيطاليا في عهدها الفاشي، ثم انتقل بعد ذلك وطبق في بعض الدول العربية مثل: الجزائر (منذ الاستقلال وحتى وضع دستور 1989) مصر، السودان، تونس وغيرها من الدول.
- 2- نظام الثنائية الحزبية: يقصد بالثنائية الحزبية النظام الذي بموجبه يهيمن حزبان رئيسيان على الأصوات في كل الانتخابات تقريبا، وعلى كل مستويات الحكومة. ونتيجة لذلك فإن كل المناصب تقريبا تكون للحزبين. وفي ظل هذا النظام يوجد عدد كبير من الأحزاب تؤلف عند اندماجها حزبين كبيرين يتبادلان موقع السلطة في النظام السياسي، ويكون بينهما قدر كبير من التنافس للحصول على الأغلبية. وبمقتضى ذلك، فنظام الثنائية الحزبية لا يعني مطلقا وجود حزبين فقط في الدولة، فلا شيء يمنع وجود أحزاب أخرى، ولكن تبقى هذه الأحزاب قليلة التأثير في الحياة السياسية. وتوجد هذه الظاهرة في الكثير من الدول وعلى رأسها إنجلترا حيث يوجد حزبان مسيطران هما حزب المحافظين وحزب العمال (اليساري التوجه). بالإضافة إلى وجود أحزاب أخرى إلى جانبها مثل حزب الأحرار والحزب الاجتماعي الديمقراطي. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد كل من الحزب الجمهوري (ذو التوجه المحافظ) والحزب الديمقراطي، وفي فرنسا يوجد الحزب الاشتراكي والحزب الديمقراطي الليبرالي.

وفي الأنظمة ذات الثنائية الحزبية يمكن التمييز بين الثنائية الحزبية الكاملة، والثنائية الحزبية الناقصة:

- الثنائية الحزبية الكاملة: تعني وجود حزبين سياسيين يتقاسمان أصوات الناخبين، بحيث يتمكن أحد الحزبين من الحصول على الأغلبية المطلقة والحكم بمفرده، وأبرز مثال على ذلك بريطانيا حيث يتم تدأول السلطة بين حزبي العمال والمحافظين، كذلك في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوجد الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي يحصل أحدهما دائما على الأغلبية في أحد مجلسي الكونغرس أو كليهما، وفي الواقع إن سبب وجود هذه الحالة في هاتين الدولتين هو نظام الانتخاب السائد فيها والقائم على الانتخاب الفردي بالأغلبية البسيطة التي تمكن أحد هذين الحزبين من الحصول على أغلبية مطلقة في البرلمان.

- الثنائية الحزبية الناقصة: فتعني وجود حزبين كبيرين يتدأولان السلطة ولكن لا يحصل أحدهما وحده على الأغلبية المطلقة في البرلمان فيضطران إلى الائتلاف مع بعضهما، أو الائتلاف مع أحد الأحزاب الصغيرة. وأوضح مثال على ذلك ما يحصل في ألمانيا حيث أن الحزب الديمقراطي المسيحي والحزب الاشتراكي الديمقراطي يتدأولان السلطة فيما بينهما فيشكلان ائتلافا بينهما يسمى (الائتلاف الكبير)، أو يقوم أحدهما بالائتلاف مع أحد الأحزاب الصغيرة كالحزب الليبرالي، ويسمى عندئذ (الائتلاف الصغير).

3- نظام التعددية الحزبية: ويقصد به وجود عدد من الأحزاب السياسية (أكثر من حزبين مهمين) لا يملك أي منها الأغلبية المطلقة في البرلمان، مما يضطرها إلى تشكيل حكومة ائتلافية بين حزبين أو أكثر. وتعود نشأة التعددية الحزبية إلى أسباب واعتبارات اجتماعية وطائفية وعرقية، إضافة إلى النظام الانتخابي المتبع في الدول. وتختلف الأنظمة السياسية ذات التعددية الحزبية حسب النظام الانتخابي المعتمد، فنظام الأغلبية على جولتين يؤدي إلى تعددية حزبية مرنة، وأبرز مثال على ذلك الانتخابات الفرنسية منذ عام 1958 لاختيار أعضاء الجمعية الفرنسية، في حين نجد أن نظام التمثيل النسبي وفق أسلوب القائمة والمطبق في دوائر انتخابية متعددة التمثيل ينتج عنه تعددية حزبية معتدلة، أما في حالة الدائرة الانتخابية الواحدة على مستوى الدولة فينتج عنه تعددية حزبية مفرطة. وفي الجزائر اتبع نظام التعددية الحزبية منذ وضع دستور 1989 بل وأصبح من المسائل الدستورية التي يحظر تعديلها بموجب المادة 223 حاليا من الدستور.

- ملاحظة: يميز الفقه الدستوري بين نظام الحزب الواحد وبين نظام الحزب المهيمن، وذلك لأنه في هذا النظام الأخير توجد أحزاب سياسية كثيرة، وهي أحزاب منافسة للحزب الغالب أو المهيمن أو المسيطر، لكن منافستها له هي منافسة نظرية فقط. ويعتبر هذا النموذج من النماذج الأساسية للأحزاب السياسية في النظم التعددية لا سيما في عدد من البلدان النامية في سبعينات القرن الماضي. ولعل الإشكالية الأبرز التي تقابل أي قائم بدراسة حزب من أحزاب الحكم في نظام الحزب المهيمن هي كيفية دراسة حزب الدولة المندمج وظيفيا وإيديولوجيا ونخبويا فيها دون الانزلاق لدراسة الدولة، أو دراسة الحكومة.

5. تأثير النظم الانتخابية على الأنظمة الحزبية:

يلعب النظام الانتخابي دورا كبيرا في رسم الخارطة الحزبية لأي دولة ديمقراطية، إذ تسعى الأحزاب القوية الى اختيار نظام انتخابي يكرس نفوذها ولا يسمح للقوى الطامحة بمنافستها. فمن غير المحتمل أن تدعم الأحزاب الموجودة التغيرات التي تتيح الإمكانية لأحزاب منافسة جديدة الدخول إلى المعترك السياسي مالم يكن هنالك موجب سياسي قوي، مما يترتب عليه إمكانية إعاقة خيارات تغيير النظام الانتخابي بالفعل.

وتتأثر طبيعة النظم الحزبية بشكل كبير بالنظام الانتخابي المتبع. ومن ذلك ما يتعلق بعدد الأحزاب السياسية الناشطة في البرلمان وأحجامها. أما فيما يتعلق بالتماسك والانضباط السائد داخل الأحزاب، فينتج عن اعتماد بعض النظم الانتخابية بروز تيارات واتجاهات متباينة داخل الحزب الواحد عن طريق التنافس والتصارع فيما بينها باستمرار، في حين أن نظم انتخابية أخرى ينتج عنها توحيد كلمة التيارات الحزبية ونبذ الانشقاقات الداخلية فيها. وتؤثر كذلك النظم الانتخابية على كيفية قيام الأحزاب السياسية بحملاتها الانتخابية، والتأثير في سلوكيات القيادات السياسية في هذه الأحزاب. كما تؤدي بعض النظم الانتخابية الى تشكيل تحالفات سياسية بين الأحزاب، في حين أن نظام انتخابي آخر قد يؤدي الى العكس، أي ابتعاد الأحزاب بعضها عن البعض الآخر. وقد تؤدي بعض النظم الانتخابية الى توسيع القاعدة الشعبية للأحزاب السياسية بأكبر قدر ممكن، أو قد تعمل على تقييدها وتضييق نطاق قاعدتها الشعبية داخل المناطق أو الطائفة أو القبيلة. يتضح مما سبق وأن النظم الانتخابية تسهم بشكل كبير في تصنيف الأحزاب السياسية والتأثير في تنظيمها على نحو دون آخر.

6. مراحل تأسيس الأحزاب السياسية في التشريع الجزائري:

هناك ثلاثة مراحل لتأسيس الحزب السياسي. فحسب المادة 16 من القانون العضوي رقم 04/12 هي التصريح بتأسيس حزب سياسي من خلال الملف المقدم من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب لوزير الداخلية، تسليم القرار الإداري المتضمن الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي في حالة مطابقته للتصريح، تسليم اعتماد الحزب السياسي في حالة توفر الشروط.

1- التصريح بتأسيس حزب سياسي: حددت المادة 17 من القانون العضوي رقم 04/12 مجموعة الشروط الواجب توافرها في الأعضاء المؤسسين، وهي: الجنسية الجزائرية، بلوغ 25 سنة، التمتع بالحقوق السياسية، عدم سلوك موقف عدائي لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو 1942، تمثيل النساء، عدم وجود حالات المنع بالنسبة للأشخاص الذين أفضوا للمأساة الوطنية والمشاركة في أعمال إرهابية.

2- تسليم القرار الإداري للترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي: بعد مطابقة وزير الداخلية التصريح مع الشروط المنصوص عليها قانونا في أجل أقصاه 60 يوما يمنح قرار الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي، وفي حالة سكوت الإدارة يعد ذلك بمثابة ترخيص.

3- اعتماد الحزب: يتم عقد المؤتمر التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة، ويجتمع على التراب الوطني، وبحضور ما بين 400 و500 مؤتمرا منتخبتين من طرف 1600 منخرط على الأقل، دون أن يقل العدد عن 16 مؤتمرا عن كل ولاية، وعدد المنخرطين لا يقل عن 100 عن كل ولاية، وفق ما نصت عليه المادة 24 من القانون العضوي رقم 04/12 ويعد محضر بحضور محضر قضائي.

ووفق المادة 29 من القانون العضوي رقم 04/12 لوزير الداخلية أجل 60 يوما للتأكد من مطابقة طلب الاعتماد لأحكام قانون الأحزاب السياسية، والسكوت بعد انقضاء هذا الأجل يعد بمثابة اعتماد للحزب. وفي حالة الرفض يجب أن يكون قرار رفض الاعتماد معللا وقابلا للطعن فيه من قبل الأعضاء المؤسسين خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة كأول وآخر درجة.

ثالثا: الجماعات الضاغطة

1. تعريفها: جماعات الضغط هي عبارة عن تنظيمات، قد تكون معلنة وقد تكون غير معلنة، تمثل مصالح خاصة لبعض الفئات تمارس ضغطا على الحكام من أجل تبني سياسات وإصدار تشريعات وقرارات تراعي وتخدم المصالح المشتركة لتلك الفئات. وتعبير آخر هي: تجمع أشخاص

ليس بهدف الوصول إلى السلطة، وإنما بهدف التأثير في مراكز صنع القرار وتحويله (أو المحافظة عليه) لصالحها، كالتنقيات، أرباب العمل الباترونات، ولوبيات المصالح، ومنها ما هو ظاهر ومنها ما يعمل في سرية.

2. خصائصها:

- ✓ تجمع من الأفراد و/أو من المؤسسات ينضون في شكل اتحاد أو جمعية أو رابطة.
- ✓ وجود مصالح مشتركة تجمع بينهم وهي عادة مادية، وقد تكون أيضا ذات طابع آخر.
- ✓ تستعمل عددا من وسائل الضغط والتأثير.
- ✓ تمارس ضغطها على السلطة السياسية الحاكمة حتى تستجيب لطلباتها.

3. تصنيفها:

أ- جماعات المصالح وجماعات الأفكار: الأولى هي التي تدافع عن مصالح مادية أساسا مثل جماعات التجار وأصحاب الأعمال والتنقيات والاتحادات المهنية. بينما جماعات الأفكار تسعى إلى فرض أفكار وقيم معينة، سواء أخلاقية أو سياسية مثل جمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، حماية البيئة... الخ.

ب - جماعات الضغط الكلي وجماعات الضغط الجزئي: جماعات الضغط الكلي همها الأساسي ممارسة نشاط الضغط على السلطات العمومية، أي هي ما وجدت إلا لممارسة مهمة الضغط على دوائر صنع القرار في الدولة والتأثير فيها بما يخدم مصالحها. ويوجد هذا النوع من الجماعات الضاغطة (اللوبيات) بصفة أساسية في الولايات المتحدة الأمريكية. أما جماعات الضغط الجزئي فيكون الضغط فيها جزءا من نشاطها العام كالاتحادات والمنظمات المهنية مثلا.

ج - التصنيف حسب المجالات:

- جماعات الضغط السياسي (lobbies): وهي جماعات ذات مصالح سياسية بحتة تعمل على أن تكون لها علاقات دائمة مع رجال السلطة، وتمارس الضغط بشكل مستمر للحصول على المزيد من الامتيازات مثل اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة الأمريكية.
- جماعات الضغط شبه السياسية: مثل نقابات العمال والاتحادات والمنظمات المهنية التي تستغل قدرتها على التعبئة السياسية كوسيلة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية.
- جماعات الضغط الإنسانية: مثل الجمعيات الخيرية وذات الطابع الإنساني التي لا تنشط إلا بقصد الحصول على إعانات مالية وتشريعات أكثر حماية لمنتهسبها.
- جماعات الضغط ذات الهدف: وهي تلك التي تدافع عن مبادئ إن على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي مثل greenpeace.
- جماعات الضغط للدفاع عن مصالح الدول الأجنبية: مثل اللوبي الصهيوني والياباني.

4. دور (أهمية) الجماعات الضاغطة:

تعتبر قوة اعتراض كما تمثل، في الوقت ذاته، قوة اقتراح. وبالتالي فهي تمكن العديد من الأفراد والكثير من الفئات من الدفاع عما يهمهم من مصالح. فهي تقدم للسلطة الحاكمة وتزودها بمعلومات ومعطيات مهمة قد تمكنها من تبني سياسات واتخاذ قرارات دقيقة وصائبة وملائمة وأكثر واقعية في القطاع المعني، فهي لها دور وساطة بين الحكام والمحكومين، وبالتالي تمثل قناة يمارس من خلالها المواطنون سيادتهم وحياتهم الديمقراطية. وهناك في الواقع عدة عوامل تتحكم في مدة فعالية الدور الذي تقوم به الجماعات الضاغطة، وهي: العامل المالي وعامل كثرة الأعضاء، وعامل حسن التنظيم، وعامل القدرة على التعبئة والانتشار عبر مختلف أنحاء إقليم الدولة.

5. وسائل الجماعات الضاغطة:

- ✓ الاتصال بدوائر صنع القرار النافذة في الدولة، كاليقادات الحاكمة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال محيطهم والأحزاب والتنظيمات التي ينتمون إليها.
- ✓ التأثير في النواب وأعضاء المؤسسات المنتخبة عموما.

✓ التحكم في وسائل الإعلام والتأثير فيها قصد توجيه الرأي العام بما يتوافق مع مساعيها.

6. تمييز الجماعات الضاغطة عن الأحزاب السياسية:

- تختلف عن الأحزاب في كونها لا تسعى للوصول إلى السلطة السياسية بقدر ما تسعى لتحقيق مصالح معينة مادية أو معنوية.
 - أهدافها محدودة مقارنة مع الأحزاب السياسية.
 - لا تعتمد بصفة أساسية على العدد الضخم من المنخرطين، وإنما تركز على ذوي التأثير الكبير في المجتمع.
 - الأحزاب تقدم مرشحين لها في الانتخابات، بعكس الجماعات الضاغطة التي قد تمول وتدفع بالأحزاب وتؤثر فيها لتقديم إلا المرشحين الذين يخدمونها.
 - تأثير الجماعات الضاغطة على السلطات العمومية غالبا ما يكون غير مباشر، بل وكثيرا ما تعمل في الخفاء للحفاظ على هيمنتها.
- وفي الأخير لا بد من التأكيد بأن هناك علاقة وطيدة بين الأحزاب السياسية والجماعات الضاغطة؛ إذ كثيرا ما تسيطر الأحزاب عليها، أو أن الجماعات الضاغطة تمول الأحزاب. بمعنى تبادل المصالح مرة يجعل الأحزاب تستغل هذه الجماعات لصالحها ضد منافسيها، كما أن جماعات الضغط تستغل الأحزاب السياسية لاسيما الحاكمة منها لتبني ما يخدم مصالحها ويعزز مكانتها ونفوذها عن طريق تمويل الحملات الانتخابية وحتى المساهمة في الاستثمارات التي تطلقها الحكومة.

المحور السادس: النظام السياسي الجزائري

دراسة النظام السياسي الجزائري لا يمكن أن تتم بشكل صحيح من دون ربط تطور التجربة الدستورية الجزائرية تاريخيا بما عاشه المجتمع والدولة على السواء من فترات صعبة للغاية، يمكن القول بأنها ما كانت لتبقي في الوجود الإنسان الجزائري لولا تضحيات جسام خاضعها الشعب وبطولات خالدة سطرها أبناؤه لانتشال الكينونة الجزائرية من طي الاندثار والنسيان إلى فرض وجودها شامخة بكل مقوماتها فالأمة الجزائرية التي حاول الاستعمار على مر العصور محوها من الوجود أثبتت أنها مهما ضعفت إلا أنها لم تستكن يوما ولم ترضخ وأبت إلا أن تكون حرة سيادة.

وعلى العموم، فإن التجربة الدستورية الجزائرية على مراحل تطورها منذ الاستقلال تميزت بعدة خصائص أساسية، من أهمها:

1. ارتباط وضع الدساتير وتعديلها بوجود أزمات سياسية واقتصادية، وحتى أمنية، سابقة؛ ما جعلها توصف بأنها دساتير أزمات. فدستور 1963 سبقته أزمة الصراع على السلطة التي شهدتها صيف 1962، كما أن دستور 1976 جاء عقب أزمة استمرار الدولة من دون مرجعية دستورية لفترة طويلة قاربت 11 سنة بعد انقلاب 1965، وأما دستور 1989 الذي جاء ليكرس ويعزز الحلول التي أتى بها تعديل 1988 كمحاولة لإصلاح ما يمكن إصلاحه إثر وقوع ما يعرف بأحداث أكتوبر 1988، وأخيرا دستور 1996 الذي وضع بعد سنوات لتجاوز أزمة الفراغ المؤسساتي الخطير الذي نجم عن استقالة رئيس الجمهورية آنذاك، وقيامه قبل ذلك بحل المجلس الشعبي الوطني، فكان لا بد من الرجوع إلى العمل بالشرعية الدستورية، ولكن هذه الأخيرة لم تكن محل قبول من قبل رئيس الجمهورية السابق (عبد العزيز بوتفليقة) الذي عبر عن ذلك في عديد المرات وجسده فعليا بثلاث مراجعات دستورية كلها عن طريق البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا سنوات: 2002، 2008، و2016. وأمام مرض رئيس الجمهورية وعدم قدرته الجسدية على مباشرة الحكم بنفسه فقد عرف المجتمع ما بات يطلق عليه دستوريا بالحراك الشعبي في فبراير 2019 عبر فيه الشعب الجزائري بكل أطيافه وفئاته عن رفضه ترشح الرئيس لعهد رئاسية جديدة، ما اقتضى تبني بعض الحلول الطارئة التي مكنت من إجراء انتخابات رئاسية فاز بها الرئيس الحالي عبد المجيد تبون الذي التزم بإحداث القطيعة مع النظام القديم، وذلك من خلال مراجعة الدستور لتكريس شرعية المؤسسات، وهو ما تم بموجب استفتاء الفاتح من نوفمبر 2020.

2. التناقض الذي وقعت فيه أغلب النصوص الدستورية الجزائرية، وهو تأثرها الواضح بدستور الجمهورية الخامسة الفرنسية لسنة 1958 مع أن المبادئ والخيارات السياسية والاقتصادية التي ارتأت السلطة الحاكمة في الجزائر تبنيها والسير على نهجها مختلفة تماما عن تلك التي يقوم عليها النظام السياسي الفرنسي، ويبدو تأثير طول الحقبة الاستعمارية في ذلك كبيرا جدا ما انعكس جليا على الثقافة التي اكتسبتها وتشبعت بها النخب الجزائرية، لا سيما في مرحلة الحركة الوطنية.

3. تعمد الدساتير الجزائرية المتعاقبة عدم تبني نظام سياسي واضح المعالم، مفضلة تبني نظام سياسي ذو طبيعة هجينة بحيث لا يخلو من مظاهر وآليات النظام البرلماني وفي ذات الوقت تبني بعض آليات ومظاهر النظام الرئاسي، ففكرة تبني أحد النظامين بشكل واضح رفضت دستوريا في الجزائر، وهو ما أكدته ديباجة دستور 1963 صراحة بالقول: (كما أنه على الشعب أن يسهر على استقرار الأنظمة السياسية

للبلاد، هذا الاستقرار الذي هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الاشتراكي التي تواجهها الجمهورية. أما النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، وعلى الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة).

وعلى كل، فإن طبيعة النظام السياسي الجزائري كانت محل أبحاث ودراسات للتوصل إلى تحديدها، والرأي الغالب اليوم يرى بأن النظام السياسي الجزائري ليس نظاما شبه رئاسي كما قد توجي بذلك النصوص الدستورية، وإنما هو نظام قائم على تقوية مركز رئيس الجمهورية وتعزيز مكانته؛ بحيث يجعل منه الدستور محور السلطة ومركز ثقلها، من خلال حجم وأهمية السلطات والصلاحيات التي يتمتع بممارستها سواء في الظروف العادية أو غير العادية، وفي مواجهة جميع السلطات والمؤسسات أيا كانت طبيعتها، وهو ما قد جعل البعض يصف النظام السياسي الجزائري بالنظام الرئاسي المشدد، بل ويذهب البعض إلى حد اعتباره نظام رئاسوي.

مراحل تطور النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال

1 مرحلة المجلس الوطني التأسيسي:

بعد إعلان الاستقلال في 05 جويلية 1962، تم انتخاب مجلس وطني تأسيسي بتاريخ 20 سبتمبر 1962 يتكون من 196 نائبا، وقد حددت مهامه في الآتي:

- ✓ **تعيين الحكومة:** حيث أعلن عن تأسيس أول حكومة في الجزائر المستقلة برئاسة الرئيس "أحمد بن بلة" في 26 سبتمبر 1962 والذي تولى مهام السلطة التنفيذية كرئيس للحكومة وكرئيس للدولة. وقد نالت هذه الحكومة ثقة المجلس الوطني التأسيسي بعد تسعة أيام من الانتخابات. فعادت بذلك المشروعية المتنازع عليها منذ مؤتمر طرابلس إلى المجلس التأسيسي والحكومة.
- ✓ **التشريع باسم الشعب الجزائري مؤقتا:** استنادا لما ورد في استفتاء 20 سبتمبر 1962.
- ✓ **إعداد مشروع الدستور:** ولكن ما وقع عمليا هو تأخر المجلس في إعداد الدستور بسبب الخلافات الداخلية والعراقيل التي اعترضته تاركا المجال للمكتب السياسي بتأييد من بن بلة الذي عارض تدخل النواب لتغيير مشروع الدستور لأن ذلك إقرار بمنافستهم للحزب الذي أرادته قويا. وهذا ما أدى إلى معارضة فرحات عباس واستقالته من رئاسة المجلس التأسيسي، واختار آيت أحمد المعارضة فأسس حزب جبهة القوى الاشتراكية ونظم حركة مسلحة في القبائل. وقد تم إعداد الدستور في جويلية 1963 من طرف المكتب السياسي وطرح للمناقشة على الندوات الجهوية للإطارات، وبعد موافقة المجلس التأسيسي عليه في 28 أوت 1963، عرض على الاستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963. ليصدر بعد موافقة الشعب عليه أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة في 10 سبتمبر 1963.
- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس الوطني التأسيسي قد استمر بعد صدور الدستور كسلطة تشريعية تحت اسم المجلس الوطني إلى غاية 20 سبتمبر 1964 بموجب نص دستوري خاص.

2. مرحلة الأحادية الحزبية في ظل كل من دستور 1963 ودستور 1976

ارتكزت هذه المرحلة في عمومها على مجموعة من المبادئ الدستورية، من أبرزها:

- ✓ مبدأ الحزب الواحد وتحكمه في الوظيفة السياسية؛
- ✓ مبدأ وحدة قيادة الدولة وقيادة الحزب في يد الأمين العام للحزب؛
- ✓ مبدأ وحدة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية؛
- ✓ مبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة لا سياسيا ولا جنائيا.
- ✓ مبدأ اعتماد الاشتراكية كمنهج وخيار لا رجعة فيه.

أ. تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل دستور 10 سبتمبر 1963

1. السلطة التشريعية: ممثلة في مجلس واحد هو المجلس الوطني ينتخب لمدة 05 سنوات بالاقتراع العام السري والمباشر بترشيح من الحزب.
2. السلطة التنفيذية: مركزة بأكملها بيد رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب مباشرة لمدة 05 سنوات بالاقتراع العام السري والمباشر. يتولى المجلس الوطني التشريع، بينما يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية، كما يتولى تنفيذ القوانين، ويمكنه اقتراح القوانين ويمكنه أيضا تجميد المؤسسة التشريعية وإيقاف العمل بالدستور، طبقا لنص المادة 59، بينما يتولى المجلس الوطني مراقبة نشاط الرئيس بإمكانية توجيه الأسئلة وتحريك مسؤوليته بإيداع لائحة سحب الثقة التي يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس والتصويت بالأغلبية المطلقة للنواب، مما يؤدي هذا الأخير إلى استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد مرور 23 يوما فقط من دخول دستور 1963 حيز النفاذ تم تطبيق المادة 59 منه فعطل العمل به (في 03 أكتوبر 1963) وركزت جميع السلطات بيد رئيس الجمهورية. وقد استمر هذا الوضع إلى وقوع انقلاب 19 جوان 1965 (سمي آنذاك بالتصحيح الثوري) ضد الرئيس أحمد بن بلة أين تم الإعلان عن إنهاء العمل بدستور 1963، ولتجنب عواقب هذا الفراغ الدستوري فقد صدر أمر 10 جويلية 1965 (وهو ما يعد حقيقة بمثابة دستور صغير) حدد كيفية ممارسة السلطة آنذاك معلنا عن إنشاء:

1. مجلس الثورة: يتكون من 26 عضوا. وقد جمعت بيده كل الصلاحيات فهو مصدر السلطة المطلقة من خلال ممارسته للتشريع وسلطة تعيين ومراقبة الحكومة.

2. الحكومة: أداة تنفيذ بيد مجلس الثورة يرأسها رئيس مجلس الثورة.

وبعد فوات مدة عشر (10) سنوات كاملة، أعلن الرئيس الهوارى بومدين في 19 جوان 1975 عن نيته في العودة إلى الشرعية الدستورية، وقد سبقت هذه العودة إصدار الميثاق الوطني في 05 جويلية 1976 الذي يعد المصدر الأسى لسياسة الأمة وقوانين الدولة وهذا بعد إجراء استفتاء شعبي. ثم تلى ذلك تحضير مشروع الدستور وعرضه على الاستفتاء الشعبي الذي أجري بتاريخ 19 نوفمبر 1976.

ب. تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 22 نوفمبر 1976

نظرا لنبذ مبدأ الفصل بين السلطات وتكريس مبدأ وحدة السلطة فقد كرس دستور 1976 مصطلح الوظائف بدل مصطلح السلطات. والتي أطلق عليها بوظائف السيادة.

1. الوظيفة التنفيذية: أسندت هذه الوظيفة إلى رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري والمرشح من قبل الحزب وكان يجب أن يكون المرشح للرئاسة جزائري الأصل ومسلما وبالغال 40 سنة، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية، ومدة الرئاسة (06) سنوات قابلة للتجديد. أما سلطاته فهي واسعة جداً، تدل على تركيز السلطة في يد شخص واحد، مع عدم مسؤوليته لا سياسياً ولا جنائياً، وهو ما يعني أن دستور 1976 جاء لتقنين الممارسات التي قامت عليها حركة 19 جوان 1965.

2. الوظيفة التشريعية: عالج دستور 22 نوفمبر 1976 الوظيفة التشريعية في المواد من 126 إلى 162 إذا أسند المهمة التشريعية إلى مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، الذي ينتخب أعضاؤه بناء على قائمة تقدمها قيادة حزب جبهة التحرير الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة خمس (05) سنوات. ويقوم المجلس الشعبي الوطني بالتشريع من خلال المبادرات التي يقدمها عشرون نائبا في إطار المجالات التي حددها له الدستور، الأمر الذي يجعل المجال التشريعي مقيدا، وما يخرج عنه يدخل في إطار الاختصاص التنظيمي المحفوظ لرئيس الجمهورية، أي التشريع عن طريق المراسيم الرئاسية، وكذلك بالتصويت على مشاريع القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية. إلى جانب ذلك يمارس المجلس نوعا من الرقابة على نشاط الحكومة من خلال الأسئلة الكتابية، الاستجواب، وإنشاء لجان تحقيق، غير أن هذه الرقابة شكلية وبدون أثر فعال لها. والواقع أن المجلس الشعبي الوطني في دستور 1976 يظهر كمؤسسة ثانوية جدا بالنظر إلى أن السلطة التنفيذية مجسدة في رئيس الجمهورية، الذي يتحكم في المجلس الشعبي الوطني من عدة نواحي منها:

- على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب فهو يتحكم في ترشيح النواب.
- التشريع يسيطر عليه رئيس الجمهورية من خلال تدخله مباشرة في التشريع من خلال تقديم مشاريع القوانين، التشريع بأوامر، التشريع بمراسيم رئاسية، وأيضا له حق إصدار القوانين والاعتراض عليها، وله حق حل المجلس أو إجراء انتخابات مسبقة، مع عدم مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لا فرديا ولا جماعيا.

3. مرحلة التعددية الحزبية في ظل كل من دستور 1989 ودستور 1996

في ظل وضع داخلي مزري نتيجة العديد من الأسباب السياسية والاقتصادية والاجتماعية من جهة، وفي ظل التحولات التي عرفتها الساحة الدولية آنذاك، فقد قوبل النظام السياسي الجزائري بحالة من الغضب والتذمر الشديدين أديا إلى وقوع ما بات يعرف بأحداث 05 أكتوبر 1988 التي صبغت فئة الشباب جام سخطها على مقرات حزب جبهة التحرير الوطني، ما جعل السلطة السياسية وقتئذ وعلى رأسها رئيس الجمهورية تسارع إلى إبداء تفهمها بأن وقت التغيير الجذري في بنية وطبيعة النظام السياسي قد حان، وذلك لاسيما من خلال المبادرة بإجراء تعديل جزئي لدستور 1976، في استفتاء 03 نوفمبر 1988، تم بموجبه استحداث منصب رئيس الحكومة وإقرار المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، ثم تبعها إعداد مشروع دستور جديد عرض للاستفتاء الشعبي في 23 فيفري 1989 وحظي بموافقة الشعب.

ومن أهم المبادئ التي استحدثها الدستور 1989:

- ✓ التخلي عن خيار نهج الاشتراكية.
- ✓ الأخذ بالتعددية الحزبية والتراجع عن نظام الحزب الواحد.
- ✓ الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، حيث تبنى موقفا وسطا بين النظام البرلماني والرئاسي عبر إحداث سلطات مستقلة ومتوازنة تتميز بالتعاون والتنسيق.
- ✓ تبنى مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية.
- ✓ إقرار حقوق وحرقات عامة وفق المفهوم الليبرالي.

أ. تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 23 فيفري 1989

1. السلطة التنفيذية: أسندت السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية أساسا، كما تم إحداث لأول مرة منصب رئيس الحكومة، لكن مركز هذا الأخير لم يكن ليقارن مع مركز رئيس الجمهورية، الذي لا تختلف كثيرا سلطاته عن دستور 1976 فهو وفقا للمادة 67 من دستور (1989) يجسد وحدة الأمة وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها وله أن يخاطب الأمة مباشرة) وهذه المادة تلخص بدقة المركز القوي لرئيس الجمهورية مقارنة بباقي المؤسسات الأخرى، فهو يتصدر كل المؤسسات الدستورية في الظروف العادية، إذ يتولى زمام الأمور في الداخل والخارج، وتنحصر السلطة ومختلف مظاهرها في الظروف غير العادية بيده حتى أنه يتولاها لوحده في حالة الحرب لما يتم تجميد العمل بالدستور، ويتولى جميع السلطات بصفة مطلقة (المادة 90).

أما رئيس الحكومة الذي يتحكم رئيس الجمهورية في تعيينه وإنهاء مهامه فيضطلع وفقا لنص المادة 81 بعدد من الصلاحيات خاصة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، رئاسة مجلس الحكومة، السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات، توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة التي يحددها له رئيس الجمهورية، وتنسيق النشاط الحكومي والإشراف على تنفيذ البرنامج الذي وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

لكن من الناحية العملية فرئيس الحكومة يوجد في وضعية صعبة وحرجة، إذ أنه مسؤول أمام رئيس الجمهورية باعتبار أن هذا الأخير من يتحكم في تعيينه وإنهاء مهامه، ومن جهة أخرى فهو مسؤول وطاقمه الوزاري مسؤولية تضامنية أمام المجلس الشعبي الوطني. كل هذه الاعتبارات تجعل الحكومة في حالة تبعية كبيرة لرئيس الجمهورية. الأمر الذي يجعل رئيس الجمهورية في مركز قوي جدا يجعله يتحكم في زمام كامل المؤسسات من حيث وجودها وسلطاتها، وأن الحكومة في حالة تبعية واضحة لرئيس الجمهورية، مما يجعل ثنائية السلطة التنفيذية في دستور 1989 شكلية إلى أبعد الحدود.

2. السلطة التشريعية: أسندت المهمة التشريعية للمجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب نوابه عن طريق الاقتراع المباشر والسري لمدة خمس (05) سنوات، ويكون الترشيح إما عن طريق الأحزاب المعتمدة أو بصفة حرة. وهو ما يعني استقلالية النائب إلى حد ما عن السلطة التنفيذية والحزب الواحد والدخول في عهد التعددية السياسية، وقد تم الإقرار للمجلس الشعبي الوطني باختصاص التشريع في المجالات التي حددتها المادة 115 من الدستور، بالإضافة إلى التصويت على مشاريع القوانين التي يقدمها رئيس الحكومة ومع ذلك كانت اختلافات بينة في المجال التشريعي بين دستور 1976 ودستور 1989:

- تم إلغاء التشريع عن طريق الأوامر في دستور.
- المجال التشريعي في دستور 1989 هو مجال محمي بحكم وجود المجلس الدستوري الذي ينظر في مدى دستورية القوانين بعكس دستور 1976 الذي كان فيه المجال التشريعي غير محمي، وبالتالي تستطيع السلطة التنفيذية التدخل فيه لعدم وجود هيئة للرقابة الدستورية.

كما أن دستور 1989 قد خول للمجلس الشعبي الوطني صلاحيات رقابية تمثلت في توجيه الأسئلة الشفهية والكتابية (المادة 125)؛ الاستجابات (المادة 124) والتصويت على ملتمس رقابة وفق المواد 126، 127، 128 منه، والذي ينتهي بتقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية إذا تمت المصادقة عليه بأغلبية ثلثي النواب.

* إخفاق دستور 1989 في تأطير عملية التحول الديمقراطي

عرفت البلاد أوضاعا متوترة في شهر جوان 1991 احتجاجا على قانوني الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابي، اللذين أعيب عليهما أنهما وضعوا لخدمة الحزب الحاكم؛ ثم أخذت الأحداث مسارا آخر بعد استقالة رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد في 11 جانفي 1992، وكشفه عن حله للمجلس الشعبي الوطني في 4 جانفي 1992، وهي الحالة (حالة الشغور المزدوج) التي لم ينظمها دستور 1989 في مادته 84.

ورغم طلب رئيس الجمهورية من رئيس المجلس الدستوري تولي مهمة رئاسة الدولة وفقا لمقتضيات المادة 84، إلا أن رئيس المجلس صرح في 12 جانفي 1992 برفض هذا الإجراء لكونه " غير قانوني "، وهو ما استدعى اجتماع المجلس الأعلى للأمن في اليوم نفسه تحت رئاسة أحمد غزالي رئيس الحكومة، وأعلن أنه تم اتخاذ قرار بالإجماع إيقاف المسار الانتخابي.

وباعتباره مؤسسة دستورية، فقد أعلن المجلس الأعلى للأمن بتاريخ 14 جانفي 1992 عن إقامة مجلس أعلى للدولة يتكون من خمسة أعضاء كجهاز ينوب عن رئيس الجمهورية في استكمال العهدة الرئاسية 1988 – 1993 يتمتع بكل السلطات والصلاحيات التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية. وقد حددت له مدة المهمة الموكولة إليه مع نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988، أي إلى نهاية سنة 1993، وهي المدة التي كانت كافية لتوفير الشروط الضرورية للسير العادي للمؤسسات وللنظام الدستوري.

وللإلزامية وجود جهة تشريعية استشارية تساعد على أداء مهامه، عين المجلس الأعلى للأمن المجلس الاستشاري الوطني الذي تولي مهمة استشارية؛ حيث يبدي رأيه في النصوص التي تعرض عليه في شكل مراسيم تشريعية.

ثم نظم المجلس الأعلى للدولة ندوة وطنية سميت بندوة الوفاق الوطني في شهر جانفي 1994 جمعت مختلف القوى النشطة في البلاد، أسفرت عن أرضية الوفاق الوطني التي قررت إنشاء هيئة تشريعية تكونت من 178 عضوا بدل 200 عضو، العدد الذي أقرته الندوة والتي كانت أكثر تمثيلا سميت بالمجلس الوطني الانتقالي، حددت له عهدة بثلاث سنوات كحد أقصى يمثل الدولة و30 حزبا سياسيا ومختلف القوى الاقتصادية والاجتماعية ويضطلع بالوظيفة التشريعية عن طريق الأوامر أو بمبادرة من ثلث أعضائه.

في نفس المدة، وقبل نهاية المرحلة الانتقالية 1994/1997 نظمت أول انتخابات رئاسية تعددية بتاريخ 16 نوفمبر 1995 شارك فيها أربعة مترشحين وفاز فيها اليمين زروال، ثم جرى وضع دستور 1996 عبر استفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996.

ب. تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 28 نوفمبر 1996

1. تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل دستور 1996 خلال مرحلة ما قبل تعديل 2020

01. السلطة التنفيذية: وفقا لدستور 28 نوفمبر 1996، فقد أسندت السلطة التنفيذية أساسا لرئيس الجمهورية، إذ تنص المادة 70 من على أنه: (يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة وهو حامي الدستور ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، وله أن يخاطب الأمة مباشرة). وينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم الفوز بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، لمدة خمس (05) سنوات، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، وهو نفس الحكم الوارد بموجب المادة 88 من القانون رقم 01/16 المتضمن دستور 1996 لعام 2016. وهذا بعد أن كان دستور 1996 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن دستور 1996 لسنة 2008 قد ألغى تحديد العهدة بمرة واحدة، وجعلها مفتوحة بالقول يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية.

ووفقا للمادتين 77 و78 من دستور 1996 والمادة 91 من القانون رقم 01/16 المتضمن دستور 1996 لعام 2016، فإن رئيس

الجمهورية يضطلع بعدد من السلطات والصلاحيات منها:

- ✓ هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية.
- ✓ تولي مسؤولية الدفاع الوطني وقيادة القوات المسلحة للجمهورية.
- ✓ رئاسة مجلس الوزراء، تعيين رئيس الحكومة والوزراء وإنهاء مهامهم وسفراء الجمهورية والممثلين الدبلوماسيين.
- ✓ توقيع المراسيم الرئاسية.
- ✓ إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها.
- ✓ استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء.
- ✓ إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.
- ✓ التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية.

أما في الظروف غير العادية التي تتمثل في كل من حالي الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، وحالة الحرب، فقد خولت له المواد من 91-97 من دستور 28 نوفمبر 1996 السابقة، والمواد من 105-111 من القانون رقم 01/16 المتضمن دستور 1996 لعام 2016 اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع، والمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية. ومكنت المادة 109 من دستور 1996 لعام 2016 التي كانت تقابلها المادة 95 من دستور 1996 رئيس الجمهورية من إعلان الحرب إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع

حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة (وتحديدًا المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة). وحسب المادة 110 من دستور 1996 لعام 2016 التي كانت تقابلها المادة 96 من دستور 1996 يوقف العمل حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات وتبقى كل المؤسسات مجمدة إلى أن يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

كما أبقى دستور 1996 على منصب رئيس الحكومة الذي يعود لرئيس الجمهورية وحده حق تعيينه وإنهاء مهامه، وهو يمارس عدداً من السلطات والصلاحيات أوردتها المادة 85 من دستور 1996، وهي:

- ✓ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- ✓ يرأس مجلس الحكومة.
- ✓ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- ✓ يوقع المراسيم التنفيذية.
- ✓ يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و78.
- ✓ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية.

وهو يظل مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية من جهة وأمام البرلمان وطاقمه الحكومي من جهة أخرى، في المقابل إن رئيس الجمهورية يظل بعيداً عن المسؤولية السياسية، ومنصوص فقط على مسؤوليته الجنائية أمام محكمة عليا للدولة تختص حسب المادة 158 بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ورئيس الحكومة عن الجنايات والجرح التي يرتكبها بمناسبة تأديته لمهامه، لكن عدم صدور قانون عضوي يحدد تنظيم وسير المحكمة العليا يجعل المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية معطلة.

كما تم إلغاء منصب رئيس الحكومة واستبداله بالوزير الأول، الذي يرجع لرئيس الجمهورية وحده تعيينه وإنهاء مهامه، وتعيين له نائباً أو عدة نواب لمساعدة الوزير الأول في ممارسة مهامه. ووفقاً للمادة 91 البند 5 من القانون رقم 01/16 يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه.

وما يلاحظ أنه بموجب التعديل الحاصل في 2008 تم التقليل من صلاحياته التي كانت ممنوحة لرئيس الحكومة، إذ الوزير الأول لا يرأس مباشرة مجلس الحكومة كما رأينا سابقاً، بل هذه أصبحت صلاحية بيد رئيس الجمهورية له أن يفوضها للوزير الأول الذي يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية. وهو ما يؤكد أن ثنائية السلطة التنفيذية التي كانت شكلية في دستور 1996 قد تم التراجع عنها لصالح أحادية السلطة التنفيذية، وما الوزير الأول إلا مجرد معاون لرئيس الجمهورية.

لكن بموجب المادة 99 من القانون رقم 01/16 أعيد للوزير الأول صلاحية رئاسة اجتماعات الحكومة، وتوقيع المراسيم التنفيذية دون حاجة لموافقة رئيس الجمهورية كما جاء في التعديل الحاصل في سنة 2008.

02. السلطة التشريعية: بإقرار دستور 1996 تخلى المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة عن نظام الأحادية البرلمانية، وتبنى بدله نظام الثنائية البرلمانية بنص المادة 98 على أنه يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بالاقتراع العام السري والمباشر، بينما ينتخب ثلثي أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية. يساوي عدد أعضاء مجلس الأمة نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني على الأكثر. وتدوم عهدة المجلس الشعبي الوطني لمدة 05 سنوات وعهدة مجلس الأمة لمدة 06 سنوات، على أن يتم تجديد نصف عدد الأعضاء كل ثلاث سنوات طبقاً للمادة 102 من دستور 1996 بالنسبة لمجلس الأمة). وينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية، وينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي لتشكيله المجلس (المادة 114 من دستور 1996). ويعمل البرلمان في شكل دورات عادية حدها الدستور بدورتين عاديتين في السنة، مدة كل دورة 4 أشهر على الأقل وفقاً لنص المادة 118، مع إمكانية عقد دورات غير عادية بطلب من رئيس الجمهورية.

أما على مستوى الصلاحيات، فقد بقيت نفسها تقريباً كما كانت عليه في دستور 1989، باستثناء التوسيع في المجالات التي يشترع فيها البرلمان من 26 إلى 30 مجالاً (المادة 122)، مع إضافة التشريع في مجال القوانين العضوية (المادة 123) وهي سبعة مجالات.

2. تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية والعلاقة بينهما في ظل دستور 1996 خلال مرحلة ما بعد تعديل 2020

لقد صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 والمتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020.

والملاحظة الأبرز على التعديل الدستوري لسنة 2020 توظيفه الصريح لبعض المصطلحات التي لم تكن مستعملة من قبل في النصوص الدستورية المتعاقبة، وهي: الفصل بين السلطات في عنوان الباب الثالث بعنوان "تنظيم السلطات والفصل بينها".

والجديد الذي كرسه هذا التعديل الدستوري تغيير تسمية السلطات كالآتي:

- من السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية في الفصل الأول والحكومة في الفصل الثاني من الباب الثالث؛

- من السلطة التشريعية إلى البرلمان في الفصل الثالث؛

- من السلطة القضائية إلى القضاء في الفصل الرابع.

أ. تنظيم السلطتين التنفيذية والتشريعية

1. رئيس الجمهورية:

تمتع رئيس الجمهورية على مدار الدساتير والتعديلات الدستورية المتعاقبة بمركز قانوني ممتاز، فهو يجسد رئيس الدولة، ويتمتع بصلاحيات واسعة في الظروف العادية وغير العادية. وهو ينتخب بالاقتراع العام السري والمباشر من طرف الشعب.

- شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية

بالنظر لحساسية منصب رئيس الجمهورية، كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 شروطا خاصة للترشح بموجب المادة 87 منه،

تتمثل في:

- التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط له ولوالديه (الأب والأم). وقد تم تكريس هذا الشرط بالتعديل الدستوري لسنة 2016؛

- عدم التجنس بجنسية أجنبية أخرى (هذا الشرط أيضا تمت إضافته بالتعديل الدستوري لسنة 2016)؛

- يدين بالإسلام؛

- يبلغ سنه الأربعين سنة كاملة يوم إيداع طلب الترشح (هذا الشرط أضيف بتعديل 2020 بعد أن كان مشروطا يوم الانتخاب)؛

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية؛

- يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط (مضاف بالتعديل الدستوري لسنة 2016، قبلها كانت مشروطة الجنسية الجزائرية دون تحديد)؛

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع ملف الترشح (كرس بالتعديل الدستوري لسنة 2016)؛

- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل جويلية 1942؛

- يثبت تأديته للخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها؛

- يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد جويلية 1942؛

- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه (تم استحداث هذا الشرط منذ وضع دستور 1996).

وقد أحال المؤسس الدستوري على صدور قانون عضوي ليحدد كليات تطبيق هذه المادة المتضمنة الشروط الدستورية للترشح،

وبالفعل صدر الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات المؤرخ في 2021/03/10، والذي اشترط في المترشح تقديم

الشهادات والتصاريح المثبتة لتحقيق الشروط الدستورية السابقة الذكر، كما أضاف شروط أخرى فصلتها المادة 249 منه.

ينتخب رئيس الجمهورية لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، حيث جاء نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة

2020 مختلفا في صياغته عن نصوص المواد المحددة للعهد في التعديلات السابقة (المادة 74 من دستور 1996 والمادة 88 من التعديل

الدستوري لسنة 2016 الآتي نصها: مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة)، حيث تنص في

صياغتها الحالية: مدة العهدة الرئاسية 5 سنوات. لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة

الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان تعد عهدته كاملة.

ويبدو الفرق بين الصياغتين من حيث:

- عدم تمييز التعديل الدستوري الجديد بين العهدتين المتعاقبتين والمنفصلتين؛

- اعتباره العهدة كاملة حتى في حالة انقطاع العهدة بسبب الاستقالة أو لأي سبب آخر.

- وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام السري والمباشر ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المعبر عنها، ويحيل الدستور للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات للتفصيل في كليات التطبيق (المادة 85).
- تنتهي عهدة رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدتها في عدة حالات تتمثل في: الاستقالة التي قد تكون إرادية وقد تكون وجوبية بسبب ثبوت المانع، وكذا في حالة الوفاة (بالمادة 94)
- * حالة الشغور بالاستقالة (بسبب المرض الخطير والمزمن): عند استحالة ممارسة رئيس الجمهورية المهام بسبب مرض خطير ومزمن يتعين إتباع الإجراءات التالية:
- ✓ اجتماع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل لإثبات المانع بكل الوسائل الملائمة وتقديم اقتراح بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها إلى البرلمان مضمونه التصريح بثبوت المانع؛
 - ✓ انعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا لإعلان ثبوت المانع بأغلبية ثلثي أعضائه؛
 - ✓ يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة أقصاها 45 يوما رئيس مجلس الأمة؛
- الإعلان عن الشغور بالاستقالة وجوبا في حالة استمرار المانع بعد انقضاء الخمسة وأربعين يوما باتباع الإجراءات التالية؛
- ✓ اجتماع المحكمة الدستورية في حالة الاستقالة أو الوفاة وجوبا لإثبات الشغور النهائي؛
 - ✓ تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان؛
 - ✓ اجتماع البرلمان وجوبا؛
 - ✓ تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما تنظم خلالها انتخابات رئاسية، وفي حالة استحالة إجرائها يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية؛
- * حالة الشغور بسبب الاستقالة الإرادية أو الوفاة:
- تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا،
 - إثبات الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،
 - تبليغ شهادة التصريح بالشغور النهائي للبرلمان،
 - يجتمع البرلمان وجوبا،
 - يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها 90 يوما، يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية، وإذا استحال إجرائها يمكن تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز 90 يوما بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.
- ملاحظة: في حالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة لأي سبب كان يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها.
- صلاحيات رئيس الجمهورية:
- يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة مقارنة بالحكومة. ويمكن أن نميز بين الصلاحيات في الحالات العادية وفي الحالات غير العادية.
01. صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات العادية: تتمثل صلاحياته في الآتي:
- أ/ صلاحيات التعيين في الوظائف والمهام الآتية:
- وفقا لنص المادة 92 يعين رئيس الجمهورية في:
 - الوظائف والمهام التي ينص عليها الدستور.
 - الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، والتي يحكمها المرسوم الرئاسي رقم 99-240؛
 - التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة (وقد تكرر النص عليها في نص المادة 104)؛
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا؛
 - رئيس مجلس الدولة؛
 - الأمين العام للحكومة؛ محافظ بنك الجزائر؛ القضاة؛
 - مسؤولي أجهزة الامن؛

- الولاية؛
- الأعضاء المسيرين لسلطات الضبط؛
- سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج ويني مهامهم، ويتسلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.
- وقد أحال الدستور لصدور قانون عضوي يحدد الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية.
- لرئيس الجمهورية سلطة تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وفقا لنص المادة 121 من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.
- ب/ السلطة التنظيمية (المجال التنظيمي المستقل):
- وفقا لنص المادة 141 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، بمعنى أن المؤسس الدستوري قد منح لرئيس الجمهورية سلطة إصدار القواعد العامة والمجردة المنظمة للمسائل التي تخرج عن نطاق المجالات التي يشرع فيها البرلمان وفق نص المادتين 139 و140، يصفها الفقه بالمجال التنظيمي المستقل تمييزا لها عن القانون الصادر عن البرلمان وعن المراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة. ويصدر رئيس الجمهورية هذه التنظيمات بموجب مراسيم رئاسية تنظيمية.
- ج/ سلطة التشريع بأوامر:
- إلى جانب المجال التنظيمي المستقل، منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر بشروط تتمثل في الآتي: أن تتعلق الأوامر بمسائل عاجلة؛ أن يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور أو خلال العطلة البرلمانية؛ وأخذ رأي مجلس الدولة قبل إصدار هذه الأخيرة؛ وإخطار المحكمة الدستورية وجوبا بشأن دستورية هذه الأوامر لتفصل فيها خلال مدة 10 أيام. هذا ويجب عرض هذه الأوامر على كل غرفة في البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، وإلا تعد لاغية (المادة 142).
- د اختصاصات أخرى لرئيس الجمهورية: وفقا لنص المادة 91 رئيس الجمهورية:
- هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني؛
- يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي أعضاء كل غرفة من غرفتيه؛
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها؛
- يرأس مجلس الوزراء؛
- يوقع المراسيم الرئاسية؛
- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها؛
- استفتاء الشعب بخصوص قضايا ذات أهمية وطنية؛
- استدعاء الهيئة الناخبة؛
- إمكانية إجراء انتخابات رئاسية مسبقة؛
- إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها؛
- تسليم أوسمة الدولة ونياشينها وشهادتها التشريعية.
- هذا ولرئيس الجمهورية أيضا:
- إصدار القوانين في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياها، وفقا لنص المادة 148، إلا إذا تم إخطار المحكمة الدستورية برقابة دستورية هذا القانون من طرف السلطات المنصوص عليها في المادة 193، فيوقف هذا الأجل حتى تفصل المحكمة وفق الشروط التي حددتها المادة 194.
- الحق، وفقا لنص المادة 149، في طلب إجراء قراءة ثانية بخصوص قانون تم التصويت عليه خلال 30 يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه. وفي هذه الحالة لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة.
- حق حل الغرفة الأولى من البرلمان، وهي المجلس الشعبي الوطني، وفقا لنص المادة 108.
- المبادرة بتعديل الدستور وفقا لنص المادة 219.

- رئاسة المجلس الأعلى للقضاء وفق نص المادة 180.
- إخطار المجلس الدستوري وفق نص المادتين 190 و193.

02. صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية:

يملك رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية اتخاذ إجراءات وتدابير لمواجهة الحالات الاستثنائية والمحافظة على النظام العام، وهي كالآتي:

1. إعلان حالي الطوارئ والحصار وفق نص المادة 97 إذا دعت الضرورة الملحة لمدة أقصاها 30 يوم، بشرط اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع. ويمكن تمديدتها بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين.
2. تقرير الحالة الاستثنائية وفق نص المادة 98 إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها 60 يوما. ويتخذ هذا الإجراء بشروط، وهي: استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛ الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.
- تخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تتضمن اتخاذ إجراءات للمحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الدولة، توجيه خطاب للأمة، يجتمع البرلمان وجوبا، ولا يمكن تمديد هذه الحالة إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين. تنتهي الحالة الاستثنائية حسب نفس الأشكال والإجراءات التي اتبعت لإعلانها؛
- يعرض رئيس الجمهورية القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية، بعد انقضاءها، على المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأنها.
3. لرئيس الجمهورية تقرير حالة التعبئة العامة في مجلس الوزراء بد استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والمجلس الأعلى للأمن وفق نص المادة 99.
4. لرئيس الجمهورية اعلان حالة الحرب وفق نص المادة 100 بشروط:

- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية؛
- اجتماع مجلس الوزراء؛
- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن؛
- اجتماع البرلمان وجوبا؛

يملك رئيس الجمهورية في هذه الحالة (حالة الحرب) توجيه خطاب للأمة؛ وإيقاف العمل بالدستور وجمع كل السلطات بيده وفق نص المادة 101.

2. الحكومة:

كما سبق بيانه أعلاه، فـدستور 1989 هو أول من أقر صراحة مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية، فقد كرس الحكومة كهيئة منفصلة عن رئيس الجمهورية، حيث نصت المادة 74 منه على حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، ونصت المادة 81 منه على اختصاصات هذا الأخير بأنه يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة؛ يرأس مجلس الحكومة؛ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات؛ يوقع المراسيم التنفيذية؛ ويعين في وظائف الدولة دون المساس بمجال التعيين لرئيس الجمهورية.

وبوضعه، حافظ دستور 1996 على هذا المبدأ (مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية) وكرسه. وإذا كان المؤسس الدستوري لم ينص على الاعتبارات التي على أساسها يعين رئيس الحكومة، فإن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد نص على إجراء استشارة الأغلبية البرلمانية بموجب المادة 91 منه. وهذا في الواقع ما هو إلا مراعاة منه لكون الممارسة السياسية تفرض تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية الفائزة في البرلمان، على اعتبار ان هذا الأخير يملك سلطة الموافقة من عدمها على برنامجه.

وبعد تحويل مركز رئيس الحكومة إلى وزير أول، بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008، وتحويل برنامج الحكومة الى مخطط عمل، فقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 ليجمع بين التسميتين وزير أول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وفقا لنص المادة 103 الآتي نصها: (يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية). (ففي هذه الحالة يكون رئيس الجمهورية مجبرا على تعيين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية حسب المادة 110) وفي كلتا الحالتين تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة هو من صلاحيات رئيس الجمهورية (المادة 104).

* اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

في بادئ الأمر لابد من الإشارة إلى أنه:

- يملك الوزير الأول اقتراح تشكيل حكومة بتكليف من رئيس الجمهورية حسب المادة 105؛
 - يكلف من طرف رئيس الجمهورية بوضع مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي، الذي يعرض على مجلس الوزراء والبرلمان حسب المواد 105، 106 و107.
 - يكلف رئيس الحكومة بتشكيل حكومة وفق نص المادة 110، وفي حالة ما إذا لم يصل هذا الأخير خلال أجل 30 يوما إلى تشكيل حكومته، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومة.
 - يكلف رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بوضع برنامج حكومته، الذي يعرضه على مجلس الوزراء ثم للبرلمان للمصادقة عليه، حسب نصوص المواد 106 ف3، 4 و107 و108.
 - وبحسب نص المادة 112، فإن اختصاصات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تتمثل فيما يلي:
 - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة؛
 - يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية؛
 - تطبيق القوانين والتنظيمات؛
 - رئاسة اجتماعات الحكومة؛
 - توقيع المراسيم التنفيذية؛
 - التعيين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو المفوضة له من طرف هذا الأخير؛
 - السهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية.
 - وهناك اختصاصات أخرى، بناء على مواد مختلفة في الدستور، تتمثل في الآتي:
 - يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة حق المبادرة بالقوانين، طبقا لنص المادة 143، لكن يجب قبل إحالتها للبرلمان للمناقشة والمصادقة أخذ رأي مجلس الدولة بشأنها ثم عرضها على مجلس الوزراء، ثم إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ومكتب مجلس الأمة.
 - وفق نص المادة 145، يملك الوزير الأول أو رئيس الحكومة، في حالة حدوث خلاف بين غرفتي البرلمان طلب اجتماع اللجنة متساوية الأعضاء في أجل اقصاه 15 يوما لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وبعد انتهاء اللجنة من عملها في أجل لا يتعدى 15 يوما، تعرض الحكومة النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل إلا بموافقة الحكومة. وفي حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن للحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا، وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء.
- 3. البرلمان:**
- نصت المادة 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.
- أ. تكوين البرلمان:**
- 01. المجلس الشعبي الوطني:**
- ينتخب المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر لمدة 05 سنوات طبقا لنص المادة 121. ولم ينص المؤسس الدستوري على أية شروط للترشح لعضوية البرلمان، بل ترك الأمر لقانون الانتخابات، وبالفعل نجد الأمر رقم 21-01 قد ميز بين نوعين من الشروط: شروط تتعلق بالمرشح وشروط تتعلق بإجراءات الترشح.
- الشروط الخاصة بالمرشح: حددتها المادة 200 من الأمر رقم 21-01 وتتمثل فيما يلي:
- بالإحالة إلى شروط نص المادة 50 منه (وهي الشروط الواجبة التوفر في الناخب: يجب أن يكون بالغا سن 18 سنة كاملة يوم الاقتراع؛ التمتع بالجنسية الجزائرية؛ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛ عدم التواجد في إحدى حالات فقدان الأهلية طبقا للتشريع المعمول به؛ التسجيل في القائمة الانتخابية).
 - أن يكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها؛
 - ان يكون بالغا 25 سنة كاملة يوم الاقتراع؛

- التمتع بالجنسية الجزائرية؛
- أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها؛
- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالية للحرية ولم يرد اعتباره؛
- أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية؛
- أن لا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية؛
- ألا يكون قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين.

وقد أضاف المشرع شرطا آخر بموجب المادة 199، يتعلق بعدم قابلية الانتخاب لمرشح بسبب ممارسته لوظائف محددة ولو لمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص التي مارس فيها تلك الوظائف، ويتعلق الأمر بكل من: السفير والقنصل العام والقنصل، أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتداداتها، الوالي، الأمين العام للولاية، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، المفتش العام للولاية، عضو مجلس الولاية، المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، أمين خزانة الولاية، المراقب المالي للولاية.

- شروط إجراءات الترشح: كرس الأمر رقم 01-21 نظام انتخابي قائم على طريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج (المادة 191 من الأمر رقم 01-21)، وبوجوب توفر الشروط الآتية:

- أن تتضمن كل قائمة للمترشحين سواء كانت تابعة لحزب سياسي أو أحرار عددا من المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، بالإضافة إلى ثلاث (03) مترشحين إضافيين في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا ومترشحين اثنين (02) في الدوائر الانتخابية التي يكون عدد المقاعد فيها زوجيا؛
- أن يتوفر في القوائم شرط مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال، وأن تخصص على الأقل نصف (2/1) الترشيحات للمترشحين الذين تقل أعمارهم عن 40 سنة، وأن يكون لثلث 3/1 مرشحي القائمة على الأقل مستوى تعليمي جامعي.
- أن تركز صراحة كل قائمة مترشحين حسب الحالة المقدمة تحت رعاية حزب سياسي أو تحت رعاية قائمة حرة بإحدى الصيغ الآتية: - من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من 4 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على 10 منتخبين على الأقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، أما في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد هذين الشرطين أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فيجب أن تدعم على الأقل بـ250 ألف توقيع من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.
- يتم إيداع قوائم المترشحين لدى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من طرف مترشح موكل من الحزب أو من طرف مترشحي القوائم المستقلة (الحرّة)، مع تسليم وصل للمصرح بالترشح يتضمن تاريخ وساعة الإيداع. أما في الخارج فيتم وضع القوائم لدى مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية (المادة 201 من الأمر رقم 01-21).

02. مجلس الأمة:

- بحسب نص المادة 121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ينتخب ثلثا (3/2) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع السري غير المباشر بمقعدين عن كل ولاية من وبواسطة أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية. ويعين ثلث الأعضاء الآخرين من طرف رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.
- تحدد عهدة مجلس الأمة بست 06 سنوات، وتجدد تشكيلته بالنصف كل ثلاث (03) سنوات.
- وقد حدد قانون نظام الانتخابات (الأمر رقم 01-21) بنص المادة 221 شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة كالآتي:
- بلوغ سن 35 سنة كاملة يوم الاقتراع؛
- أن يكون قد أتم عهدة كاملة بصفة منتخب في مجلس شعبي بلدي أو ولائي (وقد استثنى المادة سريان هذا الحكم على التجديدين الجزئيين لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التالين لصدور هذا القانون)؛
- إثبات المترشح وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية؛

- ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجنح غير العمدية؛
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
- بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول عن الحزب.

ب. الاختصاص التشريعي للبرلمان:

يملك البرلمان اختصاصين بموجب الدستور، هما الاختصاص التشريعي والاختصاص الرقابي بموجب المادتين 114 و115 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى استشارية ومالية، لكن سيتم الاكتفاء بالاختصاص التشريعي، بينما الاختصاص الرقابي سيتم تناوله في العنصر الخاص بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

لقد نصت المادة 114 في فقرتها 2 على أن كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه. حيث يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها 10 أشهر، تبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم من شهر جوان. ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بناء على استدعاء منه بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو بطلب من 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني (المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

وقد حدد الاختصاص التشريعي للبرلمان على سبيل الحصر بموجب نصوص محددة في الدستور لاسيما من خلال المادتين 139 و140، حيث شملت المادة 139 مجالات القوانين العادية وهي 30 مجال من بينها: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين؛ القواعد الأمة المتعلقة بالأحوال الشخصية والأسرة، التقسيم الإقليمي للبلاد... الخ. والمادة 140 المحددة لمجالات القوانين العضوية، من بينها: تنظيم السلطات العمومية وعملها؛ نظام الانتخابات والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية... الخ.

وقد منح الدستور لغرفتي البرلمان حق المبادرة بالقوانين طبقا لنص المادة 143 منه، حيث لم يحدد التعديل الجديد عدد معين من أعضاء الغرفتين للمبادرة بالتشريع، بخلاف ما كان سابقا، حيث كان يتطلب توفر 20 نائبا أو عضوا (المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016). وتتم المناقشة والمصادقة على القوانين على التوالي من طرف الغرفة الأولى ثم الغرفة الثانية، وتتم المصادقة بنسبة تصويت مقدرة بأغلبية الأعضاء الحاضرين على مستوى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالنسبة لمشاريع القوانين العادية ونسبة الأغلبية المطلقة على مشاريع القوانين العضوية أمام مجلس الأمة، حسب المادة 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد منع التعديل الدستوري لسنة 2020 قبول أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها حسب المادة 147 منه.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه المؤسس الدستوري قد حول البرلمان صلاحية اقتراح تعديل الدستور بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين المجتمعتين طبقا لنص المادة 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

4. العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020:

بقي النظام السياسي الجزائري حتى في المرحلة التالية لصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 محتفظا بأهم معالمه التي مزج فيها بين تقنيات النظام البرلماني والرئاسي، ولو أنه بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 قد اقترب أكثر من النظام الرئاسي بإضعافه لسلطة الوزير الأول.

تتمثل آليات التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الآتي:

أ. آليات التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

- تتمثل الآليات الدستورية التي أوجدها المؤسس الدستوري لتحقيق التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في:
 - المبادرة باقتراح القوانين تعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة في صورة مشاريع قوانين من جهة، أو للنواب وأعضاء مجلس الأمة في شكل اقتراح قوانين. تعرض مشاريع القوانين في الحالة الأولى على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة ثم يتم إيداعها

لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة (المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020). حيث ما عدا المشاريع المتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي إيداعها أولاً لدى مكتب مجلس الأمة، فإن كل مشاريع القوانين الأخرى تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني (المادة 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

- رئيس الجمهورية إصدار القوانين في أجل 30 يوماً ابتداء من تسلمه إياها، مع إمكانية طلبه لقراءة ثانية خلال أجل 30 يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه، حيث تتم المصادقة عليه في المرة الثانية بأغلبية الثلثين (3/2) في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة (المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- رئيس الجمهورية حق دعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية (المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- رئيس الجمهورية توجيه خطاب للبرلمان بموجب المادة 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- المبادرة بالتعديل الدستوري تعود لرئيس الجمهورية ولأعضاء البرلمان (المادتين 219 و222 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- يمكن للبرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين (المادة 152 من التعديل لسنة 2020)، والتي يمكن أن تختتم بلائحة صادرة عن الغرفتين مجتمعتين تقدم للرئيس.
- توافق غرفتا البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية (المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020).
- توافق كل غرفة من غرفتي البرلمان صراحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعد أن يوقعها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بعد أن يلمس رأي المحكمة الدستورية بشأنهما (المادة 102).
- يصادق البرلمان بغرفتيه على قانون مالية كل سنة في مدة أقصاها 75 يوماً من تاريخ إيداعه وفقاً لنص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وفي حاله عدم المصادقة عليه يتم إصداره بموجب أمر. (راجع المادتان 44 و45 من القانون العضوي رقم 16-12 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة).
- انعقاد البرلمان بغرفته مجتمعتين معا لثبوت المانع لرئيس الجمهورية أو الشغور بالاستقالة الوجوبية عند استمرار المانع وفقاً لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- استشارة البرلمان قبل إعلان الحالات الاستثنائية، طبقاً لنصوص المواد من 97 إلى 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والاستشارة تكون لرئيسي الغرفتين من طرف رئيس الجمهورية.
- استشارة رئيس الجمهورية للبرلمان المنعقد بغرفتيه في حالة تمديد حالي الحصار والطوارئ وفقاً لنص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تقديم إخطار للمحكمة الدستورية من طرف رئيس كل غرفة أو 40 نائباً أو 25 عضواً طبقاً لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- التصويت على اقتراح تعديل الدستور قبل عرضه على الاستفتاء وفقاً لنص المادة 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- التصويت بثلاثة أرباع (4/3) أعضاء الغرفتين مجتمعتين على اقتراح تعديل الدستور المقدم من طرف رئيس الجمهورية، بعد موافقة المحكمة الدستورية عليه وفقاً لنص المادة 221 من تعديل الدستور لسنة 2020.
- يعتبر رئيس الجمهورية المشرع بواسطة الأوامر عوض البرلمان في مسائل عاجلة في حالي الشغور أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة، كما يخطر بها المحكمة الدستورية للنظر في مدى دستورتها، على أن تفصل فيها خلال مدة عشرة (10) أيام، ويعرضها على غرفتي البرلمان في بداية الدورة القادمة للموافقة عليها. وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها (المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

ب. مظاهر الرقابة المتبادلة بين البرلمان والسلطة التنفيذية (رئيس الجمهورية والحكومة):

توصف آليات الرقابة بآليات التأثير والتأثر، حيث يملك البرلمان آليات للرقابة في مواجهة الحكومة، وفي المقابل يملك رئيس الجمهورية آليات للتأثير على البرلمان.

01. آليات رقابة البرلمان للحكومة وتأثيره فيها:

تندرج هذه الآليات ضمن الاختصاص الرقابي للبرلمان، ويمكن تصنيفها إلى آليات لا يمكن أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة وآليات يمكن أن تثير المسؤولية السياسية للحكومة.

وهي وتتمثل في:

(1) الأسئلة:

السؤال هو تفصي أو استفسار يقدمه أي عضو من أعضاء البرلمان للوزير أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة. وتصنف الأسئلة إلى صنفين: الأسئلة الشفهية والأسئلة الكتابية، وقد كرسها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 158 منه.

حيث توجه الأسئلة الشفهية إلى أي عضو في الحكومة بإدائها لدى مكتب الغرفة الأولى أو الثانية، حيث يتولى رئيس الغرفة إرساله إلى الحكومة ليحدد له جلسة للرد عليه في أجل لا يتعدى 30 يوما. وتخصص كل غرفة جلسة كل أسبوع بالتداول للرد على أسئلة نواب الغرفة الأولى وأعضاء الغرفة الثانية. وتتم المناقشة تباعا بدءا بالمجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة حسب الحالة (المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

أما الأسئلة الكتابية فتطرح في شكل مكتوب ليكون الرد عليها مكتوبا من عضو الحكومة خلال مدة 30 يوما من تاريخ طرحه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020. وإذا قدرت الغرفة ضرورة إجراء مناقشة، يتم ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة المعنية (الفقرة الخامسة من المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

(2) التحقيق البرلماني:

يعرف التحقيق البرلماني بأنه الرقابة التي تمارس على نشاط الحكومة من طرف أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة. كرسته المادة 159 من التعديل الدستوري 2020 بنصها: يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها أن تنشئ في أي وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة. وقد نصت المادة على عدم إمكانية إنشاء لجان تحقيق في وقائع تكون محلا لإجراء قضائي.

ويتم إنشاء لجان التحقيق بناء على اقتراح لائحة موقعة من 20 نائبا أو 20 عضوا على الأقل مع تحديد موضوع التحقيق، تودع لدى مكتب الغرفة المعنية، وتبلغ الغرفة الأخرى بتشكيل اللجنة أو اللجان كما تبلغ الحكومة بذلك، لأن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هو الذي يضبط إجراءات التحقيق كالاتي:

- الاتصال بالوزير المعني قطاعه بالتحقيق ليقوم بدوره بما يلزم لتسهيل عملية التحقيق؛
- يجب أن تنهي لجنة التحقيق عملها في ظرف ستة (06) أشهر من تشكيلها، ويسلم تقريرها لرئيس الغرفة التي شكلت اللجنة وترسل نسخة إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما توزع نسخ على النواب والأعضاء حسب الحالة، وينشر جزء منه أو كله بالتشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية والحكومة (المواد من 77 إلى 87 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25/08/2016 المشار إليه أعلاه).

(3) الاستجواب:

هو إجراء رقابي يقدم من طرف عدد من أعضاء المجلس الشعبي أو من مجلس الأمة يطلبون فيه توضيحات من الحكومة حول إحدى قضايا الساعة. كرسته المادة 160 من التعديل الدستوري 2022 بنصها: يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين.

فالدستور لم يحدد الحد الأدنى من الأعضاء الذين يمكنهم توجيه الاستجواب، لكن القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة قد اشترط بموجب نص المادة 66 منه ما يلي:

- أن لا يقل عدد الموقعين على عريضة الاستجواب 30 نائبا أو 30 عضوا؛
- أن يقوم رئيس الغرفة المعين بتبليغ الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بنص الاستجواب خلال 48 ساعة الموالية لقبوله؛
- أن يكون الجواب من الحكومة في أجل أقصاه 30 يوما؛
- أن يتعلق موضوع الاستجواب بأي مسألة وطنية أو بمدى تطبيق نصوص قانونية تم صدورها.

(4) الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة حسب الحالة:

بعد تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وأعضاء الحكومة، تعد هذه الحكومة مخطط عملها إذا كانت تحت قيادة وزير أول أو برنامج الحكومة إذا كانت تحت قيادة رئيس الحكومة، وتعرضه أولاً على مجلس الوزراء للموافقة عليه (المادتان 105 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020).

حيث يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة مخطط العمل أو البرنامج للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه خلال 45 يوماً من تعيينه، طبقاً لنص المادة 47 من القانون العضوي 16-12، الذي يفتح مناقشة عامة لدراسة المخطط أو البرنامج، وفي حالة الموافقة عليه، يتم عرضه على مجلس الأمة (وفقاً لنص المادتين 106 و110 من التعديل الدستوري لسنة 2020) الذي يمكنه أن يصدر لائحة.

ويمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يكيّف مخطط عمله أو برنامج حكومته على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بعد التشاور مع رئيس الجمهورية. لكن إذا ما تم رفض مخطط عمل الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020. فيقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول ليقوم بوضع مخطط عمل حكومة من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني بنفس الإجراءات السابقة، فإذا لم يحصل هذا المخطط على موافقة المجلس الشعبي الوطني مرة ثانية ينحل هذا المجلس وجوباً طبقاً لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وإذا تمت الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني يلتزم الوزير الأول بتنفيذه وتنسيقه طبقاً لنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

أما في حالة ما إذا ما تم رفض برنامج الحكومة من طرف المجلس الشعبي الوطني يقدم رئيس الحكومة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية، طبقاً لنص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ليقوم هذا الأخير بتعيين رئيس حكومة جديد يقوم بوضع برنامج حكومة من جديد ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية، وفي حاله رفض هذا البرنامج مره ثانية ينحل المجلس وجوباً طبقاً لنص المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما إذا تمت الموافقة عليه من المجلس الشعبي الوطني فيلتزم رئيس الحكومة بتنفيذه وتنسيقه وفقاً لما جاء في نص المادة 109 نفسه.

(5) مناقشة بيان السياسة العامة:

كرسته المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم سنوياً إلى المجلس الشعبي الوطني بياناً عن السياسة العامة.

حيث يعتبر هذا البيان بمثابة عرض للحكومة أمام البرلمان حول مدى تنفيذ مخطط العمل أو البرنامج، حسب الحالة، والذي تمت المصادقة عليه من قبل، وكذلك شرح الصعوبات التي اعترضت تنفيذه.

يعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة، ويمكن أن تختتم هذه المناقشة إما بلائحة أو ملتمس الرقابة كالاتي:

- تقدم اللائحة من طرف عشرون (20) نائباً على الأقل لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني خلال 72 ساعة الموالية لانتهاء تدخلات النواب أثناء المناقشة، وذلك وفقاً لنص المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-12.
- تعبر هذه اللائحة عن مدى توافق النواب مع الحكومة حول سير مخطط العمل أو برنامج الحكومة، والتي يمكن اعتبارها بمثابة تنبيه للحكومة حول عدم التزامها بما قدمته عند عرض المخطط أو البرنامج (المواد: 52-57 من القانون العضوي رقم 16-12).
- أما بالنسبة لإجراء ملتمس الرقابة: وهو الإجراء الذي يرتب استقالة الحكومة، إذا ما توفرت شروطه وتمت إجراءاته طبقاً للدستور، والمواد من 58 إلى 62 من القانون العضوي رقم 16-12. ويتم كالاتي:
- يكون لنواب المجلس الشعبي الوطني من دون أعضاء مجلس الأمة، أثناء مناقشتهم بيان السياسة العامة للحكومة أو على إثر استجواب، تقديم ملتمس رقابة وفقاً لنص المادة 161 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- لا يقبل ملتمس الرقابة إلا إذا وقع سبعة (7/1) عدد النواب على الأقل.
- تتم الموافقة على استعمال هذه الآلية والتصويت عليها بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه وليس قبل ذلك.
- تتم المصادقة على إجراء ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) عدد النواب وفقاً لنص المادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- في حالة المصادقة على هذا الإجراء من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني تقدم الحكومة استقالتهما إلى رئيس الجمهورية.

6) طلب التصويت بالثقة:

يعتبر التصويت بالثقة إجراءً يختبر فيه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، مدى توفر أغلبية مساندة له في البرلمان. حيث نصت المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة استقالة حكومته. وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى تطبيق أحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020. أي لرئيس الجمهورية كامل السلطة التقديرية، قبل قبول استقالة الحكومة، في اللجوء إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وفقا لنص المادة 151 من تعديل الدستوري لسنة 2020.

02) الآليات التي يملكها رئيس الجمهورية للتأثير على البرلمان:

من أهم الآليات وأخطرها التي يملكها رئيس الجمهورية في مواجهة البرلمان ممثلا في الغرفة الأولى – أي المجلس الشعبي الوطني - هي إجراء الحل أو الدعوة لإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، مثلما تنص عليه المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة. في المقابل، لا يملك البرلمان في مواجهة رئيس الجمهورية أية آليات أو وسائل للتأثير فيه، وهو ما يجعل العلاقة بين الطرفين غير متوازنة نتيجة اختلال قوى التأثير والرعب بحكم أن رئيس الجمهورية لا يخشى من البرلمان في حالة قام بحله بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر عن طريق الدعوة إلى انتخابات تشريعية مسبقة.

الخلاصة:

ينبغي في تقديرنا عند تكييفنا وتوصيفنا للنظام السياسي الجزائري أن نراعي بأن المؤسس الدستوري قد ميز بين نوعين من العلاقات في إطار العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فمن جهة قد تعامل مع علاقة البرلمان بالحكومة من منظور النظام البرلماني – حتى في إطار أغلبية رئاسية بالمجلس الشعبي الوطني - ويظهر ذلك من خلال ترجيح كفة البرلمان بما يملكه من وسائل متعددة للرقابة والتأثير في الحكومة وأعمالها، ولكنه في المقابل تعامل مع علاقة رئيس الجمهورية ليس مع البرلمان فحسب بل وحتى في علاقته بالحكومة والعدالة وباقي السلطات على أنه أراد إعلاءه ورفعته (أي رئيس الجمهورية) عن مستوى أي تجاذبات سياسية، وجعله ضامنا للاستقرار السياسي في البلاد وللسير العادي لمؤسساتها، وعاملا موحدا للأمة، لذا فهو يميل إلى جعل رئيس الجمهورية حكما بين مختلف السلطات ما يبرر عظم ما يتمتع به من صلاحيات قبلها جميعا، جعلته أسى مكانة وأقوى مركزا في النظام السياسي الجزائري.